

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
فروع الكتاب والسنة

# تَظْيِيرُ الْمُجْمَعِ الْأَسْلَامِيِّ

مِنْ خِلَالِ سُورَةِ النِّسَاءِ

رِسَالَةٌ مَقْدَمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ


الْمَاكِسْتِرْ

إِعْدَادُ الطَّالِبَةِ

فَتْوَمُ صَاحِبِ عَبْدِ الْخَفِيفِ

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَايِدٍ



١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

سورة التوبة  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
ولا نبي بعدهم  
والله اعلم بالصواب

1439  
1439

بسم الله الرحمن الرحيم

- عنوان الرسالة : تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء .
- الدرجة العلمية : ماجستير .
- اسم الطالب : فتوحة صالح عبد الحفيظ .

### ملخص الرسالة

تتحدث الرسالة عن جوانب تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثمانية فصول وخاتمة، ذكرت في التمهيد تعريفًا عامًا بالسورة، ثم جاءت الفصول على النحو التالي: الفصل الأول في تنظيم الأسرة وبيان من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل، وبيان الحقوق الزوجية وتفصيل علاج النشوز والشقاق بين الزوجين والحديث عن بر الوالدين وصلة الأرحام، والفصل الثاني في إقرار حقوق المرأة والفصل الثالث في رعاية حقوق اليتامى، وتناول الفصل الرابع الحديث عن الآداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية التي ذكرتها السورة، وفي الفصل الخامس كان الحديث عن تنظيم أحكام الميراث، والفصل السادس في بيان قواعد الحكم والسياسة التي ذكرتها السورة، والفصل السابع في الحديث عن الجهاد وتشريعه حماية للمجتمع الإسلامي، والفصل الثامن في التحذير من كيد المنافقين وفضلات أهل الكتاب.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها :

- (١) صلاح الأمة لا يكون إلا بصلاح الأسرة، ولا تصح الأسرة ما لم تكن حقوق كل فرد فيها واضحة جلية، لذا عنيّت سورة النساء بتنظيم الأسرة ووضع الضوابط الملزمة لكل فرد فيها .
- (٢) العدل أساس الحياة بكل جوانبها في الإسلام بدءًا من الأسرة وانتفاء بنظام الحكم ومرورا بنظام الإرث .
- (٣) ربطت سورة النساء التشريعات بالأخلاق موضحة بذلك أن الأخلاق عنصر أصيل في إيجاد المجتمع المسلم .
- (٤) إن دعوة كدعوة الإسلام لا بد من أن تواجه بعداوات كثيرة لذا جثت سورة النساء على الجهاد حماية لدعوة الله وحذرت من كيد المنافقين وفضلات أهل الكتاب .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الطالب

د. عبد الوهاب عبد الوهاب فايد

فتوحة صالح عبد الحفيظ

د. علي بن نافع العلياني

د. علي بن نافع العلياني

د. علي بن نافع العلياني

شکر و تقدیر

## شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضلك وكرمك ونعمك التي لا تحصى  
حمداً وشكراً يليقان بمقام ألوهيتك .

والصلاة والسلام على الهادى البشير القائل : " من لم يشكر الناس  
لم يشكر الله " (١) .

وتأديباً بأدب المسلم فى الاعتراف بالجميل لباذليه ، أتقدم بالشكر  
الجزيل والعرفان بالجميل لوالدتي الحنون لما تحملته من المشاق فى سبيل  
تشجيعى على كتابة هذا البحث دون منٍّ منها أو ضرر .

وأشكر زوجى الفاضل الذى بذل الكثير من أجل إتمام هذا العمل فكان  
خير معين لى بعد عون الله تعالى .

كما أتقدم بجزيل الشكر لأستاذى المشرف الدكتور/عبدالوهاب فايسد  
-حفظه الله- الذى منحنى من علمه ووقته الكثير مما أعاننى على المضى فى  
هذا البحث .

وللأستاذين الفاضلين المناقشين : فضيلة الدكتور / الشريف منصور  
بن عون العبدلى ، وفضيلة الدكتور محمد الخضر الناجى ضيف الله خالص  
شكرى وعظيم تقديرى لتفضلهما بقبول فحص هذا البحث ومناقشته .

ولايغوتنى أن أشكر كل أستاذ فاضل وأستاذة فاضلة وأخت مخلصمة قدمت  
لى يد العون لإتمام هذه الرسالة .

وفى الختام أشكر القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من  
جهد لخدمة العلم وطلابه .

وأسأل المولى العلى القدير أن يكافىء الجميع ويجزئهم خير ما يجزى  
به عباده الصالحين ، وأن يجعل عملى وعملهم خالصاً لوجهه الكريم ، وفى  
ميزان حسناتنا يوم القيامة ... إنه سميع مجيب .

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٩/٤ كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى  
الشكر لمن أحسن اليك .

وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

التقديرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه ( **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**  
**وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ) (١)

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي هدانا الى الصراط المستقيم وتركنا  
 على المحجة البيضاء حيث قال : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لــــن  
 تفلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى " (٢)

وبعد :

فإن الشريعة الغراء جاءت بمنهاج عظيم يحقق للبشرية السعادة والفلاح  
 وقد سارت الأمة الإسلامية على ضوء هذا المنهج القويم فقويت وعزت فــــى  
 ظل مجتمع إسلامى متكامل ملتزم بمنهاج ربه .  
 ثم مرت على الأمة الإسلامية قرون انحرفت فيها عن الطريق المستقيم  
 وخضعت لمنهاج وضعيفة فاسدة استوردتها من أعداء الاسلام بعد أن بهرتها  
 قشور الحضارة الزائفة ، فكانت النتيجة أن أصبحت تابعة بعد أن كانت  
 متبوعة ، ومقودة بعد أن كانت خير الأمم تحمل مشعل الحضارة والهداية  
 الربانية للناس أجمعين .

وقد قويض الله لهذه الأمة على مدى القرنين الماضيين وفى زحمة الغــــسزو  
 الفكرى لها من حمل مصباح العودة بالمسلمين إلى كتاب ربهم ، فكانت  
 حركات البعث الاسلامى المعروفة والتي كان من نتائجهما فتح الطريق ثانية  
 أمام أمة الاسلام لتستقى من كتاب ربها وهدى نبيها فتصلح حياتها وتعود  
 كما كانت إلى خيريتها . وأنا واحدة من هذه الأجيال التى اتجهت لهذا  
 القرآن الحكيم تلتمس فيه نور حياتها ولذا كان من الطبيعى أن أختار  
 منه موضوعا لرسالتى لنيل درجة الماجستير .

وقد جذبتنى سورة النساء حيث وجدت فيها ما كنت أبحث عنه ، فقررت بحث  
 موضوع :

" تنظيم المجتمع الإسلامى من خلال سورة النساء "

وقد كانت هناك أسباب عديدة وراء اختيارى لهذا الموضوع القرآنى أهمها :

١- رغبتى فى إجلاء موقف الاسلام من قضايا للمرأة تعتبر فى عصرنا الحالى  
 قضايا ساخنة لابد من التعرض لها ، وقد تناولت سورة النساء الكثير من  
 هذه القضايا منها : حق المرأة فى المهر وفى حسن العشرة ، وتكريمها  
 بمساواتها بالرجل فى الإنسانية وفى التكليف والجزاء على الأعمــــال

(١) سورة الاسراء : آية ٩ .

(٢) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٨/١ كتاب الترغيب فى اتباع  
 الكتاب والسنة - باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة  
 رسوله صلى الله عليه وسلم .  
 وعزاه الى الحاكم الذى قال : صحيح الاسناد ، وله أصل فى الصحيح .  
 وأخرجه مالك فى الموطأ ٨٩٩/٢ كتاب القدر - باب النهى عن قول القدر

وإثبات حقها فى تملك المال والتصرف فيه .

٢- إظهار سبق الاسلام إلى إرساء مبدأ التكافل الاجتماعى فى المجتمع ، وقد أبرزت سورة النساء مظاهر كثيرة لهذا التكافل حيث أمرت بالإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران والمساكين وابن السبيل واهتمت اهتماماً خاصاً بشأن اليتامى ، كما وضعت قواعد ثابتة فى تنظيم أحكام الإرث بين الأقارب .

٣- إلقاء الضوء على مزايا نظام الأسرة فى الاسلام ومال هذا النظام من أثر كبير فى تثبيت دعائم المجتمع ، ودفع شبهات الحاقدين الذين تناولوا هذا النظام بالعييب والغمز ، حيث شنعوا على إباحتهم الزوجات ، واستنكروا تقرير القوامة للرجل ، واستفزعوا إباحتهم ضرب المرأة الناشز .

٤- توضيح عظمة التشريع الاسلامى فى وضع القواعد التنظيمية لبناء المجتمع واستقراره ، فقد أفاضت سورة النساء فى بيان جوانب مختلفة فى هذا المجال ، حيث قررت وجوب التحاكم إلى منهج الله وحده ، واتباع حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبينت واجبات الحاكم ، وكشفت عن أعداء الأمة المتربصين بها من الداخل والخارج .

٥- تأكيد مكانة الجهاد فى الاسلام ودوره فى حماية المجتمع الاسلامى وقد وجدت فى سورة النساء الكثير من الآيات الكريمة التى تعرضت لهذا الموضوع حيث بينت هذه الآيات الغاية من فرض الجهاد فى الاسلام وحث المسلمين على الجهاد ببيان عظم أجر المجاهدين فى سبيل الله كما وضحت بعض العوامل المؤدية إلى النصر .

وقد جاءت دراستى لهذا الموضوع وفق منهج الدراسة الموضوعية للقرآن الكريم ، حيث تناولت ما جاء فى سورة النساء من الآيات ذات الموضوع الواحد مما يتعلق ببحثى فجمعتها فى فصل مستقل ، وفسرتها تفسيراً مجملًا مبسطاً يوضح المعنى ويظهر عظمة التشريع الاسلامى .

وقد سبقنى فى الكتابة فى هذا الموضوع الشيخ محمد محمد المدنى حيث ألف كتاباً فى هذا المجال أسماه (المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء) . إلا أن الطريقة التى سلكتها فى هذا البحث تختلف



( ح )

عن الطريقة التي سلكها هذا المؤلف في كتابه ، فقد قسم المؤلف كتابه إلى قسمين :

القسم الأول: تحدث فيه من وجهة نظره عن المبادئ والتوجيهات التي أقامت عليها سورة النساء نظام المجتمع وهي عنده نوعان: النوع الأول : ما يرجع إلى تقرير الأصول العامة والتوجيهات التي يدور المجتمع في نطاقها وتكون له روحا يستلهمه في وجوه حياته . والنوع الثاني : ما يرجع إلى تركيز روح التفاؤل في المجتمع حتى لا تخيم على أفرادها عوامل اليأس والقنوط فيضعف تبعاً لذلك جهده وتقل ثمراته .

وأما القسم الثاني : فقد فصل المؤلف فيه الأحكام التي شرعتها السورة لهذا المجتمع ، مع بيان ملائمة كل منها لحكم الفطرة ، ومقتضيات الطبيعة التي ليست إلا سنن الله في الكون ونواميسه للحياة والموازنة بينها وبين غيرها من النظم المقابلة لها في الشرائع الأخرى، مليئة كانت أو وضعية ، كلما احتاج المقام إلى ذلك، وبمقدار ما يتسع له المجال .

تلك هي - بوجه عام - الطريقة التي سلكها الشيخ محمد محمد المدني في كتابه .

أما بحثي هذا فإنه يختلف في طريقته عن ذلك حيث اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى تمهيد وثمانية فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد ذكرت فيه تعريفاً عاماً بالسورة وتحدثت فيه عن مدنية السورة وسبب تسميتها بسورة النساء وفضلها والموضوعات التي تعرضت لها حسب ورودها في السياق .

ثم جاءت بعده فصول البحث كالتالى:-

الفصل الأول : تنظيم الأسرة . ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد: أهمية نظام الأسرة.

المبحث الأول: من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل.

المطلب الأول : بيان من يحرم نكاحهن من النساء .

القسم الأول : المحرمات حرمة مؤبدة.

أولا : المحرمات بالنسب

ثانيا : المحرمات بالرضاع .

ثالثا : المحرمات بالمصاهرة .

القسم الثانى : المحرمات حرمة مؤقتة .

المطلب الثانى: بيان من يحل نكاحهن من النساء .

اولا : نكاح الإماء .

ثانيا : نكاح اليتامى من النساء .

ثالثا : تعدد الزوجات .

المبحث الثانى : الحقوق الزوجية .

المطلب الأول : حقوق الزوجة .

اولا : حق المرأة فى اختيار الزوج .

ثانيا : حق المرأة فى المهر .

ثالثا : حق الزوجة فى حسن العشرة .

المطلب الثانى : حق الزوج فى القوامة .

المبحث الثالث : علاج النشوز والشقاق بين الزوجين .

المطلب الأول : علاج نشوز الزوجة .

المطلب الثانى : علاج نشوز الزوج أو إعراضه .

المطلب الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين .

المبحث الرابع : بر الوالدين وصلة الأرحام .

الفصل الثانى : إقرار حقوق المرأة . ويشتمل على تمهيد وثلاثة

مباحث .

- التمهيد : حال المرأة فى العصور المختلفة .
- المبحث الأول: مساواة المرأة بالرجل فى الانسانية .
- المبحث الثانى: مساواة المرأة مع الرجل فى التكليف والجزاء على الاعمال .
- المبحث الثالث : حق المرأة فى إرث المال وكسبه وتملكه .
- الفصل الثالث : رعاية حقوق اليتامى .
- التمهيد : حث الكتاب والسنة على رعاية حقوق اليتامى .
- المبحث الأول : الإحسان الى اليتامى .
- المبحث الثانى : المحافظة على أموال اليتامى .
- الفصل الرابع : العناية بالآداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية .
- التمهيد : بيان أن الأخلاق جزء لا يتجزأ من نظام الاسلام .
- المبحث الأول : الترغيب فى اجتناب الكبائر والحث على المسارعة إلى التوبة والاستغفار .
- المبحث الثانى : تحريم الاعتداء على الآخرين فى المال أو النفس .
- المبحث الثالث : النهى عن الحسد .
- المبحث الرابع : الدعوة إلى الإحسان إلى الناس ودم البخل والكبرياء والرياء .
- المبحث الخامس : ذم المزكين لأنفسهم .
- المبحث السادس : وجوب أداء الامانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل .
- المبحث السابع : جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة .
- المبحث الثامن : بيان أوجه الخير فيما يكون من النجوى بين الناس .
- المبحث التاسع : ذم الجهر بالسوء .
- الفصل الخامس : تنظيم الميراث وبيان أحكامه .
- التمهيد : أهمية أحكام الإرث فى النظام الإسلامى .
- المبحث الأول : نصيب الأبناء من الميراث .
- المبحث الثانى : نصيب الأبوين من الميراث .

- المبحث الثالث : نصيب الزوجين من الميراث .
- المبحث الرابع : نصيب الإخوة من الميراث .
- الفصل السادس : تنظيم قواعد الحكم والسياسة فى المجتمع .
- التمهيد: وجوب إقامة السلطة التى تتولى تنفيذ الأحكام .
- المبحث الأول : وجوب تحكيم شريعة الله والإنكار على من خالف ذلك .
- المبحث الثانى : أداء الأمانة وتحقيق العدل دعامتان لقيام الدولة الصالحة .
- المبحث الثالث : من واجب الولاية إقامة حدود الله .
- الفصل السابع : حماية المجتمع الإسلامى بتشريع الجهاد .
- التمهيد : الجهاد وسيلة الإسلام لحسم الصراع بين الحق والباطل
- المبحث الأول : استنهاض همم المسلمين إلى الجهاد فى سبيل الله .
- المبحث الثانى : توضيح الغاية من الجهاد .
- المبحث الثالث : ذكر بعض عوامل النصر .
- المبحث الرابع : الحث على الهجرة من دار الكفر حيث تكون الفتنة عن دين الإسلام .
- الفصل الثامن : تحذير الأمة الإسلامية من كيد أعدائها .
- المبحث الأول : كشف أحوال المنافقين .
- المطلب الأول: إعراض المنافقين عن التحاكم إلى الله ورسوله .
- المطلب الثانى : تشاغل المنافقين عن الجهاد وتشبيطهم لغيرهم
- المطلب الثالث : تخفى المنافقين فى ارتكاب الجرائم ورمى الأبرياء بها .
- المطلب الرابع : إصرار المنافقين على الكفر بعد إظهارهم الإيمان وماترتب على هذه الصفة من مساوئ كثيرة .

المطلب الخامس : توجيه المؤمنين الى كيفية معاملة فئات

المنافقين المختلفة .

المبحث الثانى : التحذير من ضلالات أهل الكتاب .

المطلب الأول : اصرار أهل الكتاب على الغلاة وتحريفهم الكلم

عن مواضعه .

المطلب الثانى : تركية أهل الكتاب لأنفسهم مع اتمامهم

بالنقائص .

المطلب الثالث : اتمام اليهود بالحقد والبخل والحد .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها .

وأنى أسأل الله العلى القدير أن يوفقنى ويسدد خطاى وان يجعل

عملى خالما لوجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه .

# التحصية

تعريف عام بالسورة الكريمة

- ١- مدينة السورة .
- ٢- سبب تسميتها بسورة النساء .
- ٣- فضل السورة
- ٤- الموضوعات التي تعرضت لها السورة حسب ورودها في السياق .

## التمهيد

هذا التمهيد الذى أردت أن أقدمه أمام بحثى لهذا الموضوع هو بمثابة تعريف عام لسورة النساء وهو يدور حول جملة من النقاط، هى:

- ١- إن سورة النساء مدنية .
- ٢- سبب تسميتها بهذا الاسم .
- ٣- فضل هذه السورة الكريمة .
- ٤- أهم الموضوعات التى تعرضت لها سورة النساء - حسب ورودها فى السياق .

### ١- مدنية السورة

السورة الكريمة مدنية كلها على القول الصحيح، فقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " (١) وأشارت بقولها " وأنا عنده " أى قد بنى بها بالمدينة ، لأن دخوله على الله عليه وسلم بها كان بعد الهجرة اتفاقاً .

وقد ذكر بعض العلماء أن فى السورة بعض الآيات المكية ، مستنداً إلى أن قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) قد نزل بمكة اتفاقاً فى قصة مفتاح الكعبة، وهذا قول ضعيف إذ الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة مدنى، وإن نزل بمكة . (٣)

ويلاحظ فى السورة الكريمة السمات الموضوعية للقرآن المدنى، وهى:

- ١- بيان جملة من الأحكام التشريعية العملية فى العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والعقوبات .

- ٢- دعوة أهل الكتاب من يهود ونصارى إلى الاسلام ، ومناقشتهم فى

عقائدهم الباطلة مع بيان تحريفهم لكتاب الله .

- ٣- كشف أحوال المنافقين وفضح كيدهم بالإسلام والمسلمين والتحذير

منهم .

- ٤- بيان العلاقات الدولية بين الأمة الاسلامية وغيرها من الأمم .

كما يلاحظ فى السورة سمات القرآن المدنى من حيث الأسلوب، وهى:

### ١- الإطناب والتطويل فى معظم الآيات .

(١) صحيح البخارى ٢٢٨/٦ ، كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) انظر الاتقان فى علوم القرآن ١/٣٥-٣٦ ، وتفسير القرطبي ١/٥

وفتح البارى ٩/٤٠-٤١

٢ - الغالب فى الآيات هدوء العبارات ولين الأسلوب .

٣ - طول الفاصلة ولطف الإيقاع فى كثير من الآيات (١) .

### ٢ - سبب تسمية سورة النساء بهذا الاسم

لقد ذكر كثير من العلماء أن أسماء السورة توفيقية ، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نتلمس الحكمة فى تسمية السورة الكريمة بهذا الاسم . والظاهر - والله أعلم - أن سبب هذه التسمية هو كثرة ماورد فى السورة من أحكام النساء بدرجة لم توجد فى غيرها من السور ، فقد تعرضت السورة لذكر حق المرأة فى المهر ، وحقها فى الميراث ، وحقها فى التصرف فى مالها المكتسب ، كما أشارت إلى إباحتها تعدد الزوجات ووجوب العدل بينهن ، وبينت المحرمات من النساء فى النكاح ، ووضحت علاج نشوز الزوجة إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنساء .

ويلاحظ أن هذه السورة تسمى باسم سورة النساء الطولى تمييزاً لها عن سورة الطلاق فإنها تسمى باسم سورة النساء القصوى ، كما سماها بذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٢) .

### ٣ - فضل هذه السورة الكريمة

لقد وردت فى فضل هذه السورة رواية الحاكم (٣) فى مستدركه عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : "إن فى سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها :-

- \* **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** \* (٤)
- \* **وَإِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** \* (٥)
- \* **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** \* (٦) **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا** \* (٧)
- وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا** \* (٨)

(١) انظر مناهل العرفان ١٩٧/١ ، وهامش كتاب فنون الأقتان فى علوم

القرآن ص ٣٤٠ .

(٢) انظر صحيح البخارى ١٩٤/٦ ، وفتح البازى ٦٥٦/٨ كتاب التفسير - باب

سورة الطلاق ، روح المعانى ١٢٨/٢٨ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابورى

الحافظ ، إمام أهل الحديث فى عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه

ثم طلب الحديث فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة ، منها

( المستدرک على الصحيحين ) و ( معرفة الحديث ) وتقلد قضاء

نيسابور وعرف بالحاكم لذلك . توفى سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، العبر ٢١٠/٢ ، البدايعة

والنهاية ٣٥٥/١١ .

(٤) سورة النساء آية ٤٠ . (٥) سورة النساء آية ٣١

(٦) سورة النساء آية ٤٨ . (٧) سورة النساء آية ٦٤

(٨) سورة النساء آية ١١٠ .



قال عبد الله مايسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها “ (١) .

أهم الموضوعات التى تعرضت لها سورة النساء

### حسب ورودها فى السياق

لقد اشتملت سورة النساء على موضوعات كثيرة يتصل بعضها ببعض

حيث يدور محورها حول تنظيم المجتمع الإسلامى .

وقد بدت سورة النساء بالنداء العام للناس جميعا وذلك للتنبيه

إلى أهمية ماورد فى السورة من أحكام تحقق الخير للبشرية كافة . وتضمنت

الآية الأولى الأمر بتقوى الله عز وجل مرتين لأن تقوى الله هى الأساس الذى

ينبغى أن تقوم عليه علاقات الأسرة والمجتمع كى يحصل لها الاستقرار

والسعادة .

ثم انتقلت السورة إلى الحديث عن الأحكام المتعلقة بتنظيم المجتمع

مبتدئة فى ذلك بموضوع اليتامى وذلك لأنهم أشد فئات المجتمع ضعفا

واستضعافا ، فأمرت بالمحافظة على أموالهم وعدم التعدى عليها وقد ناسب

الحديث عن اليتامى ذكر تعدد الزوجات لصرف أنظار الأولياء عن نكاح

اليتيمات حال الخوف من الجور فى حقهن ، كما تعرضت الآيات إلى وجوب

إيفاء النساء حقهن فى المداق .

وقد تابعت السورة الحديث عن طريقة التصرف فى أموال اليتامى ثم

تسليم هذه الأموال إليهم حال بلوغهم سن الرشد ، كما خوفت من عاقبة من

يأكل أموالهم ظلماً .

وتناولت السورة الكريمة موضوع المواريث ، وطريقة تقسيم

المال الموروث ، وختمت الحديث عن ذلك ببيان عظم ثواب من

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركه ٣٥٠/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة

النساء وقال عقبه : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن - راوى

الحديث - قد سمع من أبيه فقد اختلف فى ذلك . وأقره الذهبى .

وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال عنه

ابن حجر ثقة . سمع من أبيه أربعة أحاديث صرخ فيها بالسباع

أحدها موقوف ، وحديثه عنه كثير ففى السنن خمسة عشر وفى المسند

زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة وهذا هو التدليس .

-والله أعلم- . انظر طبقات المدلسين ص ٤٠ .

أطاع الله ورسوله والتزم بفرائض الإسلام وأحكامه ، وبيان سوء عاقبة من تعدى حدود الله .

ثم مضت السورة الكريمة فى تنظيم حياة المجتمع المسلم بتطهيره من الفاحشة ، فذكرت عقوبة من يقتربها من النساء والرجال ثم عقت على ذلك بفتح باب التوبة لمن يشاء ترغيباً لمن يقترب هذه الفاحشة بالتطهر والإنابة إلى الله قبل فوات الأوان .

ثم انتقل السياق إلى بيان حقوق النساء ومنها المعاشرة بالمعروف وتحريم أكل مهورهن ، وورد عقب ذلك ذكر اصناف المحرمات من النساء اللواتى لايجوز للرجل نكاحهن .

ثم وضحت السورة بعدها حقيقة مايريده الله عز وجل بتشريع هذا المنهج ، وذلك للتأثير فى نفوس المسلمين ودفعهم إلى تطبيق جميع الاحكام التى شرعها الله لهم ، فالله عز وجل عليم بما فيه الخير لعباده حيث شرع لهم ما يؤدى الى تحقيق مصالحهم مع التيسير والتخفيف عليهم لعلمه بضعف الانسان وعجزه ، وهو جل ثناؤه يريد الأخذ بيد المؤمنى إلى التوبة من الزلل ومن المعصية ويريد إعانتهم على سلوك طريق الهداية .

كما تناولت السورة الحديث عن وجوب المحافظة على المال وعلى النفس ، إذ أن حفظهما من مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ثم تعرضت لبيان حق الرجال والنساء فى التصرف فى المال المكتسب .

ثم قررت السورة بعض القواعد التنظيمية لبناء الاسرة فأعطت حق القوامه للرجل وأرشدت إلى الاجراءات المناسبة حال وقوع النشوز من الزوجة أو حصول الشقاق بين الزوجين .

وانتقلت السورة بعد ذلك إلى جانب آخر من جوانب تنظيم المجتمع الاسلامى فدعت الى التكافل الاجتماعى الذى يبدأ من أضييق الحدود فى الأسرة ثم يمتد ليشمل المحتاجين والضعفاء فى المجتمع كله ومع الأمر بالاحسان والتكافل تأتى الاشارة الى تقبيح البخل بالمال وكتمان النعمة .

ثم تحدثت السورة عن أحكام الطهارة الممهدة للصلاة .

وانتقل السياق بعد ذلك الى الحديث عن أهل الكتاب، وهذا الانتقال من الموضوعات السابقة إلى هذا الموضوع فيه تأكيد لنظرة الإسلام الشاملة لنواحي الحياة وعدم فصله بين جوانب التشريع، وقد كشفت السورة عن الأهداف الخبيثة لأهل الكتاب وطبيعة كيدهم ومكرهم بالمسلمين وتولت تهديدهم بسوء المصير والعذاب الأليم.

ثم وجهت السورة الحديث إلى المسلمين فأمرتهم بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل وقررت وجوب التحاكم إلى منج الله وحده، واتباع حكم رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعته كما أشارت إلى كذب من يدعى الايمان ثم لا يحقق شرطه الاول من الالتزام بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وكما اهتمت السورة الكريمة بوضع أسس الإصلاح الداخلى للمجتمع وذلك بتنظيم شئون الاسرة وتشبيت دعائم الحكم فقد وجهت الأنظار إلى أهمية الأمن الخارجى الذى يحفظ على الأمة استقرارها فى ظل شريعة الاسلام ، فأمرت بأخذ الحذر من الأعداء فى الخارج والأعداء المندسين فى الداخل وهم المنافقون، وكشفت عن مواقف هؤلاء فى تشبيط الهمم عن القتال ، كما وضحت الغاية من فرض الجهاد وهى إعلاء كلمة الله واستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أرض الكفر إلى دار الاسلام .

وقد تخلل الحديث عن القتال التأكيد على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم للإشارة إلى أن طاعته تعد من مقومات النصر . ثم عادت السورة إلى التحذير من المنافقين ودعت المؤمنين إلى عدم التنازع فى شأنهم وبينت كيفية التعامل مع طوائف المنافقين المختلفة .

وبمناسبة الحديث عن القتال والقتل تعرضت السورة إلى بيان بعض الاحكام المتعلقة بالقتل الخطأ والقتل العمد . ثم أكدت السورة عظم أجر المجاهدين فى سبيل الله حيث بينت التفاوت الكبير بين أجرهم وأجر القاعدين عن الجهاد . وتعرضت للحديث عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام

باعتبارها طريقاً للجهاد .

ثم لما كان الجهاد والهجرة سبباً لحدوث الخوف فقد تحدثت الآيات الكريمة عن صلاة السفر وكيفية الصلاة عند الخوف مشيرة بذلك إلى أهمية الصلاة في الإسلام فهي لا تترك في سلم ولا حرب .

ثم أشارت السورة إلى واقعة حدثت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اتهم يهودى بالسرقة ظلماً وعدواناً فنزلت الآيات بتبرئته وإدانة أولئك الذين تأمروا عليه .  
وفي هذه الآيات جاء التذكير بوجوب تحرى الحق والعدل في الحكم بين الناس وعدم الدفاع عن الخائنين . كما فتحت السورة باب التوبة لكل مذنّب تائب وشدت النكير على من اقتترف ذنباً ورمى به بريئاً دون وجه حق .

وتعقيباً على حادثة السرقة وارتداد السارق إلى الشرك فقد انتقل سياق السورة إلى المشركين وبيان ضلالتهم وعبادتهم للشيطان ومصيرهم في الآخرة ثم مصير من يقابلهم من المؤمنيين مع بيان أن الإيمان ليس بالتمنى وإنما هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .  
ثم عادت السورة إلى الحديث عن موضوع النساء وعلاقات الأسرة ووضعت الأساس في إصلاح ما يشجر في جو الأسرة من خلاف قبل استفحاله كما أمرت بالعدل في معاملة النساء ، ثم تلا ذلك الأمر بالقسط والعدل العام في جميع الأحكام وأداء الشهادة على الوجه الأكمل دون اتباع للهوى .

وعاد سياق السورة مرة أخرى إلى الحديث عن المنافقين وصفاتهم وذلك لشدة خطورتهم على المجتمع الإسلامى إذ أنهم أعداء ضمن الصف الإسلامى قد تظاهروا للمؤمنين بالحب والولاء .

وتخلل الحديث عنهم تحذير المؤمنين من سمات النفاق كي لا يقعوا فيها و أخصها موالات الكافرين وابتغاء العزة عندهم .  
وبعد أن ذكرت السورة قبائح المنافقين تحدثت عن اليهمود و ذكرت بعض جرائمهم وكشفت عن أنواع من مفسدهم إذ أنهم إخوة للمنافقين في الضلال وأشباههم في التكذيب بآيات الله .

وفى معرض الحديث عن اليهود ورد ذكر المسيح عليه السلام ونفى قتل اليهود وصلبه ، كما ردت السورة على النمارى القائلين بأنه ابن الله وبينت أنه عبدٌ لله فلن يأنف من الخضوع والإذعان لله عز وجل وفى ثنايا هذه الآيات قررت السورة الكريمة وحدة رسالة الانبياء والرسل جميعاً وذلك لمواجهة أهل الكتاب وإنكارهم لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك ورد النداء للناس جميعاً بمجىء البرهان من ربهم إليهم وهو القرآن العظيم فلا حجة فى الانحراف ولا شبهة فى التخلّف عن الصراط المستقيم .

ثم ختمت السورة بتقرير ما جاء فى بدايتها من رعاية نصيب النساء فى الميراث ، وحقوق الورثة من الأقارب

# المبحث الأول

من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل .  
وفيه مطلبان .

المطلب الأول: بيان من يحرم نكاحهن من النساء

القسم الأول: المحرمات حرمة مؤبدة .

~ الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة

المطلب الثاني: بيان من يحل نكاحهن من النساء .

أولاً: نكاح الأعمام .

ثانياً: نكاح الأيتام .

ثالثاً: تعدد الزوجات .

### تمهيد

لقد اهتم الاسلام ببناء الأسرة اهتماما كبيرا وأولاها رعايته وعنايته باعتبارها المحض الطبيعي الذى لا يصلح كيان الفرد إلا فى نطاقه ، ولكونها القاعدة الأساسية التى يرتكز عليها بناء المجتمع الإسلامى ، وهناك الكثير من الوظائف والمهام المتعددة التى تتولى الأسرة القيام بها ، وتتلخص هذه المهام فى الأمور الآتية :-

(١) تحقيق الإحسان والإعفاف للزوجين وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية ، فهذا هو أحد مقاصد الزواج فى الإسلام . قال تعالى :

﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ (١) فالفرض

من طلب نكاح المرأة هو الإحسان وإعفاف النفس من الوقوع فى الفاحشه .

(٢) رعاية الصحة النفسية للرجل والمرأة وذلك من خلال تحقيق

السكن والأمن والمودة والرحمة للزوجين ، وهو ما أشار اليه قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

(٣) إنجاب الذرية ، فعن طريق النكاح وإقامة الأسره يتحقق أحد

مقاصد الشرع وهو حفظ النسل إذ الزواج وسيلة لابقاء النوع الانسانى طيب

الأصل محفوظ النسل ، أما الاتصالات غير المشروعة التى تحدث خارج نطاق

الأسرة فإنها سبب فى هلاك النسل وضياعه ، وذلك لحصول الشك فى نسب الولد

وبالتالى إهماله فيهلك ، وقد أشار المولى جل ثناؤه إلى تحقق هذا المقصد

وهو حصول النسل عن طريق الزواج وعده نعمة امتن بها على عباده ، وذلك فى

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٣)

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) سورة النحل آية ٧٢ .

(٤) تربية الأبناء التربوية الإيمانية الصالحة وغرس القيم الصحيحة والمبادئ الإسلامية في نفوسهم ، فلأسرة دورها الخطير في هذا المجال ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أثر الوالدين في إبقاء الطفل على فطرته — الصحيحة النقية أو إفساد هذه الفطرة . فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " (١) .

فلاشك أن الأسرة تقع عليها مسئولية تعويد الأولاد على القيام بالعبادات والتكاليف الشرعية ورب الأسرة مسئول عن القيام بواجبه نحو تأديب أهله وذريته وقاية لهم من النار .

قال تعالى في محكم تنزيله : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (٢) . وعنه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " (٣) .

كما إن الوالدين مسئولان عن تعويد أطفالهما على ممارسة شعائر العبادة ، فعن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٥) وهما

- 
- (١) صحيح البخارى ١٢٥/٢ كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين .  
(٢) سورة التحريم آية ٦ .  
(٣) موارد الظمان على زوائد ابن حبان ص ٣٧٦ كتاب الاماره - باب ماجاء فى الامراء .  
(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى . روى عن أبيه وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت ———— أبى سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهد ربيبة وعطاء والزهرى وجماعة .  
قال عنه ابن حجر فى التقريب : صدوق . وقال يحيى بن سعيد القطان : اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٨ - ٤٩ .  
وأبوه هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال عنه ابن حجر فى التقريب : صدوق ثبت سمعه عن جده .  
وجده هو الصحابى الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص .  
انظر تقريب التهذيب ص ١٧٠ .  
(٥) سنن ابن داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .  
والحديث سكت عنه المنذرى . انظر مختصر سنن أبى داود ٢٧٠/١ .  
قال الشيخ شمس الحق مؤلف عون المعبود : ( وإن كان الحديث مما تفرد به أبوداود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذرى ، وسكوته تصحيح منه لذلك الحديث ، وأقل احواله أن يكون حسنا عنده ) انظر مختصر سنن أبى داود ١٢٤/٨ .



مسئولان أيضا عن تربيتهن على التمسك بمحاسن الاخلاق والبعد عن سفاسف الأمور ولاتتحقق هذه الناحية على وجهها الصحيح إلا فى نطاق الاسرة حيث يكون الأبوان مسئولين عن تأديب أولادهما والاهتمام بتوجيه سلوكهم إلى طريق الخير والصلاح ، فضلا عن أن الوالدين يعطيان لأطفالهما القدوة الصالحة والنموذج التطبيقى العملى


للأخلاق الفاضلة والسلوك القويم ، كل ذلك فى إطار من الحب والعطف للأطفال ولذا أنكر النبى صلى الله عليه وسلم جفوة الأعرابي على صبيانه فعن السيدة عائشه رضى الله عنها قالت : جاء أعرابي الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تقبلون صبيانكم ؟ . فما قبلهم !! قال صلى الله عليه وسلم : " أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " (١) .

(٥) الاهتمام بتربية الاطفال من الناحية الجسمية كى ينشأوا أقوياء أصحاء ولذا فقد أوجب الشارع الحكيم على الوالد النفقة على أولاده . قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) (٢)

وفى مجال الأسرة تهتم الأم برعاية الطفل مما يكون له أبعد الأثر فى حياته من الناحية الجسدية والانفعالية والعاطفية . قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّى الرِّضَاعَةَ ) (٣) وقد أكد علماء الاجتماع ضرورة الاهتمام بهذه الوظائف التربوية والنفسية والعاطفية التى دعت إليها الشريعة الاسلاميه ، فقد أشار علم الاجتماع الى أهمية دور الأسره فى تربية الأطفال وتوجيههم وذلك لأن الأسرة تتلقى الطفل وهو أشبه مايكون بالعجينه القابلة للتشكيل فتربيته وتزوده برصيد من المعرفة الانسانية والتوجيهات الأخلاقية والتربوية للمساهمة فى تمييز الحياة الإنسانية . كما أن للأسرة دورها فى الاهتمام بالنواحي النفسية

(١) صحيح البخارى ٩/٨ كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .



والعاطفية للأطفال ، وذلك بالحنو على الصغار مدة طفولتهم ، فإن صغير الإنسان هو أضعف الصغار ويحتاج إلى قضاء فترة طويلة فى جو من الرعاية والعطف . (١)

ولتحقيق الأهداف السابقه لابد من وجود التعاون والتكافل بين الزوجين كى يتمكنوا من القيام بأعباء الحياة وتكالييفها ، حيث يتولى رب الأسرة مسئولية تأمين الحياة الكريمة لعائلته من نفقة وكسوة وطعام ، بينما تتولى الزوجة رعاية البيت فى الداخل والاهتمام بشئونه ورعاية الصغار ، ثم التعاون مع الزوج فى إتمام جوانب التربية الجسمية والعقلية والخلقية والنفسية للأطفال ، وبذلك يتم البناء والإنتاج فى نطاق الأسرة ويتحقق تبعاً لذلك النماء والتعمير للمجتمع كله . ومن هنا يبرز لنا عظمة التشريع الإسلامى فى اهتمامه ببناء الأسرة اهتماماً بالغاً كى تقوم بوظائفها فى تعمير الحياة الانسانية .

ولما كانت سورة النساء قد عنت بوضع القواعد الاساسية لتنظيم المجتمع الإسلامى فقد أولت جانب الأسرة عناية فائقة ، إذ تضمنت فى ثناياها آيات كثيرة تدور حول تنظيم الأسرة ورعاية شئونها وبيان التشريعات التى تقوى بنيانها . ونلاحظ وجود هذه العناية الدقيقة فى مستهل هذه السورة الكريمة ، فقد بدأها الحق سبحانه وتعالى بقوله :

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَطَّ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ) (٢)

فهو جل وعلا يمتن على عباده هنا بأن جعل هذه الخلية هى الأصل الأول فى حياة البشرية ، فليس نظام الأسرة نظاماً عرضياً فى الحياة ، وإنما هو الركيزة الأولى التى قامت عليها حياة الناس فى الأرض ، فأصل البشرية قد نشأ من أسرة مؤلفة من ذكر وأنثى ، ومن هذه الرابطة الزوجية الأولى التى ربطت

(١) انظر كتاب المجتمع الانسانى د. محمد عبد المنعم نور - موضوع

وظائف الاسرة ص ٦٤ - ٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

بين أبى البشر سيدنا آدم وزوجه حواء تناسلت الذرية التى عمت الأرض كلها .  
 وعلى هذا فإننا نستطيع القول بأن هذا التوجيه الإسلامى قد سبق الأبحاث  
 المعاصرة فى مجال علم الاجتماع وماتوصلت إليه من أهمية نظام الاسرة  
 وكونها أخطر مؤسسة وأهمها فى المجتمع البشرى كله ، فقد أشارت الدراسات  
 الاجتماعية المقارنة إلى أنه لم يوجد فى القديم ولا فى الحديث مجتمع  
 بلا أسرة أو بدون نظام معين يحدد العلاقة بين الرجل والمرأة، كما يتضح  
 بهذا فساد الأفكار الاجتماعية المنحرفة التى يروجها الراغبون فى الإفساد  
 فى الأرض بدعوتهم إلى الاباحية وشيوعية العلاقات بين الرجال والنساء. (١)

وبعد بيان عناية الشريعة الإسلامية ببناء الاسرة ، والاشارة الى  
 اهتمام سورة النساء بهذه اللبنة الحية ننتقل إلى توضيح جوانب تنظيم  
 الأسرة فى هذه السورة الكريمة من خلال المباحث القادمة .

---

(١) انظر مقدمة كتاب الدين والبناء العائلى ص ١١ .

# الفصل الأول

تنظيم الأسرة

المقصد : أهمية نظام الأسرة .

المبحث الأول : من يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل

~ الثاني : الحقوق الزوجية .

~ الثالث : علاج النشوز والشقاق بين

الزوجين .

~ الرابع : بر الوالدين وصلة الأرحام .

المبحث الأولمن يحرم نكاحهن من النساء ومن يحل

من حكمة الخالق جل وعلا أن جعل نظام الأسرة قائماً على قواعد الفطرة السليمة دون أن يتعارض معها كي لا يحصل الخلل والفساد ولذا فقد وضع الشارع الحكيم شروطاً لصحة عقد النكاح ومن ذلك أنه حرم على الرجل الزواج من بعض النساء اللاتي يرتبطن به بروابط القربى والرضاع والمصاهرة .

وفى هذا المبحث سيكون الحديث بإذنه تعالى عن أصناف المحرمات من النساء والحكمة فى تحريمهن ثم يأتى توضيح من يحل نكاحهن ، يليه الحديث عن حكم نكاح الإماء واليتامى وحكم تعدد الزوجات .

## المطلب الأول

من يحرم نكاحهن من النساء

بينت سورة النساء هؤلاء المحرمات وذلك فى قوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (١)

فالمحرمات من النساء على قسمين : محرمات على التأييد ، ومحرمات على التوقيت .

القسم الأول : المحرمات حرمة مؤبدة

المحرمات حرمة مؤبدة هن النساء اللاتي يحرمن بسبب غير قابـل للزوال ، فتحریم نكاحهن مستمر إلى الأبد .

وهن ثلاثة أنواع : محرمات بالنسب - ومحرمات بالرضاع ، ومحرمات بالمصاهرة . (١)

أولاً : المحرمات بالنسب :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى في هذه السورة: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ )

تفسير النص :

أراد الله عز وجل بهذا النص أن يبين حرمة نكاح هذه الأصناف من النساء ، إذ الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، ولأن هذا هو المتبادر إلى الفهم نظراً لأن ما جاء قبل هذه الآية ويعلّقها يتعلّق بالنكاح (٢) وقد أبان هذا النص الكريم عدد المحرمات بالنسب وهو سبعة أصناف كالتالي :-

الصنف الأول : الأمهات ، والأمهات مفردها أم ، والأم كما قال القرطبي: (٣)

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر روح المعاني ٢٤٩/٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجى أبو عبد الله القرطبي ، الامام العالم الجليل الفقيه المفسر المحدث وكان متبحراً في العلوم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله من مؤلفاته : أحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة توفى سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٠٨/٢ ، طبقات المفسرين ٦٥/٢ ، نفح الطيب ٢١٠/٢ .

( اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل فى ذلك الأم دنية<sup>١</sup> )  
 وأمهاؤها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون ( ٢ )

#### الصف الثانى :

البنات ، والبنات جمع بنت . وهى اسم لكل أنثى يرجع  
 نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ، فيدخل فى ذلك  
 بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلت درجتهم .

#### الصف الثالث :

الأخوات ، والأخوات مفردها أخت ، وهى اسم لكل أنثى  
 شاركتك فى أصليك أو فى أحدهما فينتظم فى ذلك الأخت  
 الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

#### الصف الرابع :

العمات . ومفردها عمة . وهى أخت لكل ذكر رجع نسبك  
 إليه وإن علا كعمة أبيك ، وقد تكون العممة من جهة  
 الأم وهى أخت أبى أمك ، وتكون العممة من جميع الجهات  
 أى سواء كانت عمة شقيقة أو لأب أو لأم .

#### الصف الخامس :

الخالات . ومفردها خالة . وهى أخت لكل أنثى يرجع نسبك  
 إليها بالولادة وإن علت كخاله أمك ، وقد تكون من جهة  
 الأب وهى أخت أم أبيك ، وتكون من جميع الجهات أى سواء  
 أكانت خالة شقيقة أم لأب أم لأم .

#### الصف السادس :

بنات الأخ . ومفردها بنت الأخ ، وهى اسم لكل أنثى لأخيك  
 عليها ولادة مباشرة أو بواسطة .

( ١ ) معنى قوله ( دنية ) بكسر الدال أى لاصقة النسب .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٠٨/٥ .

الصف السابع :

بنات الأخت . ومفردها بنت الأخت وهى اسم لكل أنثى لأختك  
عليها ولادة مباشرة أو بواسطة (١)

الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب :

(١) مسaire الفطرة السليمة :

فهذه الأصناف من النساء حرم الله عز وجل على الرجل الزواج بهن  
مسيرة للفطرة السليمة التى تأبى أن ترتبط برابطة الزواج معهن ، وقد  
أكدت الأبحاث العلمية حكمة التشريع الإلهى فى تحريم هؤلاء النسوة فقد ثبت  
أن الزواج بين الأقارب مؤدٍ إلى إضعاف النسل ، وذلك لأن الزوجين إن كانا  
من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية  
السيئة التى تختص بها أسرتهما لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستكن فى  
الأبوين معاً ، وبذلك تتركز وتتأصل استعدادات الضعف الوراثية فى الذريّة  
التي تأتي من هذا الطريق مع امتداد الزمن . (٢)

(٢) العمل على توثيق صلة الأرحام :

فقد أراد الشارع الحكيم أن تكون العلاقة مع هؤلاء النسوة علاقة  
بر واحترام وعطف ورعاية فلا تتعرض لما قد يحدث بين الأزواج من خلاف  
وشقاق مما يفضى إلى قطيعة الأرحام وفى ذلك يقول الكاسانى (٣) : ( نكاح هؤلاء  
يفضى إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجرى بين الزوجين  
عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما ، وذلك يفضى إلى قطع الرحم ، فكان

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ ، والمغنى ٥٦٨/٦ ، والتفسير

الكبير للرازي ٣٠/١٠ . رسالة المقصد من عقد الزواج ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) انظر فى ظلال القرآن سيد قطب ٢٩٠/٤ - ٢٩١ .

(٣) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى (علاء الدين) فقيه أصولى، توفى

بحلب سنة ٥٨٢ هـ من آثاره السلطان المبين فى أصول الدين . وبدائع

الصنائع فى ترتيب الشرائع .

انظر ترجمته فى الجواهر المضيئة ٢٤٤/٢ - ٢٤٦ .



النكاح سببا لقطع الرحم مفضياً إليه وقطع الرحم حرام والمفضى إلى الحرام حرام ، وهذا المعنى يعم الفرق السبع لأن قرابتهن محرمة القطع وواجبة الوصل (١) .

ويتأكد تحريم النكاح فى حق الأمهات فإنه يجب احترام الأم وتعظيمها ، ولو أبيض للابن نكاحها للزم أن تكون تحت أمره ووجب عليها طاعته وخدمته وهذا منافٍ لواجب البر الذى تستحقه . يقول الكاسانى :- ( ويختص الأمهات - أى تحريمهن - بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج ، وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينافى الاحترام فيؤدى إلى التناقض ) (٢)

### (٣) دفع الظم والخرج عن أفراد الأسرة الواحدة :

فقد حرص الإسلام على تقوية لحمة الترابط والتعاون بين أفراد الأسرة الإسلامية فلا تتحول العلاقة مع هؤلاء القريبات من النساء إلى علاقة شهوة وبالتالي إلى فرض الحجاب وحصول الخرج فى التعامل معهن وإنما أريد للأسرة المسلمة أن تسعد فى جو من المحبة والاحترام فتتمكن الأم من رعاية شؤون ابنها . ويسعى الابن إلى البر بأمه والنظر فى مصالحها وكذلك الحال بين الابنه وأبيه ، وتقوى صلة الأخوة بين الأخوة والأخوات ، وتزداد علاقة المودة والاحترام للخالات والعمات وبنات الإخوة وبنات الأخوات .

ولذا حرم الشارع نكاح هؤلاء الأصناف من النسوة المرتبطات برابطة النسب . (٣)

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧ .

(٣) انظر المقصد من عقد الزواج ص ١٩٠ .

## ثانيا : المحرمات بالرضاع :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى :

\* وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ \*

### تفسير النص :

بين النص الكريم تحريم صنفين من النساء بطريق الرضاع .

الصنف الأول : أمهاتكم اللاتي أرضعنكم . وهي الأم المرفعة .

الصنف الثاني : أخواتكم من الرضاعة . وهي الأخت من الرضاعة

ويقعد بها كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو رضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان ليُمسَا منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهي محرمة . (١)

ومعنى الآية : أى كما يحرم عليك أمك التي ولدتك كذلك يحرم

عليك أمك التي أرضعتك فنزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سُمى المرضع أمّاً للرضيع والمرأضة اختاً . (٢)

ثم جاءت السنة النبوية فحرمت بطريق الرضاع جميع الأصناف من النسوة المحرمات بطريق النسب . فعن عائشة رضی الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (٣)، وفي رواية أخرى: (يحرم من

( الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ) (٣) ، وفي رواية أخرى : ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ) (٤) وعلى هذا فكما تحرم الاصناف السبعة من

النسب وهي : الأم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت فكذلك يحرم مثل هذه الاصناف بطريق الرضاع .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٦/١ ، المغنى ٤٧٢/٧ .

(٢) انظر الكشاف : ٥١٥/١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٢/٧ - كتاب النكاح - باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(٤) صحيح مسلم : ٢٢/١٠ ، كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .

ويفهم من هذا الحديث أيضا أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأم المرضعة تثبت من جانب الأب أى الزوج الذى نزل لبن المرضعة بسبب وطئه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شبه الرضاع بالنسب من حيث التحريم ، والحرمة . بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع (١) . ويؤكد هذا المعنى حديث عمرة بنت عبد الرحمن (٢) أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت : فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟! فقال : " نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " (٣) ، كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له " (٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر (هـ) فى الفتح العلة فى تحريم لبن الرجل فقال : ( إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة ( اللقاح واحد )<sup>(٦)</sup> أخرجه ابن أبى شيبه (٧) ، وأيضا فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب ) (٧) .

- 
- (١) انظر المبسوط : ١٣٣/٥ .
- (٢) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة رضى الله عنها . تابعة ثقة حجة ، قال ابن المدينى عنها : هى أحد الثقات العلماء بعائشة ، الأثبات فيها ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومائة وهى بنت سبع وسبعين .
- (٣) صحيح البخارى : ١١/٧ - ١٢ ، كتاب النكاح - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
- (٤) صحيح البخارى : ١٣/٧ - كتاب النكاح - باب لبن الفحل .
- (٥) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى شهاب الدين الحافظ الكبير ، الامام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله ، صاحب المصنفات القيمة ، أشهر كتبه فتح البارى ، تهذيب التهذيب ، لسان الميزان ، الإصابة فى تمييز الصحابة . توفى سنة ٨٥٢ هـ .
- انظر ترجمته فى البدر الطالع ٨٧/١ ، الدرر الكامنة ٤٩٣/٤ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ .
- (٦) الكتاب المصنف لابن أبى شيبه ٣٤٧/٤ كتاب النكاح - باب ما قالوا فى لبن الفحل من كرهه .
- (٧) هو عبد الله بن محمد الكوفى محدث حافظ مؤرخ ، قال عنه أبوزرعة : ما رأيت أحفظ منه .
- سمع من شريك القاضى وابن المبارك وابن عيينة . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، صنف المسند والأحكام والتفسير . مات سنة ٢٣٥ هـ .
- انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٥/٢ .
- (٨) فتح البارى ١٥١/٩ .

وقد اختلف العلماء فى عدد الرضعات المحرمات ، فرأى الشافعى (١) وأحمد (٢) فى رواية عنه أنه يشترط فى الرضاعة المحرمة ألا تقل عن خمس رضعات اذ هى التى يتعلق بهما التحريم (٣) ، لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ) (٤) ، (٥) .

ورأى الامام مالك (٦) ، وأبو حنيفة (٧) الأخذ بمطلق القرآن والعمل بعموم الآية ، وأن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، لأن هذا من باب التحريم فى الأضـاع والحوطة فى الفروج (٨) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشى المطلبسى ، الامام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته : ( الأم ) ، فى الفقه ، و ( الرسالة ) فى أصول الفقه ، و ( أحكام القرآن ) و ( اختلاف الحديث ) و ( جماع العلم ) توفى سنة ٢٠٤ هـ .  
انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١ ، طبقات الشافعية ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٥/٣ .

(٢) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر فى سبيل العلم أسفارا كثيرة ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد ، من كتبه ( المسند ) و ( التاريخ ) و ( الزهد ) و ( علل الحديث ) توفى سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٤/١ ، البداية والنهاية ٣٤١/١ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١ ، المغنى ١٩٣/٩ .

(٤) معنى قوله : ( فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ) أى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا فتلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك .  
انظر شرح النووى ١٠/٢٩٢ ١

(٥) صحيح مسلم : ٢٩/١ - كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .

(٦) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة جمع بين الفقه والحديث والرأى ، ولا يفتى أحد ومالك فى المدينة ، وكان معظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة جدا جمع الحديث فى الموطأ ، روى له أصحاب الكتب الستة . توفى سنة ١٧٩ هـ .  
انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ صفة الصفوة ١٧٧/٢ .

(٧) فقيه العراق النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين ، رأى أنس بن مالك سـوّل يزيد بن هارون أيهما أفقه الثورى أو أبو حنيفة ؟ فقال أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث . توفى سنة ١٥٠ هـ . انظر ترجمته تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١ .

كما يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في مدة الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم لقوله تعالى :  
 ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (١)  
 فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين مما يدل على أنه لا حكم لها بعدهما (٢) .  
 وقد يشكل على هذا القول ماورد في قصة سهلة بنت سهيل (٣) - امرأة  
 أبي حذيفة - وارضاعها سالمًا وهو رجل ، وثبوت الحرمة تبعاً لهذه الرضاعة ،  
 فقد روت السيدة عائشة رضی الله عنها : أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع  
 أبي حذيفة (٤) وأهله في بيتهم ، فأنت - تعنى ابنة سهيل - النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا  
 وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقالت  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم : ( أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في  
 نفس أبي حذيفة ) فرجعت ، فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذي في نفس  
 أبي حذيفة . (٥) .

الا أن جمهور العلماء حملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وسالم ،  
 وقد روى عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن خالفن

- 
- (١) سورة البقرة ، الآية ( ٢٣٣ ) .  
 (٢) انظر المغنى : ٢٣/٩ .  
 (٣) هى سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً  
 وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة الى الحبشة فولدت له هناك محمد  
 بن أبي حذيفة وقد رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
 دخول سالم مولى زوجها عليها وهى حاسر بعد إرضاعه .  
 انظر الإصابة : ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ .  
 (٤) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ،  
 كان من السابقين إلى الاسلام ، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ،  
 واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .  
 انظر الإصابة : ٤٢/٤ - ٤٣ .  
 (٥) صحيح مسلم : ٣١/١٠ - ٣٢ ، كتاب الرضاع ، ولم يذكر اسم الباب .

عائشة فى هذا . فعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول :  
 أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة  
 وقلن لعائشة : ( والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا راثينا ) (١) .

### حكمة التحريم بالرضاع :

١ - مراعاة أثر الرضاعة فى نمو جسم الطفل وتغذيته ، إذ أن معدة الرضيع فى  
 تلك الفترة تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ومن ثم يصير الطفل  
 جزءاً من المرضعة (٢) . قال السرخسى (٣) : ( إن الرضاع من أسباب التحريم  
 وإنه بمنزلة النسب فى ثبوت الحرمة لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية  
 أو شبهة البعضية ، وفى الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذى هو  
 جزء الآدمية فى إنبات اللحم وإنشاز العظم ) (٤) .

ولذلك فقد روى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبى صلى  
 الله عليه وسلم : ( لارضاع إلا ما أنشز العظم (٥) وأنبت اللحم ) (٦) وعليه  
 فإن الأم المرضعة يكون لها من الأثر فى دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم  
 الحقيقية فى أصل حياة طفلها فهذه قد أسهمت فى تغذيته فى بطنها والمرضعة  
 أسهمت فى تغذيته فى حجرها ، ولذا وجب أن يكون لها احترام الوالدة  
 الحقيقية وحرمتها .

- (١) صحيح مسلم : ٣٣/١٠ - كتاب الرضاع - ولم يذكر اسم الباب .
  - (٢) انظر فتح البارى : ١٤٨/٩ .
  - (٣) هو شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الفقيه الأصولى  
 صار إماماً من أئمة الحنفية وكان حجة ثبوتا متكلما متحدثا مناظرا أصوليا  
 مجتهدا ، من مؤلفاته الكثيرة : المبسوط فى الفقه وأصول السرخسى . توفى  
 سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل فى حدود سنة ٤٩٠ هـ .
  - (٤) انظر ترجمته فى أصول الفقه ورجاله الأصوليين ص ١٨٣ ، الفوائد البيهية  
 بتراجم الحنفية ص ١٥٨ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ .
  - (٥) قوله ما أنشز العظم : أى رفعه وأعله وأكبر حجمه .
  - (٦) انظر النهاية فى غريب الحديث ٥٥/٥ .
  - (٦) سنن أبى داود : ٢٢٢/٢ - كتاب النكاح - باب فى رضاعة الكبير .
- قال المنذرى : سئل أبوحاتم الرازى عن أبى موسى الهللى - الحديث من  
 رواية أبى موسى الهللى عن أبيه عن ابن مسعود - فقال . هو مجهول وأبوه  
 مجهول .
- انظر مختصر سنن أبى داود ١١/٣ ، وفى التقريب قال ابن حجر : أبوموسى  
 الهللى مقبول من الثانية . انظر التقريب ص ٤٣٩ .

يقول الدهلوى : ( إن التي أرضعت تشبه الأم حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله ، غير أن الأم جمعت خلقتة في بطنها ، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته فهي أم بعد الام وأولادها إخوة بعد الإخوة وقد قاست في حضانتها ما قاست وقد ثبت في ذمته ممن حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره مارات فيكون تملكها والوشوب عليها مما تمجّه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لالتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال؟ (١)

٢ - توسيع دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها وذلك لأن الطفل الذي رضع من لبن المرضع قد صار جزءاً من هذه المرضع ومن زوجها الذي هو سبب اللبن كما أنه ارتبط مع أبنائهما برابطة الأخوة فقد تغذى بنفس اللبن الذي تغذوا به فكان من الطبيعي أن يصبح فرداً من أفراد الأسرة وإن تكون العلاقة بينهما علاقة ود وتراحم ومن ثم اعتبرت أمرة الرضاع كأمرة النسب في تحريم المحرمات من النساء كي لا يفضي نكاح هؤلاء النسوة إلى قطع صلات الألفة والمودة القائمة .

٣ - احترام حق المرضع وتسويتها بالأم الحقيقية لأن الرضاع يحتق مقعداً من المقاصد الشرعية وهو حفظ النفس الانسانية من الهلاك والتلف وذلك في حال فقد الاطفال لأمهاتهم بسبب الموت أو غيره ، فإذا علقت المرضع أن لها مالاً من حقوق وحرمة أقدمت على الرضاع من غير غشافة ولا تهاون وبهذا يكثر النسل ، بخلاف ما إذا أرضعت على أنبى مجرد اجيرة وليس لها مالاً الحقيقية من الحقوق والاحترام. (٢)

(١) حجة الله البالغة : ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٦ - ١٩٧ .

ثالثا : المحرمات بالمصاهرة :

وقد ورد ذكرهن في قوله تعالى : \* وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* (١)  
وقوله تعالى : \* وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي  
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ  
مِّنْ أَصْلَابِكُمْ \* (٢)  
فالمقصود على تحريمهن بالمصاهرة أربعة أصناف من النساء :

الصف الأول : زوجة الأب ، قال تعالى : \* وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \*  
سبب نزول الآية :

أورد ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم  
إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين . قال : فأنزل الله \* وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ \* \* وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ \* (٣)

أخرج ابن أبي حاتم (٤) والطبراني (٥) عن عدي بن ثابت (٦) عن رجل من

- (١) سورة النساء ، الآية ( ٢٢ ) .
- (٢) سورة النساء ، الآية ( ٢٣ ) .
- (٣) تفسير الطبري ١٣٣/٨ .
- (٤) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي أبو محمد ، عالم محدث عارف بالرجال فقيه أصولي متكلم مفسر توفي سنة ٣٢٧ هـ من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم في أربع مجلدات ، الجرح والتعديل .
- انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، شذرات الذهب : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ .
- (٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ( أبو القاسم ) محدث حافظ ، ولد بطبرية الشام سنة ٢٦٠ هـ ورحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث وسمع الكثير ، توفي سنة ٣٦٠ هـ من مؤلفاته : المعاجم الثلاثة الكبير والوسط والصغير ، دلائل النبوة ، وتفسير كبير .
- انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٣٦٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ .
- (٦) هو عدي بن ثابت الانصاري الكوفي روى عن أبيه وجده لأمه والبراء بن عازب وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل عن أبيه انه صحابي معروف ، توفي سنة ١١٦ هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٥/٧ .
- و(عدي) بفتح ميملة أولى وكسر ثانية . انظر المعنى في ضبط الاسماء ص ١٧٢ .



الأنصار قال : توفى أبوقيس بن الأسلت (١) فخطب ابنه قيس - وكان من صالحى الأنصار - امرأة أبيه فقالت : إنما أمك ولدأ وأنت من صالحى قومك ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (ارجعى إلى بيتك ) فنزلت هـ هذه الآية : \* وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ \* (٢) .

تفسير الآية :

فى هذه الآية الكريمة ينهى الله عز وجل عن نكاح زوجة الأب وذلك تكريماً للآباء وإعظاماً واحتراماً من أن توطأ أزواجهم من بعدهم ، وقد كان القوم فى الجاهلية ينكحون زوجات آبائهم - كما ورد ذلك فى سبب النزول - فحرم الله عز وجل على الابن نكاح حلائل أبيه وهن : كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وإن علا فارقها أو مات عنها " (٣) ويقع التحريم بمجرد العقد سواء دخل الأب أم لا لعموم الآية الكريمة (٤) . وقد خص هذا النكاح بالنهى ولم ينظم فى سلك نكاح المحرمات الوارد ذكرهن فى الآية التالية مبالغة فى زجر المخاطبين عنه حيث كانوا مصريين على تعاطيه فى الجاهلية (٥) .

وقوله تعالى : \* إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ \* أى إلا ماكان منكم فى جاهلييتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على أنه لا استثناء فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف ، وفى هذا الاستثناء مبالغة فى تحريم نكاح زوجة الأب بإخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال كى تنصرف نفوس المخاطبين عن هذا النكاح لما تعلم من استحالة الوصول إليه (٦) .

قال الزمخشري (٧) : ( يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ماقد سلف فانكحوه فلا يحل

(١) هو أبوقيس صيفى بن الأسلت احد بنى وائل بن زيد هـ سرب السبي مكة وكان فيها مع قريش إلى عام الفتح . قال ابن الأثير : الصحيح أنه لم يسلم وقيل إنه أراد الاسلام لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين فقال له : لقد لذت من حرينا كل ملاذ مرة تحالف قريشا ومرة تريد أن تتبع محمدا فغضب أبوقيس وقال : لاجرم لا أتبعه إلا آخر الناس فزعموا أنه لما حضره الموت بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قل لا اله الا الله اشفع لك بها يوم القيامة فسمع يقولها . انظر اسد الغابة : ٢٧٨/٥ .

(٢) لباب النقول فى أسباب النزول ص ، ٦٦ .

(٣) كشاف القناع ، ٧١/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٦/٢ .

(٥) تفسير أبى السعود ، ١٥٩/٢ .

(٦) انظر تفسير أبى السعود ، ١٥٩/٢ .

(٧) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى وأبو القاسم ، جار الله ، مفسر محدث

متكلم نحوى ، لغوى بيانى أديب ناظم ناشر مشارك فى عدة علوم ، توفى سنة

٥٣٨ هـ ، من تصانيفه الفائق فى غريب الحديث ، الكشاف عن حقائق التنزيل ،

المفصل فى صناعة الإمراب .

انظر ترجمته فى بغية الوعاة ٢٧٩/٢ ، طبقات المفسرين ٣١٤/٢ ، معجم المؤلفين

لكم غيره ، وذلك غير ممكن . والغرض : المبالغة فى تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال فى التأبيد نحو قولهم : حتى يبيض القار ، وحتى يلعج الجمل فى سم الخياط (١) .

ثم نبه سبحانه وتعالى إلى علة التحريم فقال : \* إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا \* أى إنه أمر قد بلغ الغاية فى القبح حيث وصفه بثلاثة أوصاف . الأول : إنه فاحشة . ومعنى الفاحشة : ما عظم قبحه من الآقوال والأفعال (٢) فهو موصوف بالفحش وذلك لما تعارف بين الناس من أن زوجة الأب فى منزلة الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش ، الثانى : إنه مقت . ومعنى المقت أى المبعوض بغضاً شديداً (٣) . فهو مبعوض فى حد ذاته حيث كان منكراً منذ الجاهلية وكان يسمى من قبل ذوى العروايات فى ذلك الوقت بنكاح المقت ويسمى الولد منسبه مقتياً (٤) . الثالث : إنه ساء سبيلاً أى بئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، وفى هذا تأكيد لتحريمه وتقبيحه وتهجين فاعله . قال الشهاب (٥) : ( وذم طريقه مبالغة فى ذم سالكها وكناية منه ) (٦) .

قال الفخر الرازى (٧) فى بيان أوجه القبح فى هذا النكاح : ( مراتب القبح ثلاثة : القبح فى العقول وفى الشرائع وفى العادات فقوله \* إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً إشارة إلى القبح العقلى . وقوله : \* وَمَقْتًا \* إشارة إلى القبح الشرعى ، وقوله \* وَسَاءَ سَبِيلًا \* إشارة إلى القبح فى الشرع والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح ) (٨) .

- 
- (١) الكشاف ٤٩٣/١ .
  - (٢) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٣٧٤ .
  - (٣) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٤٧٠ .
  - (٤) انظر الكشاف ، ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ، وانظر تاج العروس ، ٥٨٥/١ .
  - (٥) هو أحمد بن محمد الخفاجى المصرى الحنفى من مصنفاة حواشى البيضاوى ، شرح الشفا ، تميز بجودة القريحة وسعة النظر . توفى سنة ١٠٦٩ هـ انظر ترجمته فى الفوائد البهية ص ٢٤٢ .
  - (٦) حاشية الشهاب للخفاجى ، ١٢٠/٣ .
  - (٧) هو محمد بن عمر الحسن البكرى الشافعى المعروف بالفخر الرازى ، مفسر متكلم فقيه أصولى حكيم أديب شاعر مشارك فى كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية من تصانيفه مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن ، شرح الوجيز للغزالي . توفى سنة ٦٠٦ هـ .
  - انظر ترجمته فى طبقات المفسرين ٢/٢١٤ - طبقات الشافعية ٥/٣٣ ، العبر ٣/١٤٢ ، البداية والنهاية ١٣/٥٥ .
  - (٨) تفسير الفخر الرازى ، ٢٥/١٠ .

وبهذا يوقظ النظم الكريم فى نفوس المخاطبين الشعور الخلقى بقبح هذا النكاح وأنه فاحشة يجب أن يعافها النفس وتتعالى على الإقدام عليه مما يترتب عليه استقامة السلوك والنفور عما نهوا عنه (١) .

الصف الثاني : أم الزوجة . ويدخل فى التحريم أصول الزوجة وهن أمهاتها وإن علون ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة سواء كان ذلك من جهة الأب أم الأم بطريق النسب أم الرضاع (٢) . وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمراد بالنساء هنا المنكوحات على الاطلاق سواء كن مدخولا بهن أم لا . إذ أن الله عز وجل قد أبهم التحريم فى الأم ولم يذكر ههنا شرطا (٣) .

وقد أخرج البيهقي (٤) فى سننه عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء ) (٥) ولذا فقد استنبط العلماء من ذلك أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات (٦) والظاهر أن العلة فى التفريق بين الأم وابنتها فى جانب التحريم أن الأم فى الغالب تؤثر ابنتها على نفسها فى الحظوظ والحقوق تبعا لقوة عاطفة الامومة لديها وليست البنت كالأم فى ذلك فلا تؤثرها فى نفسها غالبا ، ومن ثم فإنه إذا طلقت البنت بعد مباشرة العقد ونكح المطلق أمها

- 
- (١) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ، ص ٣٣٧ .  
(٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ٢٠٨/٣ .  
(٣) انظر تفسير الفخر الرازى ، ٣١/١٠ ، وانظر الخرشى ، ٢٠٨/٣ ، وانظر بدائى الصنائع ، ٢٥٨/٢ .  
(٤) أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي الفقيه الشافعى الحافظ الكبير المشهور وأحد زمانه ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، بلغ تصانيفه ألف جزء . ومن مشهور مصنفاته السنن الكبير - السنن الصغير . دلائل النبوة ، السنن ، الآثار . توفى سنة ٤٥٨ .  
انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ٨/٤ ، ١٦ ، وفيات الاميان ٧٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .  
(٥) سنن البيهقي ، ٦٠/٧ - كتاب النكاح - باب ما جاء فى قول الله تعالى ﴿ وَاُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وربائبكم اللاتي فى حجوركم ﴿ .  
وأخرجه الترمذى ٤٢٥/٣ كتاب النكاح - باب ما جاء فىمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا .  
وقال عقبه : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما يضعفان ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها .  
(٦) انظر الخرشى ، ٢٠٨/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٥ .

فان ذلك يحملها على الضغينة المؤدية إلى تطيعة الرحم وهو حرام ، لذا حرم نكاح الأم بمجرد العقد على البنت ، بخلاف الأم فانه قد لا يحدث بينها وبين ابنتها قطيعة فيما لو طلقت بعد العقد ونكح المطلق ابنتها ولذا لم يجعل العقد سببا في تحريم الامهات ، لكن إذا حصل الدخول بالأم ثبتت الحرمة لأنه قد تأكدت مودتها وسيلحقها الغضاضة بإباحة نكاح ابنتها حينئذ (١) .

الصف الثالث : بنت الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره بمعنى مربوبة (٢) وقد سميت بذلك لأن الرجل هو الذي يربها غالبا كما يرب ابنته أي يحفظها ويرعاها كما يفعل بابنته .

والحجور ، جمع حجر - وهو في اللغة حضن الإنسان - (٣) وقالوا فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته وهو المراد في الآية (٤) وقوله تعالى : ﴿ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ليس بشرط في التحريم ، فإن الربيبة تحرم على الرجل سواء كانت في حجره أم بعيده عنه وإنما وصفهن بذلك تعريفا لهن بغالب أحوالهن ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه (٥) . وأما سر ايراد هذا الوصف هنا فقد بين الشيخ محمد عبده ذلك بقوله : ( ذكر هذا الوصف لإشعار الرجل بالمعنى الذي يوضح له علة التحريم ويقررهما في نفسه وهو كون بنت زوجته في مكان بنته لأن زوجته كنفها ففرعها كفرعها فهو وصف يحرك عاطفة الأبوة في الرجل وهو كون الربيبة في حجره يحنو عليها حنوه على بنته ) (٦) .

وأما القيد الثاني وهو قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ ﴾ فمعتبر به إذ يشترط في التحريم الدخول بالزوجة وهو الجماع (٧) ويؤكد اشتراط الدخول في التحريم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي إن لم يحصل الدخول فيما قبل بأولئك النسوة أمهات الربائب فلا إثم عليكم أصلا في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن (٨) .

الصف الرابع : زوجة الابن من الصلب . لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَالْحَلَائِلُ جَمْعٌ حَلِيلِهِ وَهِيَ الزَّوْجَةُ (٩) فَتَحْرِمُ زَوْجَةَ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ .

- 
- (١) انظر بدائع الصنائع ، ٢٥٨/٢ .
  - (٢) انظر الصحاح : ٥٤/١ ، ولسان العرب ، ١٥٤٩/٣ .
  - (٣) انظر لسان العرب ، ٧٨٢/٢ .
  - (٤) انظر روح المعاني ، ٢٥٧/٤ .
  - (٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٩/٢ ، المغنى ٤٧٣/٧ .
  - (٦) تفسير المنار ، ٤٧٨/٤ .
  - (٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٧٨/١ ، المغنى ٤٧٤/٧ .
  - (٨) انظر روح المعاني ، ٢٥٩/٤ .
  - (٩) انظر لسان العرب ، ٩٧٣/٢ .

كابن الابن وابن البنت ، وقيد هذا التحريم بقوله : \*الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ\*  
والأصلاب جمع صلب وهو الظهر (١) فهو صفة لابناء ذكر لاسقاط زوجة الابن  
المتبنى ، وليس المقصود منه إسقاط حليلة الابن من الرضاع فإنها محرمة ايضا  
كحليلة الابن من النسب لما سبق من حديث ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
النسب ) (٢)

حكمة التحريم بالمصاهرة :

#### ١ - مسايرة الفطرة السليمة .

وذلك لان الرجل إذا تزوج من اسرة صار فرداً من افرادها وتجددت في  
نفسه عاطفة المودة تجاههم فالموافق للفطرة أن تكون أم الزوجة بمنزلة أمه  
في التوقير والاحترام وابنتها بمنزلة ابنته في الحب والعطف ويقبح جدا ان  
تكون الأم ذرة لابنتها فتحمل الغيرة والنفور بينهما .

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا اقترنت بزوجها فإنها تصبح فردا  
من عائلة الزوج وينبغي أن تكون العلاقة بينها وبين والد زوجها أو ابنه علاقة  
الود والتراحم ، فكيف يباح بعد ذلك نكاح زوجة الوالد للولد أو زوجة  
الولد للوالد ؟ ! (٣)

#### ٢ - دفع الحرج وتسهيل الاختلاط بين افراد الاسرة الواحدة :

إن اتصال هؤلاء المحارم بطريق المصاهرة واختلاط بعضهم ببعض أمر  
تقتضيه ظروف الحياة الأسرية الواحدة. وتفرضه قوة الملة الموجودة بينهم ، فزوج  
البنت بحاجة إلى محادثة أمها عقب العقد لتدبير أمور الحياة الزوجية المستقبلية  
وحاجته الى التعامل معها أشد بعد الدخول لقوة الملة بين البنت وأمها .  
كما أن الاتصال بالريبية أمر ضروري بسبب تعلق البنت بأمها ، وكذلك الحال  
بالنسبة لزوجة الابن وزوجة الأب فإن احتجاب الزوجة عن والد الزوج وعن ابنه

(١) انظر لسان العرب ٤/٢٤٧٦ .

(٢) انظر روح المعاني : ٤ / ٢٥٩ ، وانظر احكام القرآن لابن العربي :

١/٣٧٩ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام : ٢/٩٠ . وقد ذكر الحديث ص ٢٠

عند ذكر كلمة تحريم النكاح بالمصاهرة .

(٣) انظر تفسير المنار ٥/٢٨ .

فيه ضيق وحرَج وذلك لقوة الزابطة الموجودة بين الابن وابيه وخاصة اذا كان الاب او الابن يعيش احدهما مع الاخر في بيت واحد ومن ثم فإن اباحة نكاح هؤلاء الاصناف من النسوة يوجد نوعا من الحرَج في التعامل بين أفراد الأسرتين مع شدة الحاجة إلى التوسعة والتيسير ، كما أن فرض الحجاب بينيم يؤدي إلى تعطيل الكثير من المصالح فلا يتحقق مقصد الشارع من التوسعة على الناس ورفع الضيق عنهم . (١)

يقول الدهلوي في بيان علة التحريم بالمصاهرة : ( إن الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر ، والتحاسد شنيع ، والحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرهما بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين ) (٢)

### ٣ - توثيق الملة بين الأرحام :

إن إباحة نكاح هؤلاء المحارم بطريق المصاهرة يغضي إلى تكدير خاطر وإشاعة الحقد والغضب مما ينتج عنه قطيعة الرحم وذلك لقوة الرابطة الحاملة بين هؤلاء الأفراد ، فقد يطلق الابن زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم يندم على ذلك ويريد العودة إليها فإذا أُبيح للأب نكاحها أدى ذلك إلى حصول الفضيحة المفضية إلى قطيعة الرحم ، وكذلك الحال في حق الاب . كما إن الزوج اذا أُبيح له نكاح أم الزوجة أو ابنتها فقد يطلق زوجته بغرض التزوج من امها أو بنتها فتتشأ العداوة والبغضاء بينهما ، ومعلوم أن الشريعة الاسلامية حريصة كسـل<sup>(٣)</sup> الحرص على إبقاء صلات المحبة والمودة بين الأقارب وقطع اسباب الفضيحة وإبعاد بواعث الخلاف عنهم بما يحقق إبراز نعمة الله عز وجل التي امتنّ بها على عباده . في قوله تعالى :

(٤) \* وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا \*

ومما يظهر عظمة التشريع الاسلامي في تحريم هؤلاء الاصناف من النسوة اللاتي يرتبطن بالانسان برباط المصاهرة أن هذا التحريم قد جاء موافقا للغطرة

(١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) حجة الله البالغة : ٧٠٢ / ٢ .

(٣) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية ( ٥٤ ) .

الإنسانية . يقنن د . عبد الواحد وافي : ( وهذا النوع من القيود - أي التي ترجع إلى المصاهرة - يوجد كذلك في كثير من الأمم الإنسانية إن لم يكن في جميعها وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التي يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها في تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسترين ) (١)

القسم الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة :

المحرمات حرمة مؤقتة : هن النساء اللواتي يحرمن بسبب عارض وطارئ على المرأة قابل للزوال ، فإذا زال هذا العارض ، فإن التحريم يزول تبعاً له وتحل المرأة للرجل بعد أن كانت حراماً عليه . (٢)

ومن اصناف المحرمات حرمة مؤقتة :

١ - أخت الزوجة مادامت زوجة الرجل في عتمته . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالواو هنا حرف عطف ، والكلام معطوف على اصناف المحرمات السابقة الذكر في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

والمعنى : وحرم عليكم الجمع بين الأختين في النكاح ، ولا تفرق بين كونهما أختين في النسب أو الرضاة . (٣)

وإسناد التحريم إلى الجمع بين الأختين دون قول الله : وأخوات نساءكم ، للاحتراز من إفادة الحرمة المؤبدة كما في المحرمات السابقة . وقوله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع ، أي حرم عليكم ما ذكره لكن ما قد مضى منكم من الجمع قبل وقوع التحريم فلا تؤخذون به . (٤)

- (١) الأسرة والمجتمع : ص ٦٠ .  
 (٢) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٧ .  
 (٣) انظر كشاف القناع : ٧٤/٥ .  
 (٤) انظر تفسير ابي السعود : ١٦٢/١ .

وهذا مناسب للتذييل الوارد في نهاية الآية وهو قول الله تبارك وتعالى:

\* **إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** \* أَي غَفُورًا لِمَا سَبَقَ رَحِيمًا بَعْبَادِهِ إِذْ  
 شَرَعَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ مَا فِيهِ الْمَطْلَعَةُ وَمَا يُوَدَّى إِلَى اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ  
 بِهِمْ ، فَبِذَا التَّذْيِيلُ أَدْعَى إِلَى شُعُورِ الْمُخَاطَبِينَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَحْرِيمِ  
 هُوَالَا الْمُحْرَمَاتِ وَبِذَلِكَ يَقْبَلُونَ عَلَى الْإِلْتِمَازِ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ وَقَدْ أَطْمَأَنَّتْ نَفُوسُهُمْ  
 إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ .

وقد أضافت السنة النبوية إلى هذا الصنف من المحرمات العمومات  
 والخالات فحُرِّمَتِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرَاةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرَاةِ وَخَالَتِهَا . عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يُجْمَعُ  
 بَيْنَ الْمَرَاةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرَاةِ وَخَالَتِهَا ) (١)

يقول السرخسي : ( بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ قَرَابَةٍ  
 يَفْتَرِضُ وَصْلَهَا فَهِيَ فِي مَعْنَى الْأَخْتِيَةِ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَالتِّي بَيْنَ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ  
 الْأَخِ قَرَابَةٌ يَفْتَرِضُ وَصْلَهَا حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرَى أَنْثَى لَمْ يَجْزِ  
 لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَنْثَى صِيَانَةَ لِلرَّحْمِ ) (٢) .

فقياساً على ماورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من تحريم الجمع  
 بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها وضع العلماء قاعدة عامة فيمن  
 يحرم الجمع بينهما وهي : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجر له  
 أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل . (٣)

الحكمة من تحريم الجمع بين هوالا :

توثيق صلة الأرحام والقضاء على السبيل المفضي إلى القطيعة . إذ أن  
 من المعلوم عادة وقوع النزاع والخلاف بين الفرائر وحصول الغيرة فيما بينهما،

(١) صحيح مسلم : ١٩٠/٩ - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة

وعمتها أو خالتها .

(٢) المبسوط : ١٩٦/٤ .

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٢٦/٥ .



فلو ابيح الجمع بين هؤلاء النسوة القريبات لترتب على ذلك قطع صلة الارحام والاسلام حريص اشد الحرص على ابقاء المودة بين الاقارب وتقوية صلات القربى وابعاد كل مايؤدى الى اثاره البغضاء فيما بينهم ولذا حرم الجمع بين هؤلاء (١) . وتتضح هذه العلة في التحريم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العممة والخالة وقال : ( انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ) (٢)

قال الكاساني : ( الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم لان الضرتين تتنازعان وتختلفان ولاتتلفان هذا امر معلوم بالعرف والعادة وذلك يفضي الى قطع الرحم وانه حرام والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدى اليه ) (٣) ويضاف الى هذه العلة ما تقتضيه منزلة الخالة من وجوب احترامها والبر بها .

فعن البراء بن عازب (٤) رضي الله عنه في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الخالة بمنزلة الام ) (٥) فمن ثم حرم الجمع بينها وبين ابنة اختها في النكاح لأنه يفضي الى اثاره البغضاء فيما بينهما وهذا يتنافى مع واجب التقدير والاحترام للخالة ويقاس عليهما العممة في ذلك .

- 
- (١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٩٩ .  
(٢) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : ص ٣١٠ .  
(٣) بدائع الصنائع : ٢٦٢/٢ .  
(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الانصاري الاوسي يكنى ابا عمارة صحابي جليل - رضي الله عنه - استمغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدا ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين للهجرة  
انظر الامامية : ١٤٢/١ - ١٤٣ .  
(٥) صحيح البخارى : ٢٤٢/٣ - كتاب الطلق - باب كيف يكت هذا  
مامالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان .

٢ - زوجة الغير مادامت فى عصمة زوجها وذلك لقوله تعالى: \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ \*

فعطف هؤلاء على أصناف المحرمات من النساء السابق ذكرهن فى قوله تعالى: \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ \* . والمحصنات : جمع محصنة والمراد بهن هنا ذوات الأزواج (١) ، إذ أن الاصل فى الإحصان المنع ومنه الحصن سمي بذلك لأنه يمتنع فيه ، وقد سميت المتزوجة بهذا الاسم لأن زوجها يحصنها من الوقوع فى الإثم (٢) ، كما أن استعارة لفظ المحصنات أبلغ فى تأدية المعنى لأنه يصورهن وقد أحطن بحصن يحتمين به ، فهذا أقوى فى إبراز المعنى والإشارة إلى سبب تحريمهن وهو كونهن فى عصمة أزواجهن فلا يحل لغيرهم نكاحهن (٣) .

وقوله تعالى: \* مِنَ النِّسَاءِ \* لإفادة العموم والإطلاق وذلك لدفع التوهم بأن التحريم خاص بالمسلمات فقط ، فقد اتفق العلماء على أنه يحرم نكاح امرأة ذات زوج من المسلمين أو المشركين (٤) ، إذ أن عقد الزوجية محترم مطلقا لا فرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوكات ومادامت المرأة فى عصمة الرجل وحصنه فيحرم نكاحها ، فإذا طلقها أو مات عنها ثم انقضت عدتها أبيح نكاحها (٥) .

وقد استثنى الله عز وجل من هؤلاء المحصنات السبايا . قال تعالى: \* إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ \* والمعنى : إلا ما ملكتموهن بطريق السبى فإنه يجب وقوع الفرقة بينهن وبين أزواجهن لحدوث السبى عليهن ، ويحل للمالك وطوئن بشرط الاستبراء (٦) ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم (٧) فى سبب نزول

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٥ .

(٢) انظر لسان العرب ، ٩٠٢/٢ .

ويلاحظ أن لفظ الاحصان جاء فى القرآن على وجوه : أحدها : الحرية كما فى قوله تعالى : \* فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب \* - سورة النساء آية ٢٥ - ، وقوله \* ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات \* سورة النساء آية ٢٥ . والثانى : العفاف كما فى قوله \* محصنين غير مسافحين \* - النساء آية ٢٤ - ، وقوله \* محصنات غير مسافحات \* النساء آية ٢٥ . والثالث : الإسلام من ذلك قوله تعالى : \* فإذا أحصن \* النساء آية ٢٥ ، قيل فى تفسيره : إذا أسلمن . والرابع : كون المرأة ذات زوج وهو المراد هنا فى هذا النص الكريم . انظر تفسير الفخر الرازى ٣٩/١٠ .

(٣) انظر أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجا ، ص ٢٩٣ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ، ١٣٥/٢ .

(٥) انظر تفسير المنار ، ٤/٥ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ، ٤٧٣/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ١٣٦/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٢١/٥ .

(٧) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابورى ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث واعلام المحدثين وهو صاحب الصحيح المشهور الذى صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة ، منها : المسند الكبير على أسماء الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب ، والعلل والكنى . توفى سنة ٢٦١ هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ، ١٢٦/١٠ ، العبر ، ٣٧٥/١ .

هذه الآية من أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (١) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس (٢) فلكقوا عـدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن (٣) من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك :\*

أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن " (٤) ، والمقصود بالاستبراء هو التأكد من براءة الرحم وتبيين حال المملوكة هل هى حامل أم لا ؟ (٥) فيستبرئها بحيضة واحدة. فإن كانت حاملا فلا يطؤها حتى تضع حملها (٦) لحديث أبي سعيد الخدري ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس ( لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ) (٧) .

- 
- (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الانصارى الخزرجى رضى الله عنه ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المكثرين ، ومن العلماء الفضلاء العقلاء ، رده الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لصغر سنه ، وشهد غزوة المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات سنة أربع وسبعين .  
انظر : أسد الغاية : ٣١١/٥ .
- (٢) أوطاس : بفتح الهمزة واسكان الواو ، وبالطاء والسين المهملتين ، وهو وادى فى بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبى صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين . انظر تهذيب الاسماء واللغات ١٩/٣ .
- (٣) قوله : ( من غشيانهن ) أى من وطئن من أجل أنهن زوجات ، والمزوجة لاتحل لغير زوجها . وقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن .  
انظر شرح النووى ، ٣٥/١٠ .
- (٤) صحيح مسلم ، ٣٥/١٠ - كتاب النكاح - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ( وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى ) .
- (٥) انظر النهاية فى غريب الحديث ، ١١١/١ - ١١٢ .
- (٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ١٣٨/٢ - ١٣٩ .
- (٧) سنن أبى داود ، ٢٤٨/٢ ، كتاب النكاح - باب وطء السبايا .  
قال المنذرى : فى اسناده شريك القاضى . انظر مختصر سنن أبى داود ٧٥/٣ .
- قال عنه ابن حجر فى التقریب : صدوق بخطاء كثيرا تغير حفظه منذ ولّى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة .  
انظر التقریب ، ص ١٦٩ .

الحكمة من تحريم نكاح المحضنات من النساء :

---

١ - احترام عقد الزوجية :

-----

فَعَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَعدُ مِيثَاقاً غَلِيظاً فَهُوَ يَفِيدُ حُلَّ اسْتِمْتَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الكَثِيرُ مِنَ الْاِثَارِ كَشُبُوتِ النِّسْبِ وَحُصُولِ التَّوَارِثِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ أُحِيطَ هَذَا الرِّبَاطُ بِسِيَاحٍ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّعَدُّ عَلَيْهِ .

٢ - الحفاظ على حقوق الزوج :

-----

فِزْوَاجِ الْمَرَأَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ أَمْرٌ تَأْبَاهُ الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ فِرَاشِ الزَّوْجِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِهِ بِتَفْوِيتِ السَّكَنِ وَالْمُودَةِ وَالْأُلْفَةِ وَإِحْدَاثِ الْعِدَاوَةِ وَالْفِرْقَةِ وَالنِّزَاعِ .

٣ - منع اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد :

-----

إِذْ أُنْ نِكَاحِ الْمَرَأَةِ الْمَتَزَوِّجَةِ يَفْضِي إِلَى الشُّكِّ فِي نَسَبِ الْمَوْلُودِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَبِّ الْحَقِيقِيِّ لَهُ وَفِي هَذَا تَضْيِيعٌ لِلنَّسْلِ إِذْ يَجْرُ هَذَا إِلَى إِهْمَالِهِ وَعَدَمِ الْعِنَايَةِ بِشُؤْنِهِ وَحِرْمَانِهِ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَنَانِ مِمَّا يَكُونُ سَبَباً فِي إِفْسَادِهِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْهَفَاطَ عَلَى النَّسْلِ مِنَ الْمَقَامِدِ الضَّرُورِيَّةِ لِلتَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ بِحَالٍ مِنَ الْاِحْوَالِ (١) .

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : ( إِنْ اجْتَمَعَ رَجُلَيْنِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . يَفْسُدُ الْفِرَاشُ لِأَنَّهُ يَجِبُ اشْتِبَاهُ النِّسْبِ وَتَضْيِيعُ الْوَلَدِ وَفَوَاتِ السَّكَنِ وَالْأُلْفَةِ وَالْمُودَةِ فَيَفُوتُ مَا وَفَعِ النِّكَاحُ لَهُ ) . (٢)

---

(١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ٢٠١ .

(٢) بدائع المنافع / : ٢٦٨/٢ .

الحكمة من إباحتهم وطء السبايا :صون هؤلاء السبايا من الوقوع فى الفاحشة :

إذ أن الفطرة لاكتفتى بأن يآكلن ويشربن وإنما هن فى حاجة فطرية أخرى لابد لهن من إشباعها وإلا لجأن إلى الفاحشة التى تؤدى إلى إفساد المجتمع الإسلامى كله وتدنيسه ، فاقتضت الحكمة الالهية وضع هذا التشريع .

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن استرقاق هؤلاء السبايا عن طريق الحرب والاستمتاع بهن لا يعد ظلما من الشارع الحكيم ، ولكنه تشريع يحقق مبدأ العدل إذ أن الكافر عبد لله تمرد عليه ، والمسلم عبد لله أطاعه وباع له نفسه وماله ، فتملكه للكافر عن طريق الحرب جزاء لهذا وعقابا لذلك وإذا أسلم الكافر كان حق المسلم فى ملكه سابقا على حقه فى العتق . كما نلاحظ أن الإسلام أبطل جميع منابع الرق الأخرى كالاختطاف واستعباد الأقوياء للضعفاء بحكم القبلية والعصبية وعجز المدين عن دفع دينه . الخ . وفتح باب العتق على مصراعيه ورغب فيه كثيرا (١) .

ثم عقب الله سبحانه وتعالى على ذكر المحرمات فى النكاح بقوله جل ثناؤه : \* كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ \* ولفظ كتاب مصدر لفعل محذوف تقديره كتب بمعنى أوجب وفرض (٢) ، والمعنى : إن هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا ما شرعه وفرضه (٣) . فمضى هذا التعذيب بعد بيان المحرمات من النساء يؤكد فرضية هذا الأمر ويوجه المؤمنين إلى ضرورة الامتثال لهذا التكليف فإنه تشريع مفروض من قبل مالك الملك ومن بيده الحكم وإليه يرجع الأمر كله الحكيم فى شرعه الخبير بشئون عباده ، ومن ثم فإنه لا يجوز للعباد مخالفة أوامره وفرائضه .

(١) انظر مقاصد الشريعة لجلال الفاسى ، ص ٢٣٨ ، وانظر الموسوعة فى سماحة الاسلام ، ص ١٠٣٧ - ١٠٤٩ ، وانظر الأسرة والمجتمع ، ص ١٠٩ - ١١٢ .

(٢) انظر المفردات فى غريب القرآن ، ص ٤٢٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ، ١/٤٧٤ .

٢ - نكاح الخامسة لمن كان في عصمته أربع نسوة :

قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾

فإباح الله الجمع بين أربع نسوة في النكاح ، ومن ثم فإنه يحرم نكاح الخامسة زيادة على الأربع . (١)

فهذه أصناف المحرمات حرمة مؤقتة والتي ذكرت في سورة النساء ، وقد ورد ذكر أصناف أخرى من هؤلاء المحرمات في الكتاب العزيز ومنين :

١- المرأة في وقت عدتها يحرم نكاحها على أي رجل سوى مطلقها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (٢) ، أي : ولا تعزموا عقد النكاح حتى ينتهي ما كتب من العدة . (٣)

٢- المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره . فقد قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٤) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٥)

٣- من لاتدين بدين سماوى - كالوثنية التي تعبد الأصنام والمجوسية التي تعبد النار وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٦)

وما سوى هؤلاء المحرمات حرمة موهبة. فإنه يباح نكاحهن وهذا مما سيأتي بيانه بإذنه تعالى في المطلب الثاني .

- 
- (١) سيرد تفصيل هذه الاباحة عند الحديث عن تعدد الزوجات  
(٢) سورة البقرة ، الآية ( ٢٣٥ ) .  
(٣) انظر تفسير البيضاوى : ص ٥٣ .  
(٤) سورة البقرة ، الآية : ( ٢٣٠ ) .  
(٥) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢١ ) .  
(٦) سورة النساء ، الآية ( ٣ ) .

### المطلب الثاني

من يحل نكاحهن من النساء

أباح الله عز وجل للرجل نكاح من شاء من النساء باستثناء المحرمات اللاتي سبق ذكرهن ، كما وضع المجال الذي يملك الانسان ان يلبي فيه حاجته الفطرية إلى التزاوج والطريقة التي يحب الله ان يلتقي فيها أفراد الجنسين في نظافة وطهر مقيمين بذلك أسرا ثابتة تقوم بوظائفها كما ينبغي . قال تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ (١)

تفسير النص :

قال تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الجملة هنا معطوفة على قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . واسم الإشارة ( ذلكم ) ، يعود إلى ما ذكر من المحرمات المعدودة . والمعنى : أحل لكم نكاح ما سوى من ذكرن من المحارم انفرادا وجمعا . (٢) . والملاحظ في هذا النظم الكريم وجود المؤثرات التي تشير شعور المخاطبين للامتثال لهذا الأمر الرباني ، فالمقابلة الموجودة بين الجملتين وهما قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ ﴾ تدفع المخاطب إلى الانصراف عن الحرام المؤدى إلى الأثم لمنع الشارع عنه والالتفات إلى الحلال المباح ، كما تشعر المكلف بهذه التكاليف أن الله عز وجل لم يضيّق عليه الأمر بتحريم هؤلاء الأصناف من النسوة بل تفضل عليه بإباحة كل ما عداهن من النساء ، إذ أن اسم الموصول « مملوفاً » معنى العموم ، والبداء بذكر من يحرم نكاحهن في الآية إشارة إلى أن المحرمات هن العدد الأقل من النسوة ، وأما من يباح للرجل نكاحها فهي كل ما عداهن من النساء ، وفي هذا تمام التوسعة على المخاطبين ،

(١) سورة النساء ، الآية : ( ٢٤ ) .

(٢) انظر تفسير ابي السعود : ١٦٤/٢ .

(٣) التحرير والتنوير : ٨/٥ .

ثم وضح الله عز وجل ما ينبغي أن يكون عليه حال المكلف عند ابتغاء النساء اللواتي أحلهن الشارع له ، قال تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾ . والمعنى : أحل الله لكم ما سوى النساء المحرمات إرادة أن تطلبوا النساء باموالكم التي تدفعونها صداقا ومبراً لمن وذلك حال كونكم محصنين غير مسافحين .

والمقصود بالإحصان : إحصان الفرج وهو إعفاهه عن الوقوع فيما يوجب اللوم والعقاب (١) . أما السفاح فهو بمعنى الزنا وهو مصدر مأخوذ من قولهم سفح الماء ، أى أراقه (٢) ، وقد سمي الزنا بذلك لأن الماء يفسح فيأعسا ، إذ ليست هناك حرمة نكاح ولا عقد تزويج (٣) وليس للزاني غرض إلا إشباع غريزته الجنسية وصب النطفة لاتحصيل النسل (٤) .

فوضح الله هاهنا صورة العلاقة النظيفة التي يحبها وهي علاقة النكاح وطلب الإحصان ، وأكدها بنفي الصورة المقابلة ، صورة العلاقة الخبيثة التي يبغضها الخالق سبحانه وتعالى وهي علاقة الزنا والفجور .

ويلاحظ هاهنا دقة النظم القرآني في اختيار لفظ ( الإحصان ) للتعبير عن النكاح ففيه إحياء بسمو هذه الرابطة التي يحصل بسببها إعفاف الزوجين فتكون هذه العلاقة بمثابة الحصن المانع لهما من الوقوع فيما حرّمه الله ، ويترتب عليها إقامة كيان الأسرة على دعائم ثابتة تؤهلها للقيام بوظائفها . وكذلك اختيار لفظ ( السفاح ) للتعبير عن الزنا والالتقاء لمجرد إشباع اللذة وارضاء الهوى قد بلغ الغاية في الدقة ، إذ أن هذا التعبير يتضمن التنفير من هذه العلاقة لما في لفظ السفاح من معنى الإراقة والإهدار والتفيع مما ينجم عنه الكثير من المفساد .

(١) انظر لسان العرب : ٩٣/٢ .

(٢) القاموس المحيط : ٢٢٨/١ .

(٣) انظر المصباح المنير : ١٨٧/١ ، معجم مقاييس اللغة : ٨١/٣ .

(٤) انظر روح المعاني : ٤/٥ .



يقول سيد قطب في تفسيره لأية : ( والقرآن يصور نوع العلاقة التي يريدنا الله فذكر لفظ محصنين ... فهو إحصان ... هو حفظ وصيانة ... هو حماية ووقاية ... هو إحصان للرجل وإحصان للمرأة .. وهو إحصان للبيت والأسرة والأطفال . إحصان لهذه المؤسسة التي تقوم على هذا الأساس ثابتة راسخة وطيدة . والنوع الآخر : سفاح .. مفاعلة من السفح وهو إراقة الماء في المنحدر الواطي! مسافحة يشترك فيها الرجل والمرأة فيريقان ماء الحياة الذي جعله الله لامتداد النوع ورقبه عن طريق اشتراك الرجل والمرأة في إنجاب الذرية وتربيتها وحضانتها وصيانتها . فإذا هما يريقانه للذة العابرة والنسوة العارفة يريقانه في السفح الواطي فلا يحصنهما من الدنس ، ولا يحصن الذرية من التلغ ولا يحصن الهيئ من البوار ) (١)

فالشارع الحكيم قد جعل الإحصان هو أحد مقاصد النكاح لان الغريزة الجنسية هي إحدى الشهوات التي جبلت عليها الفطرة الانسانية ، وفي ظل رابطة الزواج يمكن أن تجد هذه الغريزة منطلقها الفطري بما ينتهي بالنفس إلى الرضا والارتواء دون إعنات للفرد أو تدمير للمجتمع . أما تصريف هذه الطاقة وإشباع هذه الغريزة بطريق السفاح فإنه يكون سبباً في تدمير الفرد حيث إن الانطلاق وراء هذه الشهوة يبعث في النفس اللهفة الدائمة والسعار المجنون الذي ينتهي إلى شقاء الجسد والأعصاب ، إضافة إلى المفساد الكثيرة الناجمة عن الزنا من اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض وظفیان الرذائل واندثار الفضائل وبالتالي تدمير المجتمعات . (٢)

يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup> في بيان بعض مفسدات الزنا : ( ومفسدة الزنا مناقفة لملاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها

(١) في ظلال القرآن : ١٨/٥ - ١٩ .

(٢) انظر كتاب الإسلام والجنس لفتحي يكن : ص ٢٩-٤٦ فقد بين الكاتب

المضار المحية والاجتماعية للزنا .

وانظر كتاب الإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب : ص ١٦٥ - ١٧٨ ، فقد وضع الكاتب حكمة الإسلام في توجيه الغريزة الجنسية .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله

ابن قيم الجوزية الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر النحوي برع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الأفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف ، من كتبه ( مدارج السالكين ) ، زاد العلوم ، أعلام الموقعين ،

الطرق الحكمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ٤٦/١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة

وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبيا ليس منهم فورثهم وليس منهم ، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاصد زناها ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ) . (١)

وقد كانت علاقة النكاح والسفاح معروفتين في المجتمع الجاهلي فاقتر الإسلام النكاح وأبطل السفاح . تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : ( إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدمها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته إذا طهرت من طمثها (٢) أرسلني إلى فلان فاستبغني منه (٣) ويعتزلها زوجها ولايمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبغ منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومسر عليها الليالي بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة (٤) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به (٥) ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ) (٦) .

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) طمثها بمعنى حيضها ودمها . انظر النهاية ، ١٣٨/٣ .

(٣) استبغى منه : اطلبى منه الجماع لتحملى منه . انظر فتح الباري ،

١٨٥/٩ .

(٤) القافة جمع قائف : وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثـنار

الخفية . انظر النهاية ، ١٢١/٤ .

(٥) التاط به : أى استلحقه والتصق به . انظر النهاية في غريب الحديث

٢٧٧/٤ .

(٦) صحيح البخاري ، ٢/٧ - كتاب النكاح - باب من قال لانكاح إلا بولي .

فالصورة الاولى في هذا الحديث هي صورة الاحسان التي ارادها الله . ان تبقى ، أما الصور الباقية فهي صور السفاح والالتقاء لمجرد إشباع اللذة وإرضاء اليوى وهي التي أراد الله هدمها وذلك من أجل إقامة الاسر على قواعد ثابتة يكفل لهما تحقيق السلام والطمأنينة للمجتمع الانساني وإعداد النسل الصالح في هذا الجو الأسرى الثابت ، فمتى حصل الإحسان للزوجيين تم تكوين أسرة صالحة تقوم بوظائفها التربوية والعاطفية خير قيام .

ثم إن الله عز وجل لما اباح للرجال نكاح من شاءوا من النساء غير المحرمات وإباح الاستمتاع بهن أمرهم في الآية الكريمة ان يقدموا العداق لئن تظييبا لخاطرهن ، فالصداق حكم من احكام عقد النكاح وهو أثر من آثاره ، قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ \* والاستمتاع هو الانتفاع والتلذذ بالجماع في نكاح صحيح (١) . أما الاجور فهو جمع أجر ، وهو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان او اخرويا والمتعود به هاهنا المهور (٢) وقد سمي المهر اجرا لأنه بدل المنافع وليس يبذل من الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة اجرا (٣) .

والمعنى : فما نكحتم من النساء فجامعتوهن فاعطوهن مهورهن كاملة غير منقوصة وذلك حال كون هذه الاجور فريضة معلومة من الله عز وجل . (٤)

وقد استدل الشيعة بهذه الآية على جواز نكاح المتعة : وهو ان يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى اجل معلوم فيجامعها ويستمتع بيها ثم اذا انقضى الاجل فارقيها من غير طلاق (٥) لكن جمهور العلماء ردوا على ذلك بأن نكاح المتعة وإن كان مشروعاً في صدر الاسلام إلا إنه نسخ في نهاية الأمر (٦)

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/٢ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٥ .

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ١٠ - ١١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/٢ .

(٤) انظر تفسير الطبري : ١٧٨:٨ ، وانظر البحر المحيط : ٢١٩/٣ .

(٥) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٤٦١ ، وانظر الفبسوط : ١٥٢/٥ .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٠:٥ .

بدليل حديث الربيع بن سبرة الجهني (١) أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( يا أيها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منين شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ) (٢) وقد كان هذا في يوم الفتح بدليل الرواية الأخرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء . (٣)

فيذا الحديث صريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة (٤) أما الاستدلال بقوله تعالى : \* فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً \* على صحة نكاح المتعة فهو استدلال باطل ، إذ أن الله عز وجل عطف الاستمتاع هنا على إباحة نكاح النساء من عدا المحرمات ، وذلك في قوله تعالى : \* وَأُجَلِّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ \* فوجب أن يكون المراد بالاستمتاع هنا النكاح ، وفائدة ذكره بيان استحقاق المنكوحة لجميع المداق . (٥)

ثم إن نكاح المتعة يخالف المقصود من مشروعية النكاح وهو دوام العلاقة الزوجية لتتحقق مصالح الدين والدنيا من السكن والإلف والعفة عن الزنا والتناسل وتربية الابناء التربية الصالحة . يقول الكاساني : ( إن النكاح مآثر لاقضاء الشهوة بل لاغراض ومقاصد يتوسل به إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يتقوى وسيلة السبي المقاصد فلا يشرع ) (٦)

- (١) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني تابعي ثقة ، روى عن أبيه - وهو سبرة بفتح السين وسكون الموحدة بن معبد له صحبه - وروى عنه عمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد بن العاص . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ٣/٢٤٤ . وأبوه هو سبرة . له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة معاوية . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/٤٥٣ . وأسبره بفتح السين وسكون الموحدة . انظر تبصير المنتبه ٢/٧٢٣ .
- (٢) ، (٣) صحيح مسلم : ١٨٦/٩ - ١٨٧ - كتاب النكاح - باب ماجاء في نكاح المتعة قال النووي : ( الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خبير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما موعدا ) ثم قال : ( ولما منع من تكرير الإباحة انظر شرح صحيح مسلم للنووي : ١٨٧/٩ .
- (٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٦/٩
- (٥) انظر أحكام القرآن للجصاص : ١٤٨/٢
- (٦) بدائع الصنائع : ٢/٢٧٣

إن اباحة التمتع بالمرأة يجعلها مشاعا بين الرجال فهي أحيانا  
تحت كنف هذا الرجل ، وفترة أخرى تحت كنف آخر ، وهكذا ، ومن العسير  
عليها ضبط العدة مما يؤدي إلى اختلاط الانساب وبالتالي إلى ضياع الاولاد .  
ويضاف إلى ذلك فإن نكاح المتعة يجعل المرأة سلعة متداولة بين الرجال  
يستاجرها أحدهم لمدة معلومة ثم تنتقل إلى آخر وهكذا ، وبذلك تكون محط  
أنظار الرجال وطلبهم فترة شبابها فإذا كبر بها السن وزال جمالها لم تلق  
إلا الصد والإعراض ولم تجد من يحميها ويرعاها وقت ضعفها ، ولكن الشارع  
الحكيم أراد بتحريم المتعة تكريم المرأة بأن تكون لها حياتها الزوجية  
المستقرة الهانئة حيث تنعم بطمأنينة البال وهدوء النفس في بيتها ومع  
زوجها واولادها الى ان يكبر بها السن فتجد الاحترام والبر من قبل هؤلاء  
جميعا (١) .

ثم إن السورة الكريمة قد بينت حكم الشارع الحكيم في نكاح بعض  
الاصناف من النسوة وهن :

اولا : نكاح الامماء :

لقد وسَّع الله على عباده. فيما يحل لهم من النكاح وذلك إذا كانت  
ظروف المسلم تحول بينه وبين الزواج من الحرة فقد اباح له الشارع نكاح  
الامماء عندما يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا .  
وقد ورد ذكر هذه الاباحة في قوله تعالى :

\* وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ  
نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ  
بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ  
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنْ تَتْرُكْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ  
مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ  
الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* (٢)

(١) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ١٦٥ - ١٦٨ :

(٢) سورة النساء ، الآية ( ٢٥ ) .

تفسير الآية الكريمة :

لفظ الطول بمعنى الفضل والقدرة والغنى والسعة والمراد بـه هنا القدرة على مهر الحرة (١) ، والمعنى : ومن لم يجد سعة وقـدرة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح من الإماء المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنين .

فقد بينت الآية الكريمة أن نكاح الأمة المؤمنة لايجوز إلا باجتماع أمرين : ألا يجد الرجل طولاً لحرة . وأن يخاف من الوقوع فى الزنا ، فهذه رخصة من الله عز وجل الذى يعلم أحوال عباده فيدفع عنهم كل مشقة وييسر عليهم أمور حياتهم ، حيث أباح لهم نكاح الأمة مع أنه أدنى مرتبة من نكاح الحرائر ، أما السبب فى دنو منزلة هذا النكاح فذلك بسبب تعريض الولد للرق ، اذ الولد يتبع أمه فى الرق والحرية فهذا يوجب النقص فى حق الحر وفى حق ولده (٢) ، كما أنه يضيف أعداداً جديدة من المواليد قد علقت بهم وصمة الرق وهى التى يعمل الإسلام على تخليص المجتمع منها .

وهنا تظهر حكمة التشريع الالهي فى عدم إباحة نكاح الأمة إلا فى حال الضرورة حيث يخشى الانسان على نفسه من الوقوع فى الزنا .

وقد جاء التعبير عن الحرائر فى الآية الكريمة بلفظ **الْحَمْسَاتِ** \* وذلك للترغيب فى نكاح الحرائر دون الاماء ، كأنه يقول إن الحرة أولى

---

(١) انظر لسان العرب ، ٢٧٢٨/٤ .

(٢) انظر المبسوط ، ١٠٩/٣ ، وانظر تفسر الفخر الرازى ،

من الأمة ان يتزوج بها ، لان لها من حريتها ما يحصنها ويحميها من الامتهان  
والإقدام على ما لا ينبغي

أما إذا جاءت الضرورة إلى الزواج من الإماء فان النظم الكريم  
يختار من الألفاظ ما يعمون الكرامة ويحافظ على المشاعر ويوحي بالإحسان  
في المعاملة ، فهو يسميهم بقوله : ﴿ فَيَتَّكِمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ \* فلا يعبر  
عنهن بالإماء والجواري ، ثم يضيفهن إلى ضمير المخاطبين رعاية لشعورهن  
وإيحاء بضرورة الإحسان في معاملتهن ، كما يصفهن بصفة الإيمان تانيا في  
نكاحين . (١)

كما إنه جل وعلا قد أزال النفرة في نفوسهم عن نكاح الإماء عند  
الحاجة إليه بذكر الجملة المعترفة وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ \*  
أي إنه جل وعلا هو العليم بحقائق الأمور وأسرارها وأنه سبحانه وتعالى  
أعلم منهم بمراتبهم في الإيمان الذي به تنتظم أحوال العباد ، فوضح هنا  
أن مناط التفضيل هو الإيمان دون الأوساخ والأنساب فرب أمة يفوق إيمانها  
كثيراً من الحرائر (٢) ، فقد جاء في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ وَالْأَمَةُ  
مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ \* (٣)

ثم أكد المولى جل جلاله تانيهم بنكاح الإماء واستنزاهم من  
مرتبة الاستنكاف عنه عند وجود الضرورة ببيان اتصافهم في الدين والنسب ،  
قال تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ \* أي انتم وأرقاؤكم متناسبون  
نسبكم من آدم ودينكم الإسلام . (٤)

(١) انظر اسلوب الدعوة القرآنية ٩ ص ٣٤٨ .

(٢) انظر تفسير ابي السعود : ١٦٧/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ( ٢٢١ ) .

(٤) تفسير البيضاوي : ص ١٠٩ .

ثم أبان سبحانه وتعالى شروط نكاحهن حيث قال عز من قائل :

\* فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* فجعل أمر النكاح منوطاً بإذن مواليهن ومنوطاً بإعطائهن مهورهن بالمعروف أي حسبما يقتضيه الشرع والعادة عن طيب نفس وبدون مظل ولا ضرار حتى لا يكون هناك احتقار لشانين بسبب كونهن إماء ، مملوكات ، فهذه هي الصورة التي يرتغيها الله عز وجل لنكاح الإماء ، حيث راعى فيها بناء قواعد الأسرة المالحة فاشتراط إذن مولى الأمة ، كما اشترط دفع المهر لها تكريماً لها ودلالة على رغبة الارتباط بها .

واشترط في نكاحهن أيضاً أن يكن عفافاً عن الزنا غير مجاهرات به ولأمّرات . قال تعالى : \* الْمُحْصَنَاتُ غَيْرُ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ \* فقوله هنا ( محصنات ) أي عفيفات (١) ومسافحات : جمع مسافحة وهي القاصرة التي لا تمتنع عن الزنا فتوءجر نفسها لأي رجل أرادها من غير تزويج صحيح (٢) ، والأخدان : جمع خدن بمعنى مديق (٣) والمتخذة الخدن هي التي تجعل لها صديقاً بعينه تزني به سرا ، فنهى الله عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . (٤) .

وفي هذا تكريم من الشارع للأمة بإباحة نكاحها كي لا تسقط فهي مياوى الرذيلة بحكم ظروف الرق التي تحيط بها . فإذا ما وقعت الأمة المتزوجة في الفاحشة مع تكريم الشارع لها وإباحة نكاحها فإن الحسد يقام عليها .

قال تعالى : \* فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ \*  
والمعنى : إذا احصت الأمة بالتزويج فان فعلت الفاحشة وهي الزنا فإنه يقام عليها شرعا نصف حد الحرائر الإيكار الزانيات ، كما

(١) انظر لسان العرب : ٩٠٢/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠٢٢/٣ ، وانظر تاج العروس : ٠١٦٤/٢ .

(٣) انظر لسان العرب : ١١١٦/٢ .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي : ٦٢/١٠ ، والبحر المحيط : ٢١٨/٣ .



جاء توضيحه في سورة النور حيث يقول تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) . وعلى هذا فالامة المتزوجة ، إذا زنت فإنها تجلد خمسين جلدة ، أما الرجم فمعلوم أنه لا يتبعض فلا يدخل فـي المراد بالآية ، وكذلك الأمة غير المتزوجة تُحد كالمتزوجة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (٢) واستندوا في ذلك الى ما أخرجه الامام مسلم فـي صحيحه بسنده عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفسـي فخشيت أن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ( أحسن اتركها حتى تتماثل ) (٣) ، (٤)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (٥) ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر ) (٦)

وهكذا نجد الشارع الحكيم يضع عقوبة مخففة على هؤلاء الفتيات عند ارتكابهن الفاحشة هي نصف عقوبة الحرائر مراعاة لظروفهن فهو يعلم ان الرق يقلل من الحماسة النفسية للامة ، لانه يغض من شعورها بالكرامة وشعورها بشرف العائلة مما يجعلها أقرب إلى السقوط في الفاحشة ، كما يقدر اختلاف الحالة الاجتماعية والاقتصادية بين الحرة والامة واثرها في جعل الامة أكثر تسامحا في عرضها واقل مقاومة لإغراء المال ممن يراودها عن نفسها . (٧)

- 
- (١) سورة النور ، الآية ( ٢ ) .  
(٢) انظر المغنى ، ١٣٨/١٠ ، واحكام القرآن ، للجصاص ، ١٦٩/٢ .  
(٣) تماثل العليل : أى قارب البرء . انظر القاموس المحيط ، ص ١٣٦٤ .  
(٤) صحيح مسلم ، ٢١٤/١١ - كتاب الحدود - باب حد الزنا .  
(٥) أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقنع في عقوبتها بالثريب بل يضربها الحد . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/١ .  
(٦) صحيح مسلم ٢١١/١١ كتاب الحدود - باب حد الزنا .  
(٧) في ظلال القرآن ، ٢٤/٥ .

ثم اكمل سبحانه وتعالى شرط إباحتها نكاح الإمام ، قال تعالى :  
 \* ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ \* ، أى خشى على نفسه الفجور

والزنا ، وأصل العنت الضرر والفساد وتكليف غير الطاقه (١) ، أى

نكاح الإمام منوط بمن خاف الوقوع في الزنا الذى تؤدى اليه غلبة الشهوة .

ومع إباحتها نكاح الإمام إلا إنه جلّ وعلا حث على الصبر عنهن . قال تعالى :

\* وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ \* أى والصبر عن نكاحهن مع التعفف وكف

النفس عما تشتهيه من المعاصي خير لكم من نكاحهن لما يترتب على هذا

النكاح من استرقاق اولادهن ، ثم ختم الله هذه الآية بقوله جلّ ثناؤه

\* وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ \* أى مبالغ في المغفرة لمن لم يصبر عن

نكاح الاماء ، مبالغ في الرحمة باحوال المؤمنين ، ولذا أباح نكاحهن

بالشروط المذكورة .

الحكمة من اباحتها نكاح الأمة :

اباح الشارع الحكيم للرجل نكاح الامة من أجل إعفائه عن  
 الوقوع في الفاحشة ، إذ ان ميل الرجل إلى المرأة أمر فطرى ، فإذا لم  
 يقدر على إشباع هذه الشهوة بطريق نكاح الحرة فله ان ينكح الأمة . قال  
 الغزالي (٢) : ( لاجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع ان  
 فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن  
 ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد  
 مدة ، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرية التي تستحق الاعمال  
 الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها ) (٣)

(١) انظر تفسير غريب القرآن ص ١٢٤ .

(٢) هو حجة الاسلام زين الدين ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي  
 الشافعي المعروف بالغزالي وابو حامد حكيم متكلم فقيه اصولي ،  
 صوفي مشارك في انواع من العلوم ، من تصانيفه : احياء علوم الدين ،  
 تهافت الفلاسفة ، المستصفى في اصول الفقه ، الوجيز في فروع الفقه  
 الشافعي ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٩١/٦ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٣ ،  
 العبر ٢٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ .

(٣) احياء علوم الدين : ٣٠/٢ .

### ثانيا : نكاح اليتامى من النساء :

أباح الشارع الحكيم نكاح اليتيمات من النساء بشرط التحقق من العدل في صداقهن والبلوغ به حد امثالهن من النساء ، أما عند الخوف من الجور في ذلك فقد أمر الشارع بالانصراف عنهن والتزوج بغيرهن والسرفي ذلك رعاية يتمين وجبر انكسارهن ، وفي هذا دلالة بالغة على عناية الشريعة الإسلامية بحقوق اليتامى وتأمين السعادة لهن .

وقد ارتبط بيان حكم نكاح اليتامى في سورة النساء بالحديث عن إباحة تعدد الزوجات وذلك عند التحقق من القدرة على العدل بينهما . فقد ورد ذلك في قوله تعالى في سورة النساء : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ** (١) كما وردت الإشارة إلى حكم نكاح اليتامى في قوله تعالى : **وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** \* (٢)

سبب نزول قوله تعالى : \* **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا**

**مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ** \*

عن عروة بن الزبير ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق (٣) وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : \* **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** \* (٤)

سبب نزول قوله تعالى : \* **وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** \*

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : \* **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** \* قالت عائشة : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ويريد

(١) سورة النساء ، الآية : ( ٢ ) . ١

(٢) سورة النساء ، الآية ( ١٢٧ ) . ٠

(٣) العذق : بفتح العين : النخلة . انظر النهاية في غريب الحديث ١٩٩/٣ .

(٤) صحيح البخارى ، ٥٣/٦ ، كتاب التفسير - سورة النساء . باب ( وان

خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ) . ٠٠

ان يتزوجها بادني من سنة نساها فنهوا عن نكاحين إلا ان يقسطوا لهن نسي إكمال المداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فانزل الله عز وجل : **\*وَدَسَّتُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ\*** قالت : فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال المداق ، فإذا كانت مرغوبة عنها في تلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا ان يقسطوا لها الأوفى من المداق ويعطوها حقها . (١)

تفسير قوله تعالى :- **\*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ\***

حرص الشارع الحكيم على حث الأولياء أن يراعوا شؤون اليتامى القائمين عليهم والموجودين في حوزهم وأن يتحرزوا من التعدي على حقوقهم ، ولذا فقد جاءت الآية الكريمة بصرف الأولياء عن نكاح اليتيمات في حال الرغبة في مالهن وجمالهن وإرادة نكاحهن بتقديم ما هو أقل من مداق أمثالهن وجعل لهم متسعاً في نكاح غيرهن من النساء من واحدة إلى أربع . قال تعالى : **\*وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء\*** ، قال ابو السعود (٢) : ( والمراد بالخوف العلم كما في قوله تعالى : **\*فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا\*** (٣) (٤) عبر عنه بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً ) (٥) ، فيشار التعبير بالخوف هنا لإيقاظ مشاعر الحساسية في نفوس أولياء اليتامى كي يأخذوا جانب الحذر من الجور على اليتيمات أو التعدي على حقوقهن .

(١) صحيح البخارى: ١١/٤ - كتاب الوصايا - باب قوله تعالى : **\* واتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم اللى اموالكم انه كان حوبا كبيرا \*** وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **\* واللفظ له .**

صحيح مسلم: ١٥٤/١٨ - كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفى (ابو السعود) فقيه اصولي ، مفسر ، شاعر ، عارف باللغات العربية والفارسية والتركية من موالى الروم ، تولى القضاء في القسطنطينية ثم الفتيا ، وتوفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢ هـ من تصانيفه : ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم في التفسير ، تهافت الامجاد في فروع الفقه الحنفى .

انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٦١/١ ، معجم المؤلفين ، ٣٠١/١١ - ٣٠٢ .

(٣) الجنف : الميل عن الحق . انظر تفسير غريب القرآن ص ٧٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٢ ) .

انظر المفردات في غريب القرآن ، ص ١٠١ .

(٥) تفسير ابن السعود ، ١٤١/٢ .

والمراد بالقسط هنا : العدل (١).

والمعنى : ان علمتم يامعشر اولياء اليتامى عدم العدل فسي صدق من ترغبون في نكاحهن من اليتيمات وذلك باعطائهن ما هو اقل ممن مهورهن فلا تنكوهن ولكن انكحوا الغرائب من النساء اللواتي احببن الله لكم ومالت اليهن نفوسكم من واحدة الى اربع . (٢)

فالمقصود . من الاية النهي عن نكاح اليتيمات عند خوف الجور ، الا انه اوشر التعبير عن هذا النهي بالامر بنكاح الغرائب من النساء وذلك لفائدة لطيفة وهي التلطف في استدراج المخاطبين كي ينصرفوا عن نكاح اليتيمات حال علمهم بعدم العدل في ذلك ، وترك النهي الصريح عن نكاح اليتيمات لان النفس قد جيلت على الميل الى ما منعت منه . (٣)

كما ان التعبير بقوله : \* مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ \* ، فيه مبالغة في استمالة اولياء اليتامى الى نكاح غيرهن من النساء اللاتي طبن لنفوسهم ورغبوا فيهن ، وذلك لزيادة الاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى (٤) ، ويلاحظ في هذا النظم الكريم توجيه النهي الضمني الى ما يتوقع حصوله ممن الجور في نكاح اليتامى وهو يتمشى مع حرص الشريعة الغراء على المسارعة الى دفع الشر قبل وقوعه قرب واقع لا يرفع . (٥)

تفسير قوله تعالى : \* وَلَسْتَ تُفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ \* :

المقصود بالاستفتاء هنا : هو طلب الفتوى أى : الجواب عما يشكل من الاحكام (٦) ، وقد سال الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عن احوال كثيرة تتعلق بالنساء وما يجب لهن وعليهن فأمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يجيبهم بما جاء فى قوله سبحانه وتعالى :

- (١) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبه ، ص ١١٩ ، القاموس المحيط ، ٢/٣٧٩ .  
 (٢) انظر تفسير الطبرى : ٥٢١/٧ .  
 (٣) انظر تفسير أبي السعود : ١٤٢/٢ .  
 (٤) انظر المصدر السابق : ١٤٢/٢ .  
 (٥) انظر المصدر السابق : ١٤٢/٢ .  
 (٦) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٢٧٣ .

وَسَتَّفُونَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي تَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ \*

وإسناد الفتوى إلى الله بقوله عز شأنه : \* قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ \* فيه تعظيم لشان الفتوى وحث المخاطبين على الالتزام بمضمونها المتعلق باحكام النساء .

والمعنى : قل لهم يا أيها النبي إن الله عز وجل يبين لكم حكمه فيهن ، وكذلك ما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم ويبين لكم . أو المراد بالكتاب هنا : اللوح المحفوظ فقوله : \* وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ \* مبتدأ و \* فِي الْكِتَابِ \* خبره (١) ، فقوله تعالى : \* وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ \* جملة معترضة قد سقت لبيان عظم شأن هذه الآية المتلوة عليهم، وإن العدل في الحقوق المبينة في المتلو ومنها حقوق اليتامى والإنصاف في أمورهم يُعدُّ من عظام الأمور التي تجب مراعاتها والمحافضة عليها لنيل الدرجات العالية عند الله عز وجل فإن المُخْلِ بِنِسَاءِ ظالم متجاوز بما عظمه الله (٢) وبذلك يستشير النظم الكريم مشاعر التعظيم في نفوس المخاطبين بما يقوى فيهم دوافع الاستجابة والطاعة .

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في بيان المتلو في الكتاب . فقال بعضهم : المقصود هو آيات الفرائض المذكورة في أول سورة النساء . ذكر ابن جرير الطبري (٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : \* وَسَتَّفُونَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ \* قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة ، فلما كان

(١) انظر الكشاف : ٥٧٠/١ .

(٢) انظر الكشاف : ٥٧٠/١ ، وانظر تفسير أبي السعود : ٢٣٨/٢ ،

وانظر حاشية الشهاب : ١٨٣/٢ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الامام الجليل والمجتهد المطلق ، كان احد ائمة العلماء يحكم براهه ويرجع الى رايه لمعرفة وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشارك فيه احد من اهل عصره . له كتاب ( التفسير ) و ( التاريخ ) و ( التبصير في اصول الدين ) وغيرها . توفي سنة ٣١٠ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ، طبقات المفسرين ١٠٦/٢ .

الاسلام قال : \* وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ \*  
في اول السورة في الفرائض ، اللاتي لاتوءتونهن ماكتب الله لهن . (١)

وقال بعضهم : المتلوا في الكتاب هو آخر سورة النساء وذلك قوله تعالى :- \* \* وَتَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ \* الى آخر السورة الكريمة .

وقال آخرون : يعني في اول هذه السورة وذلك قوله تعالى :

\* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ \* (٢)

والصواب - والله أعلم - أن المراد بما يتلى في الكتاب ماورد في قوله تعالى : \* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ \* وما ذكر بشأن النساء في آيات الفرائض في اول السورة وآخرها . وعلى هذا فالمقصود بقوله : \* أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ \* : - أي كل ما فرض لهن سواء كان صداقا أم ميراثا ..

وقوله جل ثناؤه : \* وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ \* فيه حذف ،

ويمكن تقدير احد حرفي الجر ( في ) أو ( عن ) على سبيل البديل .

والمعنى : وترغبون في نكاحهن ، ولكن لاتعطوهن حقهن في الصداق كاملا ، وذلك ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها من انها اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأقل من ميراثها أمثاليها ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق . (٣)

أو يكون المعنى : وترغبون عن نكاحهن لقبهين ودمامتهن ، بينهما تطمعون في ميراثهن فتعظوهن ، فنهوا عن ذلك وذلك ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله : \* وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ \* الى قوله \* وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ \* قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله حتى في العدق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجل فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضها (٤) ، فنزلت هذه الآية (٥)

#### الحكمة في تقييد إباحة نكاح اليتامى:

١ - رعاية ضعف حال اليتيمات وفقدن لمن يرعى حقوقهن .

(١) تفسير الطبرى : ٢٥٢/٩ .

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٢٥٢/٩ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود : ٢٣٨/٢ ، وانظر رواية السيدة عائشة رضي الله

عنها السابقة ، ص ٥٣ .

(٤) معنى يعظها : أى يمنعها من الزواج . انظر النهاية في غريب

الحديث ، ٢٥٤/٣ .

(٥) صحيح البخارى ٦٢/٦٠ كتاب التفسير - سورة النساء - باب قوله تعالى :

\* ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ( واللفظ له .

صحيح مسلم ١٥٦/١٨٠ كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

- ٢ - تحقيق مبدأ العدل بتسوية صداقهن بصداق أمثالهن من النساء .  
 ٣ - تنقية نفوس المؤمنین وتطهيرهم من سلوك طريق الظلم والجور ، وتقوية وازع التقوى في قلوبهم ، وتعويدهم على الإحسان إلى الضعفاء .

رای الشيخ المدني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ ﴾

والرد عليه :

بعد أن أورد الشيخ المدني - صاحب كتاب المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء - قول أم المؤمنین السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية ، ذكر أن هذا التفسير مع قوة سنده إلا أنه ليس قويا من جهة المعنى وأنه يرد عليه جملة من الاعتراضات . وملخص ما أورده من الاعتراضات هي :

- ١ - إنه لو كان المقصود بالاية نهى الاوصياء عن ظلم اليتامى بالزواج منهن دون اعطائهن مهر مثلهن للزم أن يكون الاسلوب صريحا في ذلك سواء كان بالنهي عن ذلك الظلم أو الأمر بالاقساط في صداقهن...

فالاية الكريمة لايمكن حملها على هذا المعنى لعدة وجوه :

- ١ - إن حمل كلمة ( تقسطوا ) على إرادة المهر فقط فيه تحكم .  
 ب - عدم وجود ارتباط بين الكلام عن اليتامى وبين إباحة التعدد ، ومن المستبعد أن يقرر أسلوب القرآن حكما في شأن اليتامى فينتقل إلى حكم اجتماعي مهم وهو حكم التعدد فيجعلها طرفا تابعا مسوقا عن طريق المصادفة .

- ٢ - مجيء الأمر صريحا بإيتاء النساء صداقهن وذلك في الآية التالية مباشرة ، فيبعد على هذا أن يكون المراد بالاية الكريمة النهي عن ظلم اليتامى بإعطائهن دون مهر أمثالهن ، إذ مافائدة هذا التكرار مرة بخفي الإشارة ومرة بصريح العبارة ؟



٢ - عدم البدء بإباحتها الواحدة من النساء فلم يقل : أحاد ومثنى وثلاث ورباع ، مع أن هذا هو المناسب للمقام إذا كان الكلام فيمن يريد نكاح اليتيمة غير مقسط لها في صداقها . فيقال له : أتركها وتزوج واحدة غيرها .

٤ - اعترض على طريقة الربط بين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النَّيِّ » وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَسَتَقُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ ﴾ وكان اعتراضه منصبا على امرين :

١ - من ناحية تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُونَنَّ ﴾ بالرغبة عن النكاح مع أن المتبادر أنها هنا بمعنى الرغبة في النكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النَّيِّ ﴾ من جهة تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ بمعنى منعهن مهورهن ، والمفروض أن الكلام فيمن يرغب أو لا يرغب في نكاح اليتيمة وهي مجرد رغبة لم تتم ولم يكن هناك ما يسمى صداقا كتب لهن .

ثم رأى الشيخ المدني رأيا جديدا في تفسير الآية ، ملخصه :

" إن الأوصياء ربما تخرجوا من ولاية شؤون اليتامى ، لأن الولاية تقتضي ملابتهم ، ومداخلتهم والجلوس اليهم ، وفيهم من هي سالحة للزواج ، أو تقتضي رؤية أمهاتهم الأيام وذلك فيه من الحرج مافيه . فما السبيل الى الجلوس من هذا المازق ؟ ! إنه هو الحكم الذي شرعته الآية وهو : تعدد الزوجات ، فقد أباح الله للرجل في مثل هذا الظرف - إن كان متزوجا بواحدة - أن يضم إليها ما طاب له من النساء فيتزوج إحدى يتيماتـــــــــــــــــــــــــه أو يتزوج الأم نفسها ، وبذلك يصبح دخوله هذا البيت دخولا مأمون العاقبة فيجمع بذلك بين رعاية مطلحة اليتامى وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة .

ثم ربط الشيخ المدني بين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النَّيِّ ﴾

وقوله جل شانه : \* وَبَسَّطُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَسْتَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ \* فذكر ان قوله تعالى : \* فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ \* إشارة إلى ماسبق من قوله : \* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ \* وقد فسر الشيخ المدني قوله : \* الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ \* أن المقصود به تصيبهن في الميراث ، وعلل ذلك بأن التعبير بقوله : \* مَا كُتِبَ لَهُنَّ \* لا يليق إلا بشيء مكتوب مفروض وهو الميراث ولا يصح إطلاقه على الصداق ، لأنه لم يتم زواج بعد حتى يفرض ويكتب ، وعلى هذا فان قوله تعالى : \* وَرَرَّعِبُونَ أَنْ تَكْحُولُنَّ \* المراد به الرغبة في نكاح الایم أو الیتيمة ، وهي المعبر عنها في الآية السابقة بقوله : \* فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ \* أي إن اباحة التعدد ملاحظ فيها الرغبة وطيب المرأة في نظر الراغب فيها إلى جانب الغرض الذي قرر سابقا وهو التمكن من أن يُقام للیتامى بالقسط كاملا . (١)

هذا ملخص ما ذكره الشيخ المدني في تفسير الآية ، والشيخ الفاضل معروف بعلمه وفقهه ، إلا إننى لضرورة بيان جانب الصواب ههنا أقول : إن ما أورده الشيخ المدني ، من الاعتراضات على تفسير السيدة عائشة رضي الله عنها يمكن تفنيدها والرد عليها خاصة وإن رواية السيدة عائشة رواية صحيحة . قد ثبتت في صحيح البخارى ومسلم ، فلاحجة له في تضعيفها ، ويتلخص هذا الرد فيما يلي :

١ - أما اشتراطه أن يكون التعبير صريحا بالنهي أو الامر ليدل على المعنى المقصود الذى ذكرته السيدة عائشة وهو نهي الاوصياء عن ظلم الیتامى بالزواج منهم بدون اعطائهم مهر أمثالهن ، فأقول : إنه لا يشترط ذلك بل الاولى أن يعبر عن هذا المقصود بما ورد في الآية الكريمة لمعرف المخاطبين عن نكاح الیتامى عند خوف الجور وتوجيه أنظارهم إلى نكاح النساء الاخريات ، فقد قال أبو السعود في تفسيره : ( وفي ايثار الامر بنكاحهن على النهي عن نكاح الیتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه ) (٢)

(١) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ المدني : ص ١٧٢ - ١٧٧

(٢) تفسير ابي السعود : ١٤١/٢ .

يضاف إلى ذلك : أن ما ذكره الشيخ المدني من أن حمل كلمة (وتقسطوا) على إرادة المهر فقط تحكم في تفسير الآية ، فيمكننى أن أقول بأن هذا لا يعتبر تحكما ، لأن هذا اللفظ قد جاء في الآية مطلقا وتقيده السنة بالإتساق في المهر ، ومعلوم أن من بيان السنة للقرآن تقييد مطلقه ، وقد وضحت السيدة عائشة أن المقصود بالقسط هاهنا ما يتعلق بشأن مهر اليتامى اللاتي يرغب أوصياؤهن في نكاحهن دون أن يعطوهن مهر أمثالهن ، والسيدة عائشة رضي الله عنها عندما ذكرت هذا القول قد اعتمدت على ما عرفت من سب نزول الآية ، ولم تعتمد على رأيها واجتهادها ، لذا كان الواجب الأخذ بقولها لاسيما وأنها من الصحابة الذين شاهدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

أما ما ذكره الشيخ المدني من بعد المناسبة بين ذكر الخوف من عدم العدل في مهر اليتامى وبين ذكر حكم تعدد الزوجات فأقول بأن الارتباط بينهما واضح ، فقد نمت السيدة عائشة في تفسيرها للآية على وجه الارتباط بين الأمرين بقولها : ( يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يتسوا لبن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في المداق فأمرؤا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ) . (١)

وفي رواية الإمام مسلم تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله : \* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى \* قالت : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسبي صحبتها ، فقال : إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول : ما أطلت لكم ودع هذه التي تضر بها . (٢)

(١) صحيح البخارى ٥٢/٦ - ٥٤ كتاب التفسير - باب وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .

(٢) صحيح مسلم ، ١٥٥/١٨ - ١٥٦ ، كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .

وعلى هذا فإن الملة بين فعل الشرط وجوابه في الآية واضحة ،  
إذ مادام الله عز وجل قد أباح للومي أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فما  
الذى يدفعه إلى التفكير في ظلم يتيمته بعدم إعطائها مهرها كاملاً عند  
إرادة نكاحها .

٢ - أما قوله بوجود التكرار في الحديث عن المهور فأقول : ان  
الشارع قد أراد مواجهة العادات السيئة المنتشرة في ذلك الوقت بطريقة  
حاسمة ، فما الذى يمنع من أن يأمر الأولياء ، بشكل ضمني أن يوءتوا  
اليتامى مداقين كاملاً عند إرادة نكاحين ، ثم يكرر الأمر بايتاء النساء عامة  
مداقين ؟ ! فإن الظلم الواقع على المرأة في ذلك الوقت يقتضي أن يواجه  
بمثل هذا الخطاب والتأكيد ليعيد للمرأة كرامتها ويدفع عنها الجور  
والظلم .

٣ - وأما اشتراطه أن تبدأ الإباحة بذكر الواحدة ليناسب النمى  
المذكور فأقول إن المقصود من ذكر الشنتين والثلاث والرابع - والله أعلم -  
بيان توسعة الله عز وجل على المخاطبين كي ينصرفوا عن ظلم اليتامى اللاتى  
يريدون نكاحين ، وعلى هذا فإفادة ألا تبدأ الإباحة بذكر الواحدة لأنها  
مباحة أصلاً .

٤ - وأما اعترافه على تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾  
في الآية الأخرى بالرغبة عن النكاح فأقول : إن اعترافه هذا غير وجيه ،  
لأنه قد وجد حذف في هذه الآية فيمكن تفسير الآية بتقدير ( في ) او ( عن )  
وفقاً للقرائن الموجودة . فقد قال الألوسى (١) فى تفسيره للآية :  
( وترغبون أن تنكحوهن ) أى في أن تنكحوهن او عن أن تنكحوهن فإن اولياء  
اليتامى - كما ورد في غير ما خبر - كانوا يرغبون فيهن إن كن جميعات  
وياكلون مالهن والا كانوا يعضوهن طمعا في ميراثهن ، وحذف الجار هنا لا يعد  
لبساً بل إجمال ، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل (٢) ، وعلى  
هذا فكل الحرفين متبادر من حيث المعنى ولا يصح أن يقال ان أحدهما هو

(١) هو محمد بن عبد الله الحسينى الآلوسى ، شهاب الدين أبوالثناء ، مفسر  
محدث فقيه أديب لغوى نحوى ، شارك فى بعض العلوم ، تقلد الافتاء فى  
بغداد ثم سافر الى عدد من البلاد وعاد الى بغداد وتوفى بها سنة  
١٢٧٠ هـ ، من تصانيفه الكثيره : روح المعانى فى تفسير القسـرآن  
والسبع المثانى كشف الطره عن الغره فى شرح درة الخواص للحريرى ،  
حاشية شرح القطر فى النحو .

انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١٢/١٧٥ ، الأعلام ٨/٤٩ .

(٢) روح المعانى ٥/١٦٠ .

المتبادر دون الآخر .

أما اعتراضه على تفسير السيدة عائشة رضی الله عنها لقوله تعالى :  
 ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ \* بمنعهن مهورهن فأقول : إن أحد المعنيين اللذين  
 ذكرتهما السيدة عائشة للآية هو تفسير قوله : ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَكْحُرُنَّ﴾ \* بالرغبة من  
 نكاح اليتيمة ، فلا يمكن أن يراد بقوله : ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ \* الصداق . إذ سيحدث  
 الخلل في تفسير الآية ، وإنما المناسب أن يقال أن المراد ما فرض لهن من الميراث في  
 حال الرغبة من نكاحهن وبهذا لا يتوجه هذا الاعتراض إلى تفسير السيدة عائشة .

وعلى فرض إرادة المهر في قوله : ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ \* فلا وجه لاعتراض الشيخ المدني  
 وقوله : إنها مجرد رغبة لم تتم حتى يكون هناك ما يسمى صداقا كتب لهن ، لأنه يمكن  
 القول في تفسير قوله : ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ \* أي ما قدر لهن عند إرادة العقد .

وبهذه الردود التي ذكرتها يسقط اعتراض الشيخ المدني الموجه إلى تفسير  
 السيدة عائشة ، ويتأكد أن القول الأرجح في تفسير الآية هو ما ذكرته السيدة عائشة  
 في روايتها ، إذ أن حديثها هذا يتعلق بسبب نزول الآية ، وهذا مما عده علماء الحديث  
 من قبيل الحديث المسند المعروف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابن الصلاح (١)  
 في مقدمته ( ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب  
 نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ) (٢) .

وأما الرأي الجديد الذي ذهب إليه الشيخ المدني فإنني مع احترامى لعلمه  
 وفقهه أعترض عليه من وجهين :

١ - قوله إن الولاية على اليتامى يقتضى مخالطة من هي صالحة من اليتيمات للزواج  
 أو مخالطة امهاتهم الأيامي .

فأقول إن القول بهذا الاقتضاء غير صحيح لأنه يمكن معرفة شؤون اليتامى ورعاية  
 مصالحهم بدون ذلك والله عز وجل يقول ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾  
 فوجود الحجاب بين الوصي وأولئك النسوة لا يمنع من القيام بواجب القسط في حق  
 اليتامى ، أما أن يقال بضرورة المخالطة والتعسف في تفسير الآية وفقا لهذا  
 التصور فهذا غير جائز .

(١) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ، تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح الكردي العلامة  
 سمع الحديث بالموصل ، كان إماما كبيرا فقيها محدثا زاهدا ورعا جال في بلاد  
 خراسان واستفاد من مشايخها ثم ورد دمشق مقيما مستوطنا . توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٣٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومعه شرح التقييد والايضاح ، ص ٧ .

(٣) سورة الاحزاب ، آية ( ٥٣ ) .

٢ - إن المعنى الذى ذهب اليه الشيخ المدني يقضى بتخصيص لفظ النساء الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ \* وقصره على اليتيمات وأمهاتهن ، وهذا غير صحيح ، فإن لفظ النساء عام ، يشمل هؤلاء النسوة وغيرهن ، وليس هناك دليل على هذا التخصيص.

ثم إنه لو أريد بهذه الآية المعنى الذى ذهب إليه لقليل مثلاً : إن ختم الجور في ولاية اليتامى فانكحوا اليتيمات أو انكحوا أمهاتهن حتى يزول هذا الجور ، أما أن يقال لإفادة هذا المعنى الذى ذهب إليه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ \* فهذا بعيد .

وعلى هذا فلا ضرورة لحمل الآية على الرأى الذى أورده الشيخ المدني والأولى تفسير الآية بما صح من قول السيدة عائشة رضي الله عنها فبني من الصحابة الذين شاهدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - .

ثالثاً : تعدد الزوجات :

لقد أباح الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، وقد وردت هذه الإباحة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) ، إلا أن المولى سبحانه وتعالى حذر من الميل والجور في حال تعدد الزوجات فقال عز شأنه : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢) تفسير الآيتين :

(١) بين الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة مشروعية تعدد الزوجات

(١) سورة النساء ، الآية : ( ٣ )

(٢) سورة النساء ، الآية ( ١٢٩ ) .

إذا انتفى الخوف من ظلمهم.

وقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبْعًا ﴾ \* هي معدولة عن اعداد مكررة ، والمعنى : - اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً . وفائدة تكرار العدد هنا : أن الخطاب موجه للجميع ، فلمن أراد الزيادة على الواحدة أن يختار العدد الذى أطلق له دون الزيادة على ذلك . وقد وضع الزمخشرى في تفسيره لاية هذا المعنى حيث قال : ( فإن قلت : الذى أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟

قلت : الخطاب للجميع فوجب التكرير ليميب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى ) (١)

ثم ذكر الزمخشرى سر التعبير ( بالواو ) دون ( أو ) في النى الكريم فقال : ( فإن قلت : لم جاء العطف بالواو دون أو ؟ قلت : كما جاء بالواو في المثال الذى حدوته لك ، ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة علمت أنه لا يوزع لهم ان يقتسموه إلا على احد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم ان يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسمة على ثنية ، وبعضه على تثليث ، وبعضه على تربيع ، وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة الذى دلت عليه الواو ، وتحريره إن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع ان شاءوا مختلفين فى تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك ) (٢) .

وعلى هذا فإنه يبعد قول من قال بجواز الزيادة إلى التسع توهما منهم بأن الواو هنا جامعة ، وأن المقصود بقوله : \* مَثْنِي وَثَلَاثَ وَرَبْعٍ \* مجموع العدد وهو تسعة ، فهذا قول مخالف للسان العرب الذي نزل القرآن الكريم به ، ومخالف للسنة النبوية المطهرة التي أكدت إباحتها الجمع بين أربع نسوة دون الزيادة على ذلك ، فقد ذكر الامام البخارى (١) فى صحيحه فى كتاب النكاح باب لايتزوج أكثر من أربع لقول الله تعالى : \* مَثْنِي وَثَلَاثَ وَرَبْعٍ \* وأخرج فى هذا الباب حديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : \* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى \* قالت : هى اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسء صحبتها ولا يعدل فى مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع . (٢) .

ومن الحارث بن قيس (٣) قال : أسلمت وهندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( اختر منهن أربعاً ) (٤) ومن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أسلم غيلان بن سلمة (٥) وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( خذ منهن أربعاً ) (٦) فأباح لهما النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين أربع نسوة دون الزيادة على ذلك .

(١) هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفى أبو عبد الله ، الإمام الحافظ الشهير صاحب " الجامع الصحيح " إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الاسلام .

من مصنفاته : خلق أفعال العباد ، والتاريخ وغيرها من المصنفات النافعة ، توفى سنة ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ، العبر ١/٣٦٨ ، البداية والنهاية ٢٤/١١ .

(٢) صحيح البخارى : ١١/٧ - كتاب النكاح - باب لايتزوج أكثر من أربع .

(٣) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى صحابى جليل رضى الله عنه . وذكر ابن كثير أن الصواب فى اسمه هو قيس بن الحارث وكانت العرب تتحاكم اليه . انظر اسد الغاية ١/٣٤٤ ، ٤/٢١٠ .

(٤) سنن أبى داود : ٢٧٢/٢ كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع .

(٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن ثقيف بن هوازن أسلم بعد فتح الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وحكمائهم وكان شاعرا محسنا . توفى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

انظر اسد الغاية : ١٧٢/٤ - ١٧٣ ، الاصابة ٣/١٨٩ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١/٦٢٨ كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

قال المحقق أحمد محمد شاكى فى تعليقه على الحديثين السابقين : حديث ابن عمر فى قصة غيلان بن سلمة رواه أحمد فى المسند مختصرا ومطولا من طريق معمر بن الزهري ، وقد بينت فى شرحى هناك صحته ورددت على من أعله . مختصر سنن داود ٣/١٥٧ .



فمن غلب على ظنه عدم العدل والوقوع في الجور عند الجمع فعليه  
 الاقتتار على نكاح الواحدة. أو الاكتفاء بما ملكت يمينه من الإماء والتمتع  
 بين بطريق التسرى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً  
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي إن خفتم عند تعداد النساء أن لاتعدلوا بينهن  
 فاقترضوا على واحدة. أو على الجوارى ممن ملكت أيمانكم (١)  
 وقد علل سبحانه وتعالى ذلك بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾  
 والمراد بالعول : الميل في الحكم إلى الجور. (٢) أي إن اختيـار  
 الواحدة أو التسرى أقرب ألا تميلوا وتجوروا ، وهذا واضح في حال  
 الاقتتار على واحدة لأنه قد انتفى الميل إلى غيرها أصلاً . أما في حالة  
 التسرى بالإماء وإن كن أكثر من واحدة فالأمر معين أيسر من الحرائر لعدم  
 وجوب القسم بينهن ، ومن ثم فقد انتفى خطر الميل معين (٣) وقد جاءت  
 هذه الجملة بمثابة التعليل لما قبلها ترغيباً للمخاطبين في الالتزام بالحكم  
 الإلهي (٤) ، كما يلاحظ في هذا النظم الكريم تطف الخطاب بالمكلفين  
 حيث صرّهم عن نكاح اليتيمات حال الجور معين إلى نكاح غيرهن وجعل  
 لهم متسعاً في النكاح إلى أربع ، وكذلك الرفق في صرفهم عن التعدد لمن  
 خاف الجور في ذلك - إلى الاكتفاء بالواحدة أو التسرى وفي ذلك رعاية  
 لحقوق النساء وعطف عليهن ومنع للرجال من ظلمهن . (٥)

كما يلاحظ من مضمون الآية الكريمة اهتمام الشارع جلّ وعلا باقامة  
 مبدأ العدل في جميع نواحي الحياة ، إذ أنه من الأركان الأساسية التي  
 يقوم عليها المجتمع الصالح ، وكل مجتمع لا يقوم على أساس العدل فهو  
 مجتمع فاسد صائر إلى الانحلال ثم الزوال .

ثم بينت سورة النساء في الآية الأخرى المراد بالعدل المطلوب  
 تحقيقه بين الزوجات ، وأنه في حدود ما يطيقه الإنسان . قال الله عز وجل :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ  
 فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٤٥١/١ .

(٢) انظر لسان العرب : ٣١٧٤/٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٤٥١/١ .

(٤) انظر أسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٥٠ .

(٥) انظر البحر المحيط : ١٦٤/٣ .

وقد احتج بعض الناس ممن لاعلم لهم بأحكام الشرع بيذه الآية على تحريم التعدد ، بحجة أن العدل شرط في إباحة التعدد ، وقد جاءت الآية ببيان استحالة العدل في ذلك ، فعليه يحرم الزواج بأكثر من واحدة (١) . وهذا فيهم سقيم لكتاب الله لايقول به عاقل ، إذ كيف يرثد الك عز وجل إلى إباحة تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأطوب يدل على استطاعته ، ثم يعود وينفي استطاعة العدل والقدرة عليه .

ولكننا نقول إن المقصود بالآية الكريمة التنبيه إلى عدم قدرة الرجال على العدل المطلق بين الزوجات والتسوية بينهما من جميع الوجوه بحيث ينتفى بالكلية الميل إلى جانب واحد في أى شأن من الشؤون. ولكن الله سبحانه وتعالى - وهو خالق الانسان - يعلم أن في فطرته ميولا لايملك التحكم فيها ، كما أن هناك أموراً لايمكن تحقيق المساواة كاملة فيهما حتى ولو حرى المرء على ذلك وبذل كل جهده وذلك كالمحبة والأنس والاستمتاع ، إذ أن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء. (٢)

ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عدم مؤاخذته فيما لايملكه من ميل القلب غير الاختيارى فى ذلك .

فمن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ، ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلغني فيما تملك ولا أملك " (٣)

أما الأمور التي يجب التسوية فيها بين الزوجات : فهي النفقة في المأكل والمشرب والملبس والسكنى ، وكذلك القسمة في البيتوتة والتأنيس في اليوم واللييلة ، وكذلك العدل بينين في المعاملة الظاهرة (٤)

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ٩٩ .

(٢) انظر احكام القرآن / لابن العربي : ٥٠٥/١ ، وانظر الجامع لاحكام القران للقرطبي : ٤٠٧/٥ .

(٣) سنن ابي داود : ٢٤٢/٢ - كتاب النكاح - باب القسم بين النساء .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلًا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

مختصر سنن ابي داود ٦٤/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٠/٣ .

فهذه الأمور مما يمكن تحقيق العدل فيها ، ولذا جاء التحذير من الجور والميل في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ ، أي لا تتعمدوا الاساءة ، ولا تجوروا على المرغوب عنيا كل الجور فتمنعوهما حقا من غير رضى منها ، وبذلك تبقى كالمعلقة لاهي مطلقة ولا ذات زوج ، وفي هذا إضرار شديد بها إذ شبهت بالشيء المعلق فلم يستقر على الأرض ولم يحتمل على معلق عليه. (١) فهذا التصوير يبرز ماتتعرض له الزوجة المظلومة من متاعب وآلام بسبب ذلك ، ويوحى بالتوبيخ للأزواج والتنفير من الجور والظلم . (٢)

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة التحذير من الجور في معاملة الزوجات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ) (٣)

ثم عتب المولى جل ثناؤه في خاتمة الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أي إن تصلحوا - أيبا الأزواج - في معاملة نساكنكم ، وتعدلوا في القسمة بينهن ، وتتقوا ظلمين والجور على إحداهن ، فإنه سبحانه وتعالى يغفر لكم ما كان منكم من ميل إلى بعض الزوجات دون بعض مما هو فوق طاقتكم ، ويتفضل عليكم برحمته لأن من شأنه سبحانه وتعالى سعة المغفرة وإسباغ الرحمة (٤) .

فهذا التعقيب الموجه إلى النفس الإنسانية - حيث يعدها بالمغفرة على ما فرط منها ، والتجاوز عما ليس في طاقتها - يرغب المخاطبين في الاستجابة لأمر الله والالتزام بحدوده. (٥)

- 
- (١) انظر احكام القرآن للقرطبي : ٤٠٧/٥ .
- (٢) انظر اسلوب الدعوة القرآنية : ص ٢٥٣ .
- (٣) سنن ابي داود : ٢٤٢/٢ - كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من حديث همام - يعنى ابن يحيى - . مختصر سنن أبى داود ٦٣/٣ .
- (٤) انظر تفسير الطبرى : ٢٩٣/٩ .
- (٥) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٥٣ .

الحكمة من اباحة تعدد الزوجات :

اولا : معالجة المشكلات الشخصية الاسرية :

فيما ك الكثير من الضرورات الشخصية الملحة التي تدفع الانسان الى التزوج باكثر من واحدة. منها :

- ١ - عقم الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب مع وجود رغبة الرجل الفطرية في النسل .
- ٢ - عجز الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية لمرض يحول بينها وبين ذلك .
- ٣ - حدوث نفور بين الزوجين مع رغبتهما في الإبقاء على رابطة الزوجية في نفس الوقت حرصاً على مصلحة الأولاد .
- ٤ - الرغبة الشديدة لدى بعض الرجال في إشباع الغريزة - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - بحيث لا تكفيهم امرأة واحدة .
- ٥ - طول مدة استعداد الرجل للتناسل ، بعكس المرأة التي تستغرق وقتاً طويلاً للحمل والولادة ، والتي قد تستغرق فترة زمنية طويلة لا يتمكن الرجل من الصبر فيها .

هذه بعض الضرورات الملحة والتي يكثُر حدوثها في المجتمع ، فيمكن تجنبها أو إغفالها بدون معالجة ؟ ! إن ذلك يؤدي الى حدوث الكثير من المشكلات التي تهدد سلامة المجتمع ، ومن هنا نجد حكمة الاسلام في اباحة التعدد امسايرة فطرة الرجل ويراعى الضرورات الملحة ، إذ لا يمكن معالجة مثل هذه الحالات بالحلول التي يفترضها أعداء الاسلام والتي تتمثل في الأمور الآتية :

- ١ - طلاق الزوجة وتشردها ليتمكن الرجل من التزوج بأخرى تقوم بأداء واجباتها نحوه ، فهذا الحل معناه تضييق الخناق على الزوجة الأولى وتحطيم عدد كبير من النسوة اللاتي يفضلن البقاء تحت

كف الرجل على أن يبقين بدون زواج ، فقد لا تتجمل العقيم ممن يرغب في نكاحها وقد تبين عقمها ، كما قد لاتجد المطلقة ممن يعولها بعد ذلك.

٢ - إكراه الرجل على الصبر على مثل هذه الضرورات والاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وهذا حل لايقول به عاقل إذ أنه مناف للفطرة ، فضلا عن أنه يفوق طاقة الرجل واحتماله العصبي والنفسي وقد يدفعه هذا إلى كراهية حياته الزوجية بسبب مايجد فيها من مشكلات فيتحول بيت الزوجية إلى جحيم لايطاق وهذا ما لايريد الإسلام فإنه يريد جعل البيت سكنا والزوجة أنسا ولباسا للرجل.

٣ - إطلاق العنان للرجل لمخادنة من شاء من النساء وهذا حل يرفضه الواقع العملي لما ينتج عنه من انحلال المجتمع وفساده وبسبب ما يترتب عليه من أضرار خطيرة كاختلاط الأنساب وكثرة اللقطاء الذين لايجدون من يعولهم وتفشي الامراض الميلىكة . وعلى هذا فلا يبقى غير الحل الذى شرعه الإسلام وهو إباحة التعدد مع تقييده بضوابط تحول دون الشطط والانحراف فيه ، فهذا الحل يلبي ضرورات الفطرة الواقعية ويحتفظ للزوجة برعاية زوجها لها ويجنب المجتمع الأضرار الناجمة عن شيوع الفاحشة .

ثانيا : إيجاد الحل الناجع للضرورات الاجتماعية والاقتصادية ، ومنها :

١ - حدوث الحالات الطارئة كالحروب التي تقضي على الكثير من الرجال مما ينتج عنه زيادة عدد الإناث على الذكور ، ومن المعلوم أن الزواج يعتبر استجابة فطرية لدوافع فطرها الخالق في كل من الرجل والمرأة ، لذا فإن الزيادة في عدد النساء إذا لم تجد الحبل المناسب الجازم فإن الامر سينتهي بانتشار الفساد في المجتمع وبالتالي إلى انحلاله والقضاء عليه .

٢ - زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية - كما هو الشأن في كثير من البلدان - ففي هذه الحالة تكون الحاجة ماسة إلى تشريع تعدد الزوجات حفاظاً على كرامة النسوة اللاتي لسن يتزوجن ، وليس لهن عائل ولا بيت يوفين ، وبذلك يحال بين هوءاء و بين إغواء الرجال بسبب ميلهن الفطرى وشيواتهن الغريزية ، وتبعاً لهذا فإن المجتمع يمان من كثرة الفواحش وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن في المجتمعات الغربية بسبب إباحتهم للسفاح والمخادنة .

٣ - الحاجة إلى زيادة النسل لتكوين دولة قوية مرهوبة الجانب يتوفر لها جميع مقومات الدولة من العلم والصناعة والزراعة والتجارة ، وإعداد ما يتطلبه الدفاع من وسائل النصر على العدو ، وتعلم الفنون التي يتوقف عليها استقلال الأمة وسلامتها من أيدي أعدائها ، كفن صنع الغوامات والطائرات والصواريخ وما شاكلها من وسائل القوة المشار إليها بقوله تعالى : \* وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَوْ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ \* (١) . وهذا كله لا يتم إلا بكثرة الأعداد بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الانساني عدد وفير من العاملين ، ولاننسى ما يصيب البلاد احياناً من نكبات اقتصادية تحتاج معياً إلى زيادة الأيدي العاملة لتنفيذ بالدولة من كيوتها .

فمثل هذه الحالات تدعو الحاجة فيها إلى إباحة تعدد الزوجات لتأمين سلامة المجتمع واستقراره . (٢)

ولقد تنبه العقلاء في المجتمعات الغربية إلى حكمة التشريع الإسلامي في إباحة تعدد الزوجات فنادوا بضرورة السماح بالتزوج بأكثر من واحدة .

(١) سورة الانفال آية ٦٠ .

(٢) انظر تفسير المنار : ٢٥١/٤ - ٢٦٤ ، في ظلال القرآن : ٢٤١/٤ - ٢٥٠ المرأة بين الفقه والقانون : د . مصطفى السباعي : ص ٧١-٨٩ ، حقوق المرأة في الاسلام لمحمد عرفه : ص ٧١-٧٤ .  
اضواء على نظام الاسرة في الاسلام / د . سعاد ابراهيم صالح ص :  
١٢٨ - ١٢٩ ، المقصد من عقد الزواج - رسالة ماجستير ص ٢١٥-٢١٨ .

فيذا الفيلسوف الألماني / شوبنهاور يقول ماملخه : ( ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يكفل بشئونها والمتزوجات عندنا - أي في مجتمعاتهم - نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كليل : بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن المعاب ، ويتحملن شساق الأعمال وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار .. أما أن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بإسره ) .

ويقول : ( إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لانجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امراته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً ، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً ) . (١)

ولا تقتصر هذه المطالبة على الرجال فقط ، بل إن غير واحدة من النساء في تلك المجتمعات طالبن بإباحة تعدد الزوجات .

من ذلك ماكتبته إحدى الكاتبات : ( لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ..

ولله درُّ العالم الفاضل ( تومس ) فإنه رأى الداء ووصف لسه الدواء الكامل الشفاء وهو : الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة (٢) ، وببذره الوساطة يزول البلاء لامحالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة ) (٣)

كما أن الكثير من الشعوب وجدت نفسها إزاء مشكلة خطيرة وهي زيادة عدد النساء على الرجال وبخاصة بعد الحربين العالميتين ، ولذا فقد

(١) من كتاب المرأة بين الفقه والقانون / د. مصطفى السباعي ، ص ٧٧ نقلا عن رسالة ( كلمة عن النساء ) للفيلسوف الألماني شوبنهاور . ونظراً لفلسفة الكاتب الغربية فهو يعد النساء الفقيرات من الطبقات السفلى وسميهن مخلوقات ضعيفة لما يوجد في تصور هؤلاء الغربيين من فكرة التمييز بين الطبقات في المجتمع ، وهذا غير موجوداً أبداً في الإسلام .

(٢) اشادت الكاتبة بفضل هذا العالم لعدم علمها بسبق الإسلام إلى هذا التشريع الحكيم .

(٣) تفسير المنار : ٢٦٠/٤ - ٢٦١ نقلا عن جريدة ( لندن ثروت ) .

تقدم أهالي ( بون ) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات . (١)

ويضاف إلى ذلك ان الكثير من المجتمعات قد عانت الكثير من المشاكل بسبب تحريمها للتعدد ، من ذلك ما حدث في تركيا عندما أصدرت قانوناً مدنياً سنة ١٩٢٦ م يقضي . بموجبه يمنع تعدد الزوجات ، ولكن لم تمش بعده ثمانى سنوات حتى هال أولياء الامر فيها عدد الولادات السرية وعدد الزيجات السرية العرفية وعدد وفيات الأطفال المكتومة . (٢)

وعلى هذا فلا سبيل إلى مواجهة الضرورات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ومعالجة الكثير من المشكلات ، إلا بالعودة الى التشريع الالهي الحكيم وهو اباحة تعدد الزوجات .

رأى الثائلين بتقييد تعدد الزوجات والرد عليه :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه ينبغي تقييد التعدد والتفريق فيه بناء على الأسباب الآتية :

- ١ - اشتراط الآية الكريمة تحقق العدل عند التعدد ، وهو أمر يعز وجده ويصعب تحقيقه في هذه العصور ، وقد قال تعالى :  
\* وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ \* (٣)
- ٢ - تيسر منع تعدد الزوجات في هذه الأزمنة بسبب نشوؤ ضرره على منع عمر رضي الله عنه حد السارق في عام الرمادة ، وأن للامام منع المباح مادامت المفسدة قائمة به . (٤)
- ٣ - المفساد والأضرار التي نتجت عن تطبيق المسلمين لتشريع التعدد سواء كسان من ظلم إحدى الزوجات وحرمانها من حقوقها ، او عدم

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ص ٧٥ نقلا عن كتاب احكام الاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) الإسلام وبناء المجتمع / د. احمد العسال : ص ٢٤٩ ، نقلا عن مجلة آخر ساعة في ٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م للكاتب محمد التابعي

(٣) سورة النساء ، الآية ( ١٢٩ ) .

وانظر تفسير المنار : ٢٤٩/٤ .

(٤) انظر تفسير المنار : ٣٦٣/٤ .



استقرار بيت الزوجية بسبب ما يحدث من خصاص وعداوة بين الأولاد نظراً لاختلاف أمهاتهم ، أو الفساد الذى ينجم عن تشرذم الأولاد بسبب الذم وعدم تمكن رب الأسرة من مراعاة شؤونهم وتفقد احتياجاتهم. (١)

وعليه فقد رأى هؤلاء العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده ضرورة اشتراط قدرة الرجل الكاملة في الإنفاق على الزوجات وأبنائهن مع الثقة التامة بعدم الوقوع في الجور والظلم عند إرادة التعدد . يقول الشيخ محمد عبده : ( والخوف من عدم العدل يصدق بالظن أو الشك فيه ، بل يصدق بتوهمه — أيضاً ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه كلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور ، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً ) . (٢)

كما ذهبوا إلى أن للدولة أن تضع سلطة قضائية تتولى الإشراف على هذا الأمر والنظر في حالة كل من يريد التعدد والتقضي عن أحواله ، ومن ثم إباحة التعدد له أو تحريمه عليه . قال الشيخ الحدادي : ( وليس فى الشريعة ما يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الناس فى هذا إلى هيئة رسمية اجتماعية أو قضائية وأن يقيد الناس فى التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً ) (٣) .

وقد شاركت بالفعل صرخات عديدة. وحملات مدبرة للمطالبة بتقييد تعدد الزوجات . قال الشيخ محمود شلتوت . فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة ) : ( قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥ م ، ووضعت مشروعاً يقضي بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي الشرعي بعد الفحص والتحقيق من أن سلوك المتزوج الذى يريد أن يتزوج بأخرى وأحوال معيشته يوم من معيشة قيامه بحسن المعاشرة ، والإنفاق على أكثر ممن في عجمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه ) (٤)

(١) انظر تفسير المنار : ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨/٤ .

(٣) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء : ص ١٧٩ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة . ص ١٨٨ .

وقد تعدى العلماء لهذا الرأي بالتفنيد والرد عليه ووضحوا عدم صحة تلك الدواعي التي استند عليها أصحاب ذلك الرأي في مطالبتهم بتقييد إباحة تعدد الزوجات .

١ - فهم قد استندوا على شطر الآية في بيان صعوبة تحقيق العدل بين الزوجات وتركوا الشطر الباقي وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ \* (١) . وقد سبق الحديث عن هذه الآية الكريمة ، وأن فيها توجيهاً للعدل المطلوب تحقيقه وهو عدم الميل إلى جانب واحد بحيث تبقى الأخرى كالمعلقة لاهي بالمطلقة ولاهي بذات زوج ، فإذا كان الإنسان عاجزاً عن التحكم في ميوله النفسية وعواطفه نحو زوجاته ، فإنه يعلك التحكم في معاملاته المادية لين ، فيستطيع العدل في القسمة بينين فسي النفقة والمبيت وفي سائر الحقوق الزوجية الظاهرة التي تدخل في نطاق استطاعته . (٢)

٢ - وأما قياسهم على منع عمر رضي الله عنه حد السارق في عام الرمادة فقد رُدَّ عليه بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن المقيس عليه قد توفرت له أسباب حقيقية جوَّزت لعمر رضي الله عنه وللصحابة فسي عيده التجاوز عن إقامة الحد في ذلك العام وذلك كالتزلغ إلى أعداء الدين ، أما تعدد الزوجات فلم يتوفر له من الأسباب ما يجيز منعه وتحريمه ، ولو اعتبر مثل ما ذكروا من الأسباب كالخطأ في تطبيق الحكم الشرعي مبيحاً لقطعه ، للزم من ذلك تغيير كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن الأمر على الضد من ذلك فإن الأسباب قد توفرت لنشر تعدد الزوجات بين المسلمين وأهم هذه الأسباب اتساع رقعة فتنة النساء ، ومنها تكثير أعداد المسلمين المتمسكين حقا بالإسلام لمواجهة أعداء المسلمين ، وكذلك زيادة النسل لإيجاد المتخصصين بأعداد وفيرة في جميع مجالات النشاط الإنساني . (٣)

(١) سورة النساء ، الآية : ( ١٢٩ ) .

(٢) راجع ماتقدم : ص ٦٧-٦٨

(٣) منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير : ص ٦٧٩ .

٣ - أما ما حتم من سوء تطبيق المسلمين لهذا الحكم الشرعي ، فهذا لا يعالج بتحريم الأمر من الأصل أو تقييده. بقتيد ثقيل يعزز تحقيته ، فالشارع الحكيم عندما أباح تعدد الزوجات أراد بذلك معالجة المشكلات والضرورات المختلفة التي بينهاها سابقا (١) ، وإنما يمكن معالجة الخطأ في استعمال هذا الحق بوسائل عديدة منها : تذكير الرجال الراغبين في التزوج بأكثر من واحدة. بضرورة العدل بين زوجاتهم ، وتحذيرهم من الميل والجور في معاملتين بناء على ما ورد في القرآن والسنة .

ويمكن أيضا إرسال من يتولى معالجة المشكلات وأسباب الشقاق التي قد تقع في مثل هذه الأسر ، كما يمكن مساعدة رب الأسرة عند عدم تمكنه من الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده الذين ينلون من هذه الزوجات بالمساعدات المالية ، وذلك في حال الظروف الطارئة التي قد يمر بها المجتمع ويحتاج إلى تطبيق هذا التشريع .

٤ - كنا أن قوليم بضرورة تقييد التعدد باذن القاضي الشرعي قول مردود عليه ، إذ كيف يمكن للقاضي أن يتحقق من قدرة الرجل على العدل بين الزوجات أو عدم قدرته وهو امر متعلق بالمستقبل ، ؟ وكيف يمنع القاضي عقدا لمحظور لم يوجد بعد ؟ !

ويضاف إلى ذلك أن تقييد التعدد وتضييقه يعني الحيلولة دون معالجة المشكلات الأسرية الخاصة التي لن تجد لها علاجا إلا بالتعدد ، كما أن فيه منعا للأمة في الظروف الطارئة من حل مشكلات لاعلاج لها إلا بالتعدد. ولهذا كله نقول : إن الحل الأمثل هو الالتزام الدقيق بالتشريع الإسلامي لهذه الحالات كما جاء به القرآن الكريم وبينته السنة المطهرة. (٢)

(١) انظر ما تقدم : ص ٦٩-٧١

(٢) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون : ص ١١٤ - ١٢١ .

# المبحث الثاني

## الحقوق الزوجية

- المطلب الأول : حقوق الزوجة .
- أولاً : حق المرأة في اختيار الزوج .
- ثانياً : حق الزوجة في المهر .
- ثالثاً : حق الزوجة في حسن العشرة .

المطلب الثاني : حق الزوج في القوامه .

## المبحث الثاني : الحقوق الزوجية

لقد اهتم الاسلام ببناء الأسرة اهتماما بالغاً ، ومن ثم فقد حرص على وضع الأسس التي تنظم العلاقة الزوجية ، ووضح الحقوق والواجبات لكل من الزوجين ، وذلك من أجل سيادة المودة والرحمة والتفاهم المتبادل بينهما وإحكام رباط الزوجية وضمان تماسك الأسرة ، وبذلك يتحقق العيش الرغيد لجميع أفراد الأسرة . ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة مجملتها هي قوله تعالى :

\* ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة \* (١) فكل حق

لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤول إليه ثم جعل للرجال درجة على النساء هي درجة القوامة التي سنوضحها إن شاء الله تعالى فيما بعد .

وقد بين الله عز وجل حقوق الزوجين في آيات كثيرة من القرآن الكريم . جاء ذكر بعضها في سورة النساء . وسأتولى باذنه تعالى ذكر هذه الحقوق الواردة في السورة وذلك بإيرادها في مطلبين :

### المطلب الاول

#### حقوق الزوجة

اولا : حق المرأة في اختيار الزوج :

لقد أعطى الاسلام المرأة هذا الحق بعد ان سلب منها في الجاهلية فكانت تعد كسقط المتاع يتوارثها الاولياء بعد وفاة زوجها - كيفما شاءوا دون ان يُعطى لها حق الاختيار في ذلك . ولذا فقد حرم الشارع وراثة

النساء وإجبارهن على النكاح بمن يكرهن . قال تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

\* (٢)

(١) سورة البقرة ، الآية ( ٢٢٨ ) .

(٢) سورة النساء ، الآية ( ١٩ ) .

سبب نزول الآية :

أخرج البخارى في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك : (١)

وأخرج الطبري بسنده عن عكرمة (٢) قال : نزلت في كبيشة بنت معن ابن عامر من الاوس ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح (٣) عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله .. لا انا ورثت زوجي ، ولا انا تركت فأُنكح فنزلت هذه الآية (٤)

تفسير الآية :

في هذه الآية الكريمة يوجه الله عز وجل الخطاب إلى الذين آمنوا ، ويناديهم بالحفة التي تميزهم وتذكرهم بخلاصهم من الشرك ورجسه ، والتي تبعث في نفوسهم الاستجابة بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، ومن نواهيه ما خاطب به الله عز وجل الأولياء هاهنا بالاياخذوا النساء على سبيل الإرث ، كما كانوا يرثون المتاع والأموال والعروض ، وذلك على غرار ما كان معروفا في الجاهلية ، . وكما وضحته الرواية التي أوردناها في سبب النزول . فقد كانوا يعاملون المرأة معاملة سيئة ويحرمونها من أدنى حقوقها الإنسانية في أن تختار لنفسها الحياة التي ترضاها . ومما ينبغي التنويه إليه هنا : أن قوله تعالى ( كرها ) لايعتبر قيدا للتحريم ، ولايعني جواز وراثة المرأة . في حال طوعها وإرادتها وإنما هو بيان للواقع ، فالواقع أن المرأة كانت تساق إلى مايريدها لها أولياء زوجها المتوفى وهي مجبرة على ذلك غير راضية به ، . ومفهوم المخالفة لايجتج به

(١) صحيح البخارى: ٥٥/٧ - كتاب التفسير - باب قوله \* لايجل لكم

ان ترثوا النساء كرها \* .

(٢) هو عكرمة البربري أبو عبد الله العدنى مولن ابن عباس أصله من

البربر ، روى عن عدد كبير من الصحابة قال العجلي عنه : مكى تابعي

ثقة برىء مما يرميه الناس من الحروريه ، وقال البخارى ليس أحد من

أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ وقيل ١٠٧ هـ .

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ .

(٣) جنح بمعنى مال . أنظر لسان العرب ٦٩٦/١ .

(٤) تفسير الطبري ، ١٠٦/٨ .

كما هو مقرر فى كتب الأصول إذا كان لبيان الواقع . فالإسلام قد كرم المرأة ومنحها الحق فى اختيار الزوج ، إذ أن الحياة الزوجية ينبغى أن تقوم على الود والانسجام بين الزوجين كى يتحقق لها الاستمرار والدوام ، ولا يتم ذلك فى حال إكراه المرأة على الزواج بمن لاترضاه شريكا لها فى حياتها ، ومن ثم فقد أوجب الشارع الحكيم استئذان المرأة ومعرفة رضاها قبل العقد ، ونهى عن إكراهها على الزواج بمن لارغبة لها فيه سواء كانت بكرا أم ثيبا ، واعتبر رضا المرأة شرطا فى صحة عقد النكاح .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( لاتنكح الایم (١) حتى تستأمر (٢) ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن ) قالوا : يارسول الله وكيف إذن؟ قال : أن تسكت (٣) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية (٤) أن أباه زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباه زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم (٦) .

فمن هذه الأحاديث النبوية يتأكد ثبوت حق الاختيار للمرأة ، ووجوب استئذانها ومعرفة رضاها قبل العقد .

(١) الأيم فى الأصل التى لزوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، مطلقه كانت أو متوفى عنها ، ويراد بها فى هذا الحديث الثيب خاصة وهى التى فارقت زوجها بموت أو طلاق .

انظر النهاية فى غريب الحديث ٨٥/١ ، وفتح البارى ١٩٢/٩ .

(٢) أصل الاستئمار طلب الأمر ، والمعنى : لايعد عليها حتى يطلب الأمر منها .  
انظر فتح البارى ١٩٢/٩ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

صحيح مسلم ٢٠٢/٩ - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت واللفظ لهما .

(٤) هى خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بنى عمرو بن عوف صحابية جلييلة رضى الله عنها ، زوجها أبوها بغير إذنها فرد الرسول صلى الله عليه وسلم زواجها وزوجها من أرادت . انظر أسد الغابة ، ٤٤٠/٥ - ٤٤١ .  
و ( خنساء ) بالمعجمة المفتوحة والنون الساكنة والمهملة .  
و ( خدام ) بكسر معجمة أولى وخفة الثانية . انظر المغنى فى ضبط الأسماء ص ٩٠ .

(٥) صحيح البخارى ، ٦٠٣/١ - كتاب النكاح - باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .

(٦) سنن ابن ماجه ، ٦٠٣/١ كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهى كارهة .  
قال أحمد البنا : قال الحافظ ورجال إسناده ثقات . انظر الفتح الريانى

يقول الكاساني : ( الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز ، فإذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها ، فإن رضيت جاز ، وإن ردت بطل ) (١)

الحكمة من اشتراط رضا المرأة :

١ - تحقيق السعادة. للزوجين والحرص على دوام العشرة فيما بينهما :

فـالزواج قد شرع ليكون سكناً للزوجين ولكي تتحقق المودة. والرحمة فيما بينهما ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٢) ولن يتحقق هذا المعنى السامي للزواج ولن تتم مقامد النكاح لو أجبرت المرأة على الاقتران بمن تكرهه ، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج فإنه لن يجد الطمأنينة والراحة مع زوجة لا تريده ولا تطيعه. وسيغني بيها الأمر إلى مشكلات كثيرة قد تنتهي إلى فقم رابطة الحياة الزوجية .

٢ - استقرار كيان الأسرة لتقوم بوظائفها خير قيام :

فالرضا هو حجر الأساس في بناء قاعدة الأسرة ومنعياً من التمدع ، إذ أن حصول الرضا من الطرفين عامة ومن الزوجة بوجه خاص يدفع الزوجين إلى الحرص على إبقاء حياتهما الزوجية المشتركة حيث يسعيان معاً إلى التغلب على المشكلات التي قد تواجههما ، فيتحقق نتيجة لذلك البيوت الهادئ والأسرة المستقرة المتعاونة المتفاهمة التي تقوم بمهمتها في تربية الأولاد تربية متكاملة في جميع النواحي - في الدين والفكر والأخلاق والصحة والتألف والتراحم ، بخلاف ما لو بنيت الأسرة على الإكراه فإنه يحمل بسبب ذلك مفسدات كثيرة يتعدى ضررها إلى الأولاد حيث تسوء التربية وينعدم التوجيه .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢ .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .



## ٣ - تعميم الخير على المجتمع :

ان رضا كل من الزوجين بالآخر واستقرار الحياة الاسرية بينهما وتياممها بواجباتهما الزوجية خير قيام له آثاره الحسنة على المجتمع ، إذ أن الاسرة هي اللبنة الاولى في صرح المجتمع الكبير ، وبصلاحها يحصل الخير العميم للمجتمع ، وأما الزواج الفاشل القائم على الإكراه فإنه يترتب عليه فساد الاسرة وبالتالي فساد المجتمع . (١)

وأما نهي الشارع الحكيم عن تزويج المرأة نفسها أو غيرها واشتراط وجود الولي في عقد النكاح فذلك لمعرفة الزوج المناسب للمرأة ، إذ ان العلم بكفاءة الخاطب متوقف على مخالطة الرجال والتعرف على صفاتهم ، وهو أمر غير حاصل بالنسبة للمرأة .

يقول الكاساني : ( وإنما تثبت - أي الولاية - بطريقين : النيابة عن المغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها ، وبالبلوغ والعقل زال العجز ، وثبتت القدرة حقيقة ، ولهذا صارت من اهل الخطاب في أحكام الشرع . إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز نذب واستحباب لانها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال والمرأة مخدورة مستورة ) (٢)

كما أن المرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة - وخاصة في هذه المواقف - فلا تحسن الاختيار في الغالب ، ومن ثم منعت من تولي نكاحها بنفسها وجعل هذا الأمر بيد الولي لكمال شفقتة عليها ، وقدرته على معرفة الكفء المناسب للمرأة . (٣)

(١) انظر كتاب حقوق المرأة في الاسلام / لمحمد بن عرفه : ص ٥١ .

والمقصد من عقد الزواج : ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر فقه السننية : ٢ : ١١٣ .

### ثانيا : حق الزوجة في المهر

لقد قفت الشريعة الغراء على ما تعارف عليه أهل الجاهلية من سلب المرأة حقها في الصداق ، واعتبرت المهر فريضة لازمة يقدمها الزوج لزوجته تعبيراً عن رغبته في الارتباط بها وتوثيقاً لعرى المودة والرحمة .

وقد جاء ذكر هذا الحق في سورة النساء في عدة مواضع . حيث قال

تعالى : \* **وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَسَافَكُوهُ هُنَّ أَمْرِيئَاتٌ** \* (١)

وقال تعالى : \* **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانِ وَإِنَّمَا مِثْلُنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا** \* (٢)

وقال العولي جل ثناؤه : \* **وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** \* (٣)

تفسير الآيات :

يقرر الله عز وجل في هذه الآيات الكريمات حق المرأة في المهر .

فقوله تعالى : \* **وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** \* الأمر هنا

للوجوب ، والخطاب موجه إلى الأزواج .

قال الألوسي : ( والخطاب على ما هو متبادر للأزواج ، قيل :

(١) سورة النساء ، الآية : ( ٤ )

(٢) سورة النساء ، الايتان : ( ٢٠ - ٢١ )

(٣) سورة النساء ، الآية : ( ٢٤ ) .

كان الرجل يتزوج بلا مهر ، يقول : أرثك وترثيني . فتقول : نعم ، فأمرؤا أن يسرعوا إلى إعطاء المهور ( ١ )

ومن العلماء من قال : إن الخطاب موجه إلى أولياء النساء فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يقبض مهرها ويأخذ لنفسه وكانما هـي صفة بيع هو صاحبها ، قال الزمخشري : ( كانوا يقولون : هنيئا لك النائجة ) لمن تولد له بنت ، يعنون تأخذ مهرها فتتفج به مالك ، أي تعظه ( ٢ )

والراجع أن الخطاب هنا للزواج ، لأن سياق الآيات يقتضي ذلك.

والصدقات : جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وفتح القاف بمعنى المهر ( ٣ ) .

وقد سمي المهر بذلك لإشعاره بصدق رغبة الرجل في نكاح الزوجة ، وقد أضيفت الصدقات هنا إلى ضمير النساء تأكيداً لحقهن الخالص فيه ، إذ أن الإضافة هنا تقتضي الاختصاص ، فلا يصح لأى إنسان أكل المهر أو التصرف فيه بغير إذن المرأة الكامل ورضاها الحقيقي.

وأما المراد بقوله ( نحلة ) فقد فسرها بعض العلماء بمعنى

الغريضة ، إذ إن الله عز وجل قد فرض المهر وأوجبه على الأزواج ( ٤ ) .

ومنهم من قال : بأنها بمعنى العطية من غير عوض ، فهي هبة من الله عز وجل وتغفل منه على النساء أو أنها عطية من الأزواج ، وهذا القول الأخير هو القول الراجح ، إذ أن النحلة تطلق على ما ينحل ويعطى عن طيب نفس بدون مقابلة عوض ( ٥ )

فالمهر نحلة مبتدأة ومنحة صرفة وليست ثمناً للمرأة فإن المرأة

لاتباع ولا تشتري.

- 
- ( ١ ) روح المعاني : ١٩٨/٤  
 ( ٢ ) الكشاف : ٤٧٠/١  
 ( ٣ ) أنظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٧٨ ، المصباح المنير ص ٣٣٥ ، لسان العرب ٢٤٢٠/٤ .  
 ( ٤ ) انظر تفسير أبي السعود : ١٤٣/٢  
 ( ٥ ) انظر معجم مقاييس اللغة : ٤٠٣/٥

كما أن التعبير عن المهر بالنحلة مع كونه واجبا على الأزواج للإشارة بذلك إلى ضرورة الإيتاء عن كمال الرضا وطيب خاطر (١) ، فإن هذا المهر مقدمة لحياة زوجية ينبغي أن تبنى على الرضا والمودة وحسن العشرة وارتياح خاطر .

ثم إن المولى جلّ وعلا بعد أن أمر بإيتاء المرأة صداقتها ، أباح للزوج قبول ما وهبته الزوجة له من هذا المهر شريطة أن يكون ذلك عن رضى تام منها لاعتكراه لها ، كأن تظفر إلى البذل بسبب سوء معاشرته الزوج أو شراسة خلقه . قال تعالى : \* فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا نَسَا فَاكُلُوهُ هِيَئًا مَرِيئًا \* .  
 أى إن وهبت المرأة الزوج شيئا من المهر عن طيب نفس ، فللزوج أن يتصرف في هذا الموهوب كيفما شاء إذ ليس المقصود هنا حقيقة الأكل فقط ، وإنما التبراد سائر أنواع التصرفات ، وقد عبر عنها بالأكل لأنه أغلب أنواع التمتع بالمال . (٢)

وقوله تعالى : \* هِيَئًا مَرِيئًا \* أى طيبا سائفا محمودا العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة ، وقد جاءت ردا على من كره ذلك ، ففي هذا دليل على التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة عن الرجل في التمتع بهذا الموهوب مادامت المرأة قد وهبت عن طيب نفس من غير فرار ولا خديعة (٣) ، إذ أن الله عز وجل قد بنى الشرط وهو إباحة الأكل على طيب النفس .

قال الألوسي : ( وإنما أؤثر ما في النظم الكريم دون :  
 - فإن وهبن لكم شيئا منه عن طيب نفس . - إيدانا بأن الععدة في الأمر طيب النفس وتجانفها عن الموهوب بالمرّة حيث جعل ذلك مبتدأ وركنا في الكلام لا فظة كما في التركيب المفروض ) (٤)

(١) انظر تفسير ابي السعود : ١٤٣/٢

(٢) انظر المصدر السابق : ١٤٤/٢

(٣) انظر الكشاف : ٤٧١/١ ، وتفسير ابي السعود : ١٤٤/٢ .

(٤) روح المعاني : ١٩٩/٤ .

وتأكيدا من الشارع جلّ وعلا لحق المرأة الخالصة في المهر حرم على الزوج استعادة المهر عند رغبته في فراق الزوجة فقال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾<sup>\*</sup>

أي إن أراد أحدكم فراق زوجته والتزوج بأخرى وقد أعطى المرغوب عندها مداقها فلا يجوز أن يأخذ من هذا الصداق شيئا ولو بلغ هذا المداق مالا كثيرا والقنطار : غير محدود القدر في نفسه فقيل : أربعون أوقية ، وقيل ألف ومائتا دينار وقيل غير ذلك (١) ، وقيل : هو جملة كثيرة مجبولة من المال . (٢)

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فـي سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَاءٍ أَنْتُمْ مَوْلَاهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَ الْأَيْمَانَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ الْإِيمَانَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>

والصحيح أن الآية غير منسوخة ، إذ أن أعمال الآيتين أولى من إهمال إحداهما ، فالآية المذكورة في سورة البقرة قد أباحت للزوج أخذ المهر من زوجته على سبيل الخلع إذا كان النشوز من جهتها وتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها ، أما تحريم الأخذ هنا ففي حال رغبة الزوج طلاق زوجته من غير نشوز منها ولا خلع .

لذا فقد أنكر الله عز وجل هنا على الأزواج استرجاع المهر ، فقال تعالى : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانٍ وَإِنَّمَا مِينًا ﴾<sup>\*</sup> فلاستفهام هنا للتوبيخ والانكار ، ولفظ البهتان من البهت بضم الباء بمعنى التحير وهو الباطل الذي يتحير من بطلانه ويبهت سامعه لفضاعته (٤) .

قال الزمخشري : ( البهتان أن تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو برىء منه لأنه يبهت عند ذلك أي يتحير ) (٥)

- 
- (١) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٤٠٧ .  
(٢) انظر النهاية في غريب الحديث : ١١٣/٤  
(٣) سورة البقرة ، الآية / : ( ٢٢٩ )  
(٤) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٦٣ ، لسان العرب ١/٣٦٨ ، القاموس المحيط ص ١٨٩ .  
(٥) الكشاف : ٤٩١/١

وقد ذكر الفخر الرازي عدة وجوه في سر تسمية هذا الإخذ بهتانا

منها :

- ١ - انه تعالى فرض لها ذلك المهر ، فمن استرده كان كأنه يقول : ليس ذلك بفرض فيكون **بِهْتَانًا** .
- ٢ - انه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر إليها وأن لا يأخذه منها ، فإذا أخذه منها صار ذلك القول بهتانا .
- ٣ - انه كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشتري نفسها منه بذلك المهر ، فلما كان هذا الامر واقعا على هذا الوجه في الأغلب والأكثر جعل كأن أحدهما هو الآخر ( ١ )

ومعنى قوله تعالى : **\* إِنَّمَا مِثْلُنَا \*** أى ظلما بيننا

واخا .

ثم أعاد الله عز وجل الإنكار على هذا الفعل مبالغة في التنفير منه . قال تعالى : **\* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ \*** فالاستفهام هنا للإنكار . أى كيف يباح لكم أخذ المهر واسترجاعه ، وقد انقضت لهن ووصلتم إليهن وخلصتم ذلك الخلوص الخاص بالزوجين الذى يتحقق به معنى الزوجية تمام التحقق فيلابس كل منهما الآخر حتى كأنهما حقيقة واحدة . أبعد هذا الافضاء والملابسة يصح ان يكون الوامل الباذل طامعا في مال الآخر ؟ !

ثم جاء تذكير الله عز وجل للزوج بالميثاق الذى أخذته المرأة منه فقال تعالى : **\* وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا \*** والميثاق هو العقد المؤكد بيمين وعهد (٢) والمقصود به هنا هو العهد الذى أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٣) .

والاية الكريمة تشعر بركون المرأة واستنادها إلى ذلك الميثاق ،

(١) تفسير الفخر الرازي : ١٤/١٠ .

(٢) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٥١٢ .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن ص ١٢٣ ، تفسير الطبرى ، ١٣٠/٨ .

إذ المعلوم أن الميثاق لا يطلق إلا على العهد الشديد ، فإطلاقه هنا دليل على قوة ذلك العقد ، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة مراعاة هذا العهد الموجود بينهما ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : ( فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١) فعقد النكاح ليس كغيره من العقود ، وإنما هو ميثاق غليظ فيه تستحل الفروج وبه تقوم أسرويتهم إنجاب الذرية وتربيتهم ، وعليه تترتب أحكام النواحيث وغيرها من الحقوق والواجبات .

فيل يمح بعد ذلك كله أن يظلم الرجل المرأة ويسترجع المهر الذي قدمه سابقا تكريما لها وتوثيقا لرابطة المودة والمحبة ؟ !

وطريقة التعبير القرآني ههنا في توبيخ الأزواج وإنكار استرجاعهم المبررين المخاطبين من هذا الفعل الشنيع ويمرغ نفوسهم عن التطلع إلى ما سبق أن بذلوه للمرأة ، ويدفعهم إلى الالتزام بحدود الشرايع جل وعلا .

ثم إن الله عز وجل أكد وجوب إعطاء المرأة صداقها مقابل الاستمتاع بها ، قال تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ ﴾ فالباء في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ هي للإلصاق ، بمعنى أنها ألمقت المهر بالعقد فجعلته لازما له ، فكان لابد من تقديم المداق عند ابتغاء نكاح المرأة (٢) كما أنه جل وعلا رتب على ابتغاء النساء والاستمتاع بهن وجوب إيتائهن صداقهن كاملا ، وسمى المهر هاهنا أجرا ، إذ المداق بدل منفعة الاستمتاع .

كما سنأه الله عز وجل في الآية السابقة ( نحلة ) أي عطية مستحقة

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب انصاري من بني سلمة له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشر غزوة وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة توفي سنة اربع وسبعين .  
انظر اسد الغابة : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، الإصابة ٢١٣/١ .  
(٢) صحيح مسلم : ١٨٣/٨ - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم  
(٣) انظر المقصد من عقد الزواج : ص ٢٧٧

للزوجة كما يستحق كل من يعمل عملاً آجره والظاهر - والله أعلم - أن السر فسى التسمية هو بيان حال الصداق، فهو يجمع بين كونه عوضاً عن الاستمتاع وكونه عطية ومنحة للمرأة، ولا يقتصر المقصد من المهر على جهة العوض، وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار الزواج من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة . يقول ابن قدامة (١) : ( ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ويصونها ويحسن عشرتها ) (٢) .

كما إن تقديم الصداق للمرأة تندرج تحته معان كثيرة منها تقدير المرأة وذويها وتطبيب خاطرهم والتدليل على صدق الرغبة في النكاح وتوثيق الروابط بين الأسترين .

وقد أكد الشارع وجوب إيتاء الصداق للمرأة بقوله : \* فَكَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ \* قال الجصاص (٣) : ( قوله . (فريضة) تأكيد لوجوبه وإسقاط للظن وتوهم التأويل ، إذ كان الغرض ما هو في أعلى مراتب الإيجاب ) (٤) .

ثم إن الله عز وجل بعد أن فرض على الزوج إيتاء المرأة صداقها نفى الحرج عما يحدث بينهما من تسامح بشأن المهر . فقال تعالى : \* وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بَدَاءً مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ \* أي لا حرج ولا إثم فيما يحصل بين الزوجين من إبراء أو هبة بعد تقدير هذه الفريضة ، وهذا هو منهج الخالق الحكيم فيما يختص بالعلاقات الاجتماعية من حيث إقرار الحقوق لأصحابها كي لا يحدث التنازع فيها مع ترك المجال مفتوحاً للتراضى والتسامح ، وبذلك تقوى الصلات بين الناس ويحصل التآلف والتواد بينهم ، وقد أكد الشارع ههنا حق المرأة في المهر وقضى على عادات الجاهلية فسى سلبها إياه ، ثم فتح الباب لما قد ينشأ بين الزوجين من تراض فقد ترض الزوجة بإبراء ذمة زوجها من المهر كله أو بعضه ، أو تهبه إياه فيزداد بذلك الولود والمحبة وتحسن العشرة بينهما .

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة القمديس الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، ولد في جماعيل في قرى نابلس ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد وأعاد الكرة لدمشق ، وفيها وفاته ، كتب في الفقه المقارن وأصول الفقه . توفى سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٠٧/١٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٥ .

(٢) المغنى ، ٣٩١/٧ .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهادة والدين والورع . له مصنفات كثيرة منها ( أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي . وله كتاب مفيد في أصول الفقه . انظر ترجمته فسى الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، طبقات الحنفية ٤١٢/١ - ٤١٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ١٥٥/٢ .



ثم ختم الله عز وجل الآية الكريمة بقوله عز شأنه :  
 \* إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا \*  
 فهو الذي شرع هذه الاحكام  
 عن علم منه جلّ وعلا بمصالح عباده . وعن حكمة في وضع هذه التكاليف ، مما  
 يطمئن العبد . إلى تلقي هذه الاحكام وتطبيقها فهو تشريع صادر من عليم  
 حكيم .

وقد أكدت السنة النبوية وجوب المداق على الزوج ، فعن سهل بن  
 سعد رضي الله عنه قال : ( جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت : إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلا ، فقال رجل : زوجنيها  
 إن لم تكن لك بها حاجة . فقال عليه الصلاة والسلام : هل عندك من شيء  
 تمدتها ؟ قال : ما عندي إلا إزارى . فقال : " إن أعطيتها إياها  
 جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا " فقال : ما أجد شيئا . فقال :  
 " التمس ولو كان خاتما من حديد . " فلم يجد . فقال : أمعك شيء  
 من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا لسور سماها .  
 فقال : " قد زوجناكها بما معك من القرآن " (١)

فقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : ( هل عندك من شيء  
 تمدتها ؟ ! ) دليل على أن النكاح لابد فيه من المداق ، ولذا أمر  
 النبي عليه الصلاة والسلام على إعطائها المهر حتى لو كان خاتما من  
 حديد ، ولم يستطع عن الرجل مع أنه لم يكن يملك شيئا .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أردت أن اخطب إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته ، وذكرت أنه لاشيء لي ، ثم ذكرت  
 عائده وملته ، فخطبتها . فقال : " أين درعك الحظمية (٢) التي  
 أعطيتها في يوم كذا وكذا " قال : هي عندي . قال : فأعطاها إياها " (٤)

- (١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي الخزرجي  
 من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان عمره حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس  
 عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة احدى وتسعين  
 سنة . انظر الاصابة : ٥٨٨/٢ .
- (٢) صحيح البخارى : ٢٢/٧ - كتاب النكاح - باب السلطان ولي واللفظ له .  
 صحيح مسلم : ٢١١/٩ - ٢١٤ - كتاب النكاح - باب اقل المداق .
- (٣) اي التي تحطم السيوف اي تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة -  
 انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٠٢/١ .
- (٤) سنن البيهقي : ٢٣٤/٧ - كتاب المداق - باب ما يستحب من القصد في المداق .  
 وأخرجه ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢٢٣/٢ كتاب النكاح -  
 باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها .  
 قال المنذرى : أخرجه النسائي . انظر مختصر سنن ابى داود ٥٨/٣ .

فالإسلام قد أوجب تقديم المهر للمرأة ولم يجعل حداً لأكثره، ولكنه دعا إلى القصد في ذلك وعدم المغالاة لأن الإسراف في المهور يؤدي بالشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفعها، مما يترتب عليه الكثير من المفاسد، ومنها عدم حصول المكاثرة في النسل التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما ورد في استحباب تخفيف الصداق ماروي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خير الصداق أيسره ) (٢) وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أعظم النساء بركة أيسره — صداقاً ) (٣) .

### الحكمة من مشروعية تقديم المهر للمرأة :

جعل الشارع جل وعلا المهر حقاً للمرأة على الرجل يترتب على عقد النكاح، ونجد اليوم من يطالب بإلغاء هذا الحق مدعياً بأن الصداق قد أصبح بمثابة ثمن تقوم به المرأة، وأنها بذلك قد أصبحت سلعة تجارية يتاجر بها أولياؤها ويزوجونها لمن يدفع قدرأ أكبر من المال، وقد غفل هؤلاء الذين يزعمون هذا الزعم عن حكمة الشارع في تقرير المهر، والتي تتمثل في عدة أمور :

#### (١) مراعاة نفسية المرأة :

فتقديم الرجل المهر يطمئن المرأة الى صدق رغبة الرجل في نكاحها والارتباط بها، كما يدل على سمو مكانة المرأة عند الرجل، فهو يقدم لها المال الذي تعب في الحصول عليه من أجل إرضائها، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الصداق للمرأة بمجرد عقد الزواج الذي أعطى الرجل حقه

(١) هو عقبه بن عامر بن جهينة الجهني رضي الله عنه، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ولى له مصر وسكنها، روى عنه من التابعين أبو الخير وسعد بن المسيب . وغيرهم، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . توفي سنة ٥٨ هـ رضي الله عنه .

انظر ترجمته في أسد الغابه ٤١٧/٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه ١٨٢/٢ - كتاب النكاح - باب خير الصداق أيسره .

وقال عقبه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه ١٧٨/٢ - كتاب النكاح - باب أعظم النساء بركة

ايسره صداقاً .

وقال عقبه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال المناوي : قال الزين العراقي : إسناده جيد، ورمز السيوطي في الجامع

الصغير لصحته .

انظر فيض القدير ٦/٢ .

التقوية عليها مما يرضي المرأة ويجبر خاطرها ويشبث كرامتها ومعزتها  
عنده .

٢ - توثيق رابطة النكاح واطرار الحياة المشتركة بين الزوجين :

إذ ان إيجاب المهر على الزوج يشعره بأهمية هذه الرابطة  
ويدفعه إلى الحرص على استمرارها فلا يستعجل بالطلاق عند أدنى  
شعور بالوحشة أو النفور لما يحدث في الحياة الزوجية من ملبسات  
ومشكلات .

يقول الكاساني : ( النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا يحصل  
لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجود المهر بنفس  
العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق  
من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لايبالي الزوج  
عن إزالة هذا الملك بآدنى خشونة تحدث بينهما لانه لا يثق عليه إزالته  
لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ) (١)

كما أن تكليف الزوج بتقديم المهر يشعره بأن المرأة صعبة  
المنال عزيزة المطلب فتكون مكرمة عنده ويحرص على إمسакها وعدم  
التفريط فيها ، وبذلك تستقر الحياة الزوجية ، فقد جرت العادة أن  
الشيء الذي يسهل الحصول عليه ينتج عنه التهاون بالتفريط فيه بعكس  
الشيء الذي يصعب الحصول عليه فإنه يدفع إلى زيادة الحرص عليه .

يقول الكاساني : ( إن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة  
ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة  
إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ماضاق  
طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساکه ، وما يتيسر طريق  
إصابته يهون في الأعين فيهون إمساکه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها  
الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح ) (٢)

(١) بدائع الصنائع : ٢٧٥/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٥/٢ .

## ٢ - موافقة النظام الطبيعي للحياة والسنة الكونية :

فالرجل خلق ليشقى ويكسب ، وخلقته المرأة لتكون السكن والراعية لشئون البيت ، ومادام الرجل هو المكلف بالإنفاق وله القوامة فكأن الأملح فرض المهر على الرجل دون المرأة ، وفي هذا تكريم للمرأة وحفظ لحياتها وصون لها ، ولهذا نجد المجتمعات القديمة والحديثة التي تخالف الفطرة تفرض على المرأة تقديم المال للرجل فترى الواحدة منهن مفضرة إلى الكد والكدح والتعرض للعنات والمشقة والتفريط في العرض والشرف من أجل تحصيل المال الذي ستقدمه لمن يقترن بها ، ومن ثم تلجأ المرأة عندها حجاب الحياء لتكون هي الطالبة للرجل الباذلة للمال من أجل الحصول عليه .

فكيف يرضى من له أدنى كرامة أو غيرة بهذا الوضع المشين ! (١)

ثم إن الدراسات الاجتماعية قد أكدت أهمية إيجاب المهر كما قرره التشريع الاسلامي لما له من آثار إيجابية من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لدلالته الواضحة على توثيق العقد وتمييزه بين الزواج الشرعي وبين العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار ، كما أن المهر يعتبر رمزا لاحترام وتقدير أسرة المرأة وأوليائها في كثير من المجتمعات وذلك لقيمه الاقتصادية أو لعلو قيمته من الناحية المعنوية أو الاجتماعية. (٢)

(١) للتوسع في موضوع الحكمة من مشروعية تقديم المهر للمرأة انظر الكتب التالية :

الدين والبناء العائلي : ص ١٧٢ - ١٧٩ ،

المقصد من عقد الزواج : ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .

اضواء على نظام الاسرة في الاسلام : ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) للتوسع في معرفة الوظيفة الاجتماعية للمهر في المجتمعات المختلفة )

انظر كتاب الدين والبناء العائلي : ص ١٧٢ - ١٧٩ ،

ومن الوقائع المؤكدة لاهمية المهر عند الزواج ما حدث في كينيا من ان

الحكومة البريطانية ( إدارة المستعمرات ) اعتبرت ما يدفعه سكان شرق

افريقيشيا - بعض قبائل كينيا - من رؤوس ماشية عند الزواج نوعا من

الوشية والرق أو شراء الزوجة - ولما كان هذا محرم دينيا فقد

اصدرت المحكمة العليا في كينيا حكما بايقاف هذه العادة دون فهم

لوظيفة هذه العادة في حياة القبائل .

وقد ادى هذا القرار الى العديد من الوان الفساد والانحلال والبيضاء نتيجة

للتسرع في الحكم وعدم فهم الدور الذي تؤديه هذه العادة . - مقابل

المهر - في المجتمعات القديمة .

### ثالثا : حق الزوجة في حسن العشرة

إن دوام الحياة الاسرية وبقاء المودة والالفة بين الزوجين يستلزم تأدية كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر ، وإيفائه حقوقه كاملاً ، وإن من أعظم الحقوق حسن معاشرة كل من الطرفين للآخر ، وقد أكد الشارع الحكيم وجوب معاشرة الزوجة بالحسن والرفق بها ، لأن الرجل في نظر الإسلام راع وعلى الراعي أن يحسن الى رعيته ، فيجب على الزوج أن يرعى حق زوجته في المعاشرة بالمعروف والنظر إليها بعين الحب والرحمة والعطف ، والإغضاء عن الهفوات وترك تتبع العثرات ، وقد جاء ببيان هذا الحق في قوله تعالى : \* وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغِيْشٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا \* (١)

كما وردت الإشارة إلى وجوب الاحسان إلى الزوجة في قوله تعالى - عند بيان الأمانات التي يجب الإحسان إليهم \* وَالصَّاحِبِ بِالجَنِّبِ \* وقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد به هو الزوجة .

تفسير قول الله تعالى : \* وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ \* . . .

يومي الله عز وجل الأزواج هاهنا بالإحسان في معاملة نساءهم ، فينبههم عن العطل وإساءة معاملة الزوجة بغرض إلجائها إلى أن تفتدي نفسها فتعيد للزوج ما أخذته من الصداق . قال تعالى : \* وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ( ٢ ) \* وأصل العطل : الشدة . ففي الأمر (٢) والمقصود به هاهنا : مضارة الزوج لامراته وعدم احسان معاشرتها ليفظرها إلى الافتداء منه بمهرها الذي قدمه لها (٣) . وقد سمي هذا عطلا لشدة هذا الأمر على المرأة ومنعها حقها من النفقة وحسن المعاشرة . (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية : (١٩)

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ٣٤٥/٤

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢٥/٣ ، لسان العرب ٢٩٨٨/٤ .

(٤) انظر لسان العرب ٢٩٨٨/٤ .

وقد كان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن له بها حاجة حسبنا مع إساءة عشرتها وقهرها لتفتدى منه بمالها وتختلع ، فحرّم الله عز وجل ذلك ، إذ أن الصداق حق خالص للزوجة لا يجوز للرجل أن يحتال عليه بها ويضارها من أجل استرجاعه منها إلا في حال اقترافها فاحشة ظاهرة فاضحة قال تعالى : \* إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ \* وقد وصفت الفاحشة بهذا الوصف وهو أن تكون مبيّنة ظاهرة كي لا يظلم الرجل المرأة عند اقترافها البفوة الصغيرة أو بمجرد سوء الظن والتهمة ، فإنه يوجد من الرجال السيئ الظن الذي يوءأخذ المرأة بآتفه الامور ويعد ذلك فاحشة . (١)

فإذا ما كان الفحش من جانب المرأة فللزوجة حينئذ عظيمها والتضييق عليها ليسترجع ماآتاها من صداق وغيره . . . وقد اختلف المفسرون في بيان المقمود من الفاحشة ، فقيل : هي الزنا ، وقيل : البغض والنشوز كالبذاء باللسان وسوء العشرة قولاً أو فعلاً (٢) والظواهر - والله أعلم - أنه لا مانع من أن يعم لفظ الفاحشة جميع هذه الامور ، فإنه إذا بدر من المرأة شيء من ذلك ففإن الزوج الحق في عظيمها والتضييق عليها . (٣)

ثم أمر الله عز وجل الأزواج بحسن معاشرته نساءهم ومعاملتهم بالمعروف قال تعالى : \* وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* والمعاشرة بمعنى المخالطة (٤) والمراد به هاهنا ما يكون بين الزوجين من الصحبة والمعاملة ، فالزوج يعاشر زوجته أي يخالطها وتعاشره .

(١) انظر تفسير المنار : ٤٥٦/٤ .

(٢) انظر تفسير ابي السعود : ١٥٨/٢ .

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٢٠/٨ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٩٠/٢ .

والمعروف هو اسم لكل فعل يعرف بالشرع أو العقل حسنه (١)

والتعبير هنا بلفظ المعروف قد بلغ الغاية في الإشارة إلى المطلوب في المعاملة ، فهذه الكلمة تشمل كل ما هو متعارف عليه في الشرع والعرف بأنه حق للزوجة وذلك من الرفق في مخاطبتها بالقول والتلفظ معيها ومداعبتها وإدخال السرور إلى نفسها وكف الأذى عنها وعدم مماطلتها حقها في حال قدرته على ذلك أو إظهار الكراهة ببذل هذا الحق وإنما يكون أداؤه ببشر وطلاقه دون أن يتبعه بمن ولا أذى إلى غير ذلك. ويتلخص معنى حسن المعاشرة في أن يقوم الزوج بكل ما يؤول إلى تاليف قلب زوجته نحوه وما يضمن استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وعلى هذا فإن من تمام المعاشرة بالمعروف أن يوفي الزوج زوجته حقها من النفقة بما يشمل الطعام والكسوة والسكنى ، فإن الله عز وجل أكد هذا الحق للزوجة حيث قال في محكم التنزيل : \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْجَيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَمَا لَمَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ \* (٢)

وقال تعالى : \* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضِيَّتِهِنَّ وَأَعْلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ \* (٣)

فإذا كان للمطلقة حق السكنى والنفقة كما قررت الآية الأخيرة ،

فإن هذا الحق ثابت للزوجات من باب أولى.

كما يدخل في حسن معاشرة الزوجة العدل بينها وبين غيرها ممن

الزوجات إن كان للزوج أكثر من واحدة .

وقد سبق توضيح العدل المطلوب وهو ما يمكن تحقيق المساواة فيه

كالتسوية في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة الظاهرة. (٤)

(١) انظر المفردات في غريب القرآن : ص ٣٣١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ( ٢٢٣ ) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ( ٦ ) .

(٤) انظر ما تقدم في هذا البحث ص ٦٧ .

ثم إن السنة النبوية المطهرة أكدت وصية الأزواج بحسن معاشررة النساء ومداراتهن لاستمالة النفوس وتأليف القلوب ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع (١) ، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهب تقييمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا " (٢) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا ) (٣) .

وعن عمرو الأحوص (٤) أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : ( ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان (٥) عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا

(١) الضلع : بمعنى الاعوجاج . انظر النهاية فى غريب الحديث ٩٦/٣ ، القاموس المحيط ٥٦/٣ .

(٢) صحيح البخارى ٣٤/٧ - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء واللفظ له . صحيح مسلم ٨/١٠ - كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء . ومعنى الحديث : إن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج وهى حواء خلقت من ضلع .

وقوله : ( وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه ) فيه تأكيد لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر فى الجهة العليا وقد وصف أعلى الضلع بأنه أعوج شيء فيه .

وفى الحديث دليل على ضرورة التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه . انظر فتح البارى ٢٥٤/٩ .

(٣) سنن الترمذى ٤٦٦/٣ - كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث ابى هريرة هذا حديث حسن صحيح . هو عمرو بن الأحوص الجشمى ( بضم الحيم وفتح المعجمه ) اختلف فى نسبه وقيل إنه انصارى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه حجة الوداع ، وروى عنه ابنه سليمان .

انظر تهذيب التهذيب ٣٠٢/٨ .

(٥) عوان : أى أسارى . انظر غريب الحديث لابن قتيبه ٤٧٧/٢ .



أن يأتين بفاحشة مبينة (١) .

ومن حسن معاشرة المرأة فعل كل ما يطيّب قلبها ويدخل السرور إلى نفسها من اللهو المباح ، فعن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت : ( كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو ) (٢) .

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلطف مع السيدة عائشة رضی الله عنها فيسابقها . تقول : ( سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني (٣) اللحم سابقني فسبقتني فقال : هذه بتلك ) (٤) .

ومن حسن معاشرة الرجل أهله عدم ضربها في حال عدم النشوز ، أو مناداتها بما هو قبيح ، فعن معاوية القشيري (٥) أنه سأل النبي صلى

- (١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٧/٣ - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها .  
وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) صحيح البخاري ٣٦/٧ - كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل واللفظ له .
- صحيح مسلم ١٨٥/٦ - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب يوم العيد .
- (٣) أرهقني اللحم . أي غشيني . انظر القاموس المحيط ص ١١٤٦ .
- (٤) مسند الامام أحمد ٣٩/٦ .
- قال أحمد البنا : - أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه العراقي . الفتح الرباني ١٢٧/١٤ .
- (٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري من أهل البصرة صاحب جليل ، غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ، روى عنه ابنه حكيم .
- انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٨٥/٤ .

الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ ! قال :  
 ( أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (١)  
 ولا تهجر إلا في البيت ) (٢) .

ويدخل في حسن المعاشرة أيضا ترك إساءة الظن بالزوجة ، والابتعاد  
 عن تتبع عوراتها ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القـدوم  
 على الأهل بعد طول غيبة على غرة من غير إعلام من أجل التجسس على  
 بواطنهم وتلمس عوراتهم .

فعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه أنه قال : ( نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم (٣) أو يلتمس  
 عوراتهم ) (٤) وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا أطل أحدكم  
 الغيبة فلا يطرق (٥) أهله ليلاً ) (٦) .

- 
- (١) لاتقبح : أى لاتقول قبحك الله . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤ .  
 (٢) سنن أبي داود ٢٤١/٢ - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج .  
 قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .  
 مختصر سنن أبي داود ٦٨/٣ .  
 (٣) أى يطلب خيانتهم وعوراتهم ويتهمهم ويكشف هل خانوا أم لا .  
 انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩ ، شرح النووي على صحيح  
 مسلم ٧٢/١٣ .  
 (٤) صحيح مسلم ٧٢/١٣ كتاب الامارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول  
 ليلا لمن ورد من سفر .  
 (٥) الطرق بفتح الطاء الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى  
 دق الباب . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/١٢١ .  
 والطروق بالضم : المجرى بالليل من سفر أو غيره على غفله . انظر  
 فتح الباري ٩/٣٤٠ .  
 (٦) صحيح البخارى ٥٠/٧ - كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطل  
 الغيبة مخافة أن يخونهم .  
 والتقيد بطول الغيبة في هذه الرواية يشير إلى علة النهى وذلك  
 لأن طول غيبة الزوج عن بيته مظنة الأمن من الهجوم . فإذا قـدم  
 على غرة بغير إعلام قد يجد ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير  
 أهبة من التنظيف والتزين المطلوب وإما أن يجدها على حالة غير  
 مرضية والشرع محرض على الستر .  
 انظر فتح الباري ٩/٣٤٠ .

ثم ان القرآن الحكيم لم يقتصر على توجيه الزوج بحسن معاشرته  
 وزوجه في حال الرضا بل إنه ليؤكد ذلك حتى مع وجود نزغات الكراهية  
 فإله يعلم أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وأن مظاهر الحياة المختلفة  
 قد تغير من عواطف الرجل تجاه زوجته ، ومن هنا حذر من مسايرة هذه النزعة  
 الطارئة وأرشده إلى محاربتها وعدم التأثر بها . قال تعالى :

\* فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ أَشْيَاءً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا \*

أي إن كرهتم أيها الأزواج نساءكم لعيب في الخلق أو الخلق من غير فاحشة  
 منهن ولا نشوز فاصبروا عليهن ولا تعجلوا بمفارقتهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ،  
 فلعل الله عز وجل قد جعل الخير الكثير فيما تكرهونه كأن يرزق الزوج من  
 امراته الأولاد النجباء فتقر عينه بهم أو ان يصلح حال زوجته بصبره وحسن  
 معاشرته فتكون أعظم أسباب هنائه بعد ذلك ، وإن لم يحمل له شيء من هذا  
 فيكفيه الشناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة على صبره .

فهذه اللمسة الوجدانية تصل النفس بالله وتهدئ من ثورة الغضب  
 وحدة الكره حتى يراجع الزوج نفسه ويدقق النظر فيما سيقدم عليه ،  
 وبذلك تصح الحياة الزوجية في مامن من التعرض للخطر كلما طرا على النفس  
 شعور بالكره قد لا يلبث أن يزول .

وفي هذا الجزء من الآية نلمح توجيهات عدة :

١ - توجيه الأزواج إلى أن الحياة الزوجية لا يلزم أن تبني دائما على  
 الحب - كما يزعم المتحذلقون - إذ لو توقف بقاء الرابطة  
 الزوجية على ذلك لهدمت كثير من البيوت ولانغممت عرى العلاقات الاسرية ،  
 فالملاحظ أنه مع مرور الفترة الاولى للعلاقة الزوجية قد تخبو  
 نيران الحب وتظهر للزوج عيوب في زوجته لم يكن يراها من قبل  
 فإذا بالحال قد تغير ، فقد يطفو الكره على سطح القلب ليؤدي  
 إلى الانفصال ، ولكن الإسلام بمنهجه الحكيم يعالج هذا الأمر ،  
 وينبه الأزواج إلى أن هناك ما يعوض هذه العاطفة إذا فقدت أو  
 نقصت فالحياة الزوجية شركة فيها المصاحبة وفيها الملاطفة ونبيها

التعاون من أجل تحمل صعاب الحياة ورعاية الاولاد وفيها مع هذا كله أمل في المستقبل فلعل شيئاً من ذلك يؤولف القلوب ويوادم بين الزوجين ، توجيه الأزواج إلى البعد عن نظرة النقد وتلمس العيوب في الزوجة وأن يتذكر دائماً مافيها من المحاسن والمزايا فإن هذا أدعى إلى استقرار الحياة الزوجية وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لايفرك<sup>(١)</sup> مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ) (٢) فمنه النبي صلى الله عليه وسلم عن بغض الرجل زوجته ، ونبه إلى أنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه فإنه سيجد فيهما خلقاً مرضياً ، وسيلمس من محاسنها مايدفعه إلى غض الطرف عن مساوئها فقد تكون شرسة الخلق لكنها ذات دين أو جمال أو تكون عفيفة أو رفيقة به .

- ٢

حرص الشارع الحكيم على استمرار الرابطة الزوجية وعدم قطع هذه الرابطة بمجرد أدنى تحول في مشاعر القلوب ، إذ أن هذه اللبنة الحية تحقق أهدافاً سامية منها :

- ٢

- ١ - تهئية الجو النظيف لتلبية نداء الغريزة في الإنسان كي لا تتحول إلى طريق الفاحشة .
- ب - تهئية المحض الطبيعي لتربية النشء تربية اسلامية .
- ج - إعداد القوى البشرية لهذا المجتمع الذي يحوطه أعداء الاسلام من كل جانب ، رغبة في القضاء عليه ، والذي يعيش في جهاد دائم في سبيل نشر دعوة الحق وإتامة حكمه في الارض .

ولذا فقد وضع الشارع الحكيم السياج الواقي لهذا البناء من

التصدع والانهييار .

(١) لايفرك : أي لايبغض . انظر النهاية في غريب الحديث ٤٤١/٣ .  
 (٢) صحيح مسلم : ٥٨/١٠ - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء .

- ٤ - عناية الشارع بشأن المرأة فهو يحمل الزوج باعتباره القائم على شؤون الأسرة - مسئولية المحافظة على هذه الخلية الحية فهو يحثه على حسن معاملة المرأة والصبر عليها مراعيًا في ذلك الفرق بين طبيعتي الرجل والمرأة ، فالمرأة سريعة الاستجابة للعوامل العاطفية بتقلباتها ومفاجاتها فهي تنتقل بسرعة كبيرة من ثورة السخط العام إلى طمأنينة الرضا بما يتلاءم مع الوظيفة الأصلية المكلفة بها وهي رعاية الأطفال والصبر على تربيتهم .
- بينما يغلب على الرجل طابع الفكر والتدبر ، لذا فهو أقدر على ضبط عواطفه والمحافظة على استمرار الرابطة الزوجية .
- ٥ - كراهية الشارع للطلاق ، لذا لم يجعله أول علاج يلجأ إليه المرء وذلك لما يترتب عليه من آثار سيئة على الأبناء وعلى المجتمع عامة ومن هنا ضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكرهه من أخلاق زوجته أو يعيبه من تصرفاتها وطباعها .
- ٦ - تربية المسلم على التعلق بالله عز وجل وتدريبه والاستسلام لأمر الغيب ، وبهذا تطمئن النفوس عندما تحيط بها الكروب والمصائب ولا يبقى المرء محصوراً فقط في هذا العالم المحدود الذي يبصره ، وفي هذا يكمن الخير للإنسان ويكون الدواء لمعالجة النفوس المتعبئة المرهقة .
- ٧ - تربية المسلم على الصبر على ما يكره ، والصبر على انحراف طبائع الناس ، وتوجيهه إلى ضبط النفس وتنظيم عاطفة الكره بحيث لا تتجاوز حدها وتكون لها آثارها السيئة ، وهذا يحقق للمسلم فوائد كثيرة فهو يعود على احتمال الأذى واحتمال المشاق في جسيم الأمور فظلاً عن الأجر الذي سيجده عندما يلقي ربه عز وجل قال تعالى

\* إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ \* (١)

إرشاد الآية إلى قاعدة جليلة عامة في جميع الأمور ولاتختص  
بشئون الزوجات فقط وهي أن بعض ما يكرهه الانسان قد يكون اطلح في  
الدين وأحمد في العاقبة وأدنى له في الخير ، وأن ما أحبه قد يكون  
ضد ذلك . ومن هنا ندرك السر في قوله تعالى : ﴿ فَعَسَىٰ  
أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ ولم يقل فعسى أن تكرهوا امرأة . مع أن  
سياق الآية يتوجه نحو الإحسان في معاملة المرأة ، وقد أشار الله  
عز وجل إلى هذه القاعدة أيضا في آية أخرى فقال عز من قائل :  
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ  
وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

فالقتال مثال لما تكرهه النفوس ويشق عليها وهو في الحقيقة  
خير لها إذ فيه إظهار للحق ونصرته ورفع أهله وخذلان الباطل  
وحزبه .

(١) سورة البقرة ، الآية : ( ٢١٦ ) .

## المطلب الثانى

حق الزوج فى القوامه

لقد حدد الاسلام حق كل من الزوجين على الآخر منعاً للتنازع وتنبهياً إلى مسؤوليات الطرفين لتستقر الحياة الأسرية وتوتى ثمارها وكما أعطى الشارع الحكيم الزوجة حقوقها ، فقد جعل للزوج حقوقاً على زوجته يلزمها تأديتها والوفاء بها .

ومن أهم هذه الحقوق حق الزوج فى القوامه على زوجته ، ومايستلزمه ذلك من وجوب الطاعة على الزوجة وترك المخالفة إذا كان ذلك فى حدود الشرع . وقد ورد بيان هذا الحق فى سورة النساء فى قوله تبارك وتعالى :

\* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْتَكَلِحَتْ قَلْبِنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (١) \*

سبب نزول الآية :

ذكر السيوطى (٢) فى سبب نزول الآية روايات منها :

(١) ما أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى (٣) قال : جاءت امرأة

(١) سورة النساء ، الآية ( ٣٤ ) .

(٢) هو عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد - جلال الدين السيوطى - المجتهد الامام الكبير ، صاحب التمانيف - الشافعى-، تبحر فى الكثير من العلوم منها التفسير والحديث والفقه والنحو والمعانى والبيان والبديع ، من مصنفاته : الدر المنثور ، طبقات الحفاظ ، الإتيقان فى علوم القرآن وغيرها ، توفى سنة ٩١١ هـ .  
انظر ترجمته فى الضوء اللامع ٦٥/٤ ، شذرات الذهب ٥١/٨ ، هديفة العارفين ٥٣٤/١ .

(٣) هو الإمام الحسن بن أبى الحسن يسار ( أبوسعيد البصرى ) وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها حافظ علامة من بحور العلم ، عابد ناسك فصيح ، حدث عن عثمان وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة . توفى سنة ١١٠ هـ .  
انظر ترجمته فى البداية والنهاية ٢٨٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدى على زوجها أنه لطمها ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( القصاص ) ، فأنزل الله  
عز وجل : \* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ \* الآية ، فرجعت بغير قصاص .

(٢) وأخرج ابن مردويه (١) بإسناده عن علي قال : أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له فقالت : يارسول الله  
إنه ضربني فأثر في وجهي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( ليس له ذلك ) ، فأنزل الله عز وجل :

\* الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ \* الآية (٢) .

ونحن نرى - والله أعلم - ترجيح الرواية الثانية على الرواية  
الأولى لسببين :

(١) إن الرواية الأولى فيها إرسال فهي مروية عن الحسن البصري ،  
بينما الرواية الثانية مسندة فهي مروية عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه ، والمسند المتصل المرفوع أقوى من المرسل .

(١) هو أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، الحافظ العلامة ،  
صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ، عمل المستخرج على صحيح  
البخاري ، كان قيما بمعرفة هذا الشأن بصيرا بالرجال . توفي سنة  
٤١٠ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٣ ، معجم المؤلفين ١٩٠/٢ .  
و ( مردويه ) بمفتوحة وسكون را ء وضم مهملة وبتحتية .  
انظر المغنى في ضبط الأسماء ص ٢٢٨ .

(٢) لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٦٧ - ٦٨ .



(٢) الرواية الاولى تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالقصاص للزوجة التي لطمها زوجها قبل أن يسمع قول الخصم ، وهذا أمر مستبعد من النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما نجد الرواية الثانية تفيد إنكاره صلى الله عليه وسلم على فعل الزوج فقط دون الحكم بالقصاص .

### تفسير الآية :

يوضح الله عز وجل في هذه الآية الكريمة حق الزوج في القيام على زوجته بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة . قال تعالى :  
\* الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ \* وقوله ( قوامون ) جمع قوام ، وهي صيغة مبالغة ، والمراد بالقيام هنا : المحافظة والإصلاح وقد وصف الرجال بذلك لأنهم قائمون بأمور النساء متكفلون بإصلاح جميع شؤونهم (١) .

ف للزوج حق الإصلاح والتأديب والرعاية للزوجة ، ويلزمها طاعته ، وتنفيذ أوامره ما لم تكن معصية .

وقد عبر الله عز وجل عن هذا الحق بصيغة الخبر من أجل تأكيد ثبوته للرجال ونفي منازعتهم فيه إذ هو حقهم الثابت الأصيل . يقول أبو السعود في تفسيره : ( وإيراد الجملة الاسمية ، والخبر على صيغة المبالغة للايدان بعراقتهم في الاتصاف بما أسند اليهم ورسوخهم فيه ، أي شأنهم القيام عليهن بالأمر والنهي قيام الولاية على الرعية ) (١) .

(١) انظر لسان العرب ٣٧٨٤/٥ .

(٢) تفسير ابن السعود ١٧٣/٢ .

وقد أكدت السنة النبوية وجوب طاعة الزوجة لزوجها فـ  
أحاديث كثيرة ، منها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( لو كنت أمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) (١) .

وعن عبدالرحمن بن حسنة (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمستها وأطاعت بعلمها وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت ) (٣) .

وعن حصين بن محسن (٤) أن عمه له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ( أذات زوج أنت؟ ) قالت : نعم ، قال : ( فأين أنت منه ؟ ) قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : ( فكيف أنت له فإنه جنتك وشارك ) (٥) .

(١) سنن الترمذى ٤٦٥/٣ ، كتاب الرضاع - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) هو عبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل بن حسنة من أمه صحابيyan رضى الله عنهما ، وهو ابن المطاع بن عبدالله بن الغطريف ، يقال إنه من كنده ، روى عنه زيد بن وهب .

انظر ترجمته فى أسد الغابة ٢٨٦/٣ ، ٣٢٢ .

(٣) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة .

وقال عقبه : رواه الطبرانى وأحمد نحوه ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر فى التقريب : عبدالله بن لهيعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه .

انظر تقريب التهذيب ص ٢١٢ .

(٤) هو حصين بن محسن الأنصارى المدنى ، روى عن عمه له لها صحبة ،

ذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن السكن : ويقال له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكره أبو موسى المدينى فى ذيل الصحابة وابن حبان . ذكره فى

التابعين . انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/٢ .

(٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٦/٤ - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة .

وقال عقبه : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال : فانظرى كيف أنت له . ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو شقه .

كما وضحت الأحاديث النبوية الأمور التي ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها فيها وهي :

(١) أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى فراشه ، فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من آبت الاستجابة لزوجها في ذلك بأن تلعنها الملائكة حتى تصبح . فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (١) فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ) (٢) .

(٢) ألا تصوم الزوجة نافلة إلا بإذنه ، ولاتدخل أحدا بيته إلا بإذنه ولاتخرج من منزل زوجها إلا لغرض شرعى بإذنه ، وأن تحافظ على ماله فلا تنفق شيئا إلا بإذنه . ومن الأدلة الدالة على تقرير الأحكام الشرعية المذكورة ما يلي :  
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ) (٣) .

- 
- (١) فيه كناية عن طلبه الجماع . والتعبير بذلك أدب من آداب الإسلام .  
(٢) صحيح البخارى ٣٩/٧ - كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش الزوجية - واللفظ له .  
(٣) صحيح مسلم ٨/١٠ - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .  
صحيح البخارى ٣٩/٧ - كتاب النكاح - باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه واللفظ له .  
صحيح مسلم ١١٥/٧ - كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .  
والتقييد فى الحديث بقوله ( عن غير أمره ) يعنى بدون أمره الصحيح فى ذلك القدر المعين الذى أنفقته . ولاينفى ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالصريح وإما بالعرف .  
وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذى سيليه فى منع الزوجة من الإنفاق من مال زوجها بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف فإنه حينئذ لا يكون لها الأجر وإنما عليها الوزر .  
وقوله : ( فإنه يؤدى إليه شطره ) أى نصف الأجر .  
انظر فتح البارى ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال فى خطبته : ( لا يجوز لأمرأة عطية إلا أن يأذن زوجها (١) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ) (٢) .

وقد بين سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة سبب استحقات الرجال حق القوامة على النساء حيث قال جل وعلا : \* يَمَّا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ \* فذكر سببين لذلك :-

### السبب الأول :

أمر فطرى وهبى فطر الله عز وجل الرجال عليه ألا وهو تفضيل عموم الرجال على النساء بقوة العقل ورياسة الرأى وحسن التدبير والتصريف للأمور ورياسة القوة فى الأعمال والطاعات ، ومن ثم خصوا دون النساء بالنبوة والإمامة وإقامة الشعائر ووجوب الجهاد والجمعة وغير ذلك من الأمور (٣)

ونلاحظ ههنا دقة التعبير عن هذا السبب بقوله تعالى : \* يَمَّا فَضَّكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ \* فلم يقل بما فضلهم الله عليهن ، وذلك للإشارة إلى أن الرجل والمرأة جزءان مكملان لبعضهما ، فلا ضير فى تفضيل بعضهم على بعض ، كما أن ذلك لا يعنى قلـسـة شأن المفضل وهوانه . وقد آجاد الشيخ محمد عبده حين ذكر الحكمة فى هذا التعبير وهى : ( إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن ) وقد عقب الشيخ رشيد رضا على ذلك فقال : ( يعنى أنه لا ينبغى للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضا لقدرها ، فإنه لأعار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلا فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسيا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله ، لأضرر فى ذلك على عضو ما ، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك ، كذلك مضت الحكمة فى فضل الرجل على المرأة فى القوة والقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هو الذى يتييسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال وهى آمنة فى سربها مكفية ما يهملها من أمر رزقها ) (٤) .

(١) سنن النسائى ٣٧٨/٦ كتاب العمرى - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها .  
وأخرجه أبوداود ٣٩٧/٣ كتاب البيوع - باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها .

قال المنذرى : أخرجه النسائى وابن ماجه . انظر مختصر سنن أبى داود ١٩٤/٥  
(٢) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣١٣/٤ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة وقال عقبه : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات .

(٣) انظر تفسير أبى السعود ١٧٣/٢ .

(٤) تفسير المنار ٦٩/٥ .

السبب الثاني :

أمر كسبي ، وهو ما ألزم الله به الرجال من الإنفاق على النساء من أموالهم التي اكتسبوها ويدخل في ذلك المهر والنفقة عليهن ببذل المال لتوفير الطعام والكسوة والسكنى.

ولقد جاء توضيح القرآن الكريم لعلّة إعطاء الرجل حق القواميّة بمشابهة استمالة للقلوب ودعوة للنفوس إلى الاستجابة والطاعة لهذا الحكم وذلك عن رضى واطمئنان بعدالة هذا التشريع وإن ذلك لم يكن محاباة للرجل بمنحه ما لا يستحق ، أو ظلماً للمرأة بحرمانها مما تستحقه ، وإنما كان إعطاء الرجل هذا الحق مراعاة لقدرات الجنسين وطبيعة وظيفتهما في الحياة ، فلما كان الغالب في الرجال القوة وسداد الرأى فقد أعطوا حق الرئاسة والسلطة لحماية المرأة والنظر في مصالحها وتقويم أمرها حال اعوجاجها ، كما أن الاكتساب والإنفاق أيضاً لما كان من شأن الرجل وواجباته المفروضة عليه كان له حق القيام على المرأة لحاجتها إليه ، وقدرته على رعاية أمورها .

ومن ثم فإن قوامية الرجل على المرأة لاتعني الاستبداد والتسلط بل ينبغي أن تكون قائمة على أساس من التشاور والتفاهم الكامل والتعاطف المستمر بين الزوجين كي يحصل الاستقرار للأسرة ، فإن الله عز وجل قد دعا إلى التشاور وإبداء الرأى في فطام الطفل ورضاعه ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار بهذا الأمر دون الرجوع إلى الآخر . قال تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيْمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ  
 وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم من أجل مصلحة الطفل فثبوت هذا الحق للزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون اولى ، خاصة وأن استشارة المرأة يشعرها بمكانتها وأهمية رأيها فتبذل طاقتها من أجل صيانة الاسرة ورعايتها ، وكل هذا يوثق العرى بين الزوجين ويحقق الألفة والمودة بينهما .

ولانسى أن الله عز وجل حين أعطى الرجل حق القوامة على زوجته قد حثه في مواطن أخرى على حسن معاشرته الزوجية ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن حقوق الزوجة (١)

إضافة إلى ذلك فإن قوامة الرجل لا تمتد إلى حرية المرأة في ابداء الراى في شئونها الخاصة ، ولا إلى حرية تصرفها في أموالها الشخصية ، وهذا مما يميز حكم الاسلام عن غيره من الشرائع والقوانين ، وقد وضع ذلك أحد علماء الاجتماع - الدكتور علي عبد الواحد وافي حيث قال : ( إن رياسة الزوج للاسرة في الاسلام لا تنطوى على انتقاص من شخصية المرأة المدنية كما هو الشأن في الأمم المسيحية ، فالزواج في الاسلام يختلف اختلافا جوهريا عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفتقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك ، بل تظل المرأة محتفظة باسمها واسم اسرتها وبكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها ) (٢)

وبعد أن قررت الآية الكريمة حق الرجال في القوامة نوهت بشأن

الزوجات الصالحات وذكرت جملة من صفاتهن ، حيث قال تعالى :

( فَأَصْلِحْنَ لَكُمْ مَا حَفِظَ اللَّهُ )

والمقصود بهذا التنويه بيان ما يجب على الزوجة من طاعة زوجها والقيام

(١) انظر ماسبق : ص ٩٤-٩٩

(٢) كتاب الاسرة والمجتمع : ص ١٢٧ .

بحقه في مالها ونفسها في حال غيبته . (١)

فوصف الله عز وجل ، هنا ، النساء المالحات بصفة القنوت ،  
والقنوت بمعنى : الطاعة والسكون يقال : قننت المرأة لبعليها ، أي  
أقرت وسكنت وانقادت (٢) أي إنهن مطيعات لله ، قائمات بحقوق أزواجهن  
بالمعروف (٣) ولفظ القنوت يشعر بأنه صفة نابعة عن إرادة ورغبة لاعن  
قسر وإرغام ، وهذا هو ما يليق بالسكن والمودة . اللذان ينبغي أن يظللا  
الحياة الزوجية (٤)

كما إن من صفاتهن اللازمة لهن أنهن حافظات للغيب ، والمراد  
بالغيب هنا : غيبة أزواجهن ، أي إنهن يحفظن النفس والمال في حال  
غيبة الأزواج ، يوضح ذلك ماورد في السنة النبوية .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ( خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا  
غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ) قال : وتلا هذه الآية : \*الرِّجَالُ قَوَّامُونَ  
عَلَى النِّسَاءِ\* الآية (٥)

وقيل : المراد إنهن حافظات للأسرار وما يدور بينهن وبين أزواجهن  
في الخلوة مما يجب كتمه ويجمل ستره (٦)  
ولاتعارض بين هذين القولين ، إذ أن حفظ الغيب يشمل كل ما ذكر  
- والله أعلم - .

وقوله تعالى : \*بِمَا حَفِظَ اللَّهُ\* ( ما ) هنا مصدرية  
تؤول هي والفعل الذي بعدها بمصدر ، والمعنى بحفظ الله وتوفيقه إذ سيرهن  
كذلك ، فعلى الأزواج أن يصلحوا ويحسنوا إلى هذا الصنف من الزوجات . (٧)

(١) انظر تفسير القرطبي : ١٧٠/٥ .

(٢) انظر لسان العرب : ٣٧٤٨/٥ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود : ١٧٤/٢ .

(٤) انظر في ظلال القرآن : ٦١/٥ .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي : ص ٣٠٦ .

(٦) انظر حاشية الشهاب : ١٣٣/٣ .

(٧) انظر تفسير الطبري : ١٠٨/٨ .

وإذا تحققت هذه الصفات في الزوجة ترتب على ذلك استقرار كيان الأسرة وأداؤها واجباتها خير الأداء.

الحكمة من اعطاء الرجل حق القوامة على المرأة :

١ - صيانة الأسرة والمحافظة عليها :

فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع وبصلاحها يتم صلاح المجتمع كله ، وكما أن أي مؤسسة مهما صغرت أو كبرت تسند مهمة تنظيم أمورهم إلى من له الاستعداد النفسي والمقدرة العملية للرياسة ، فالأولى أن تتبجح هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة التي تزاوّل أعظم مهمة وهي تنشئة العنصر الإنساني وتربيته التربية السالحة فينبغي أن تقرر مسؤولية الرياسة لمن هو أولى بهذه المهمة ليتولى تصريف شؤون الأسرة والقيام على مصالحها ويمكن الرجوع إليه عند الاختلاف وفي الشؤون المهمة .

٢ - مراعاة طبيعة تكوين الرجل والمرأة ووظيفتهما في الحياة :

إذ أن الخالق العليم بما يصلح شؤون خلقه قد أعد كلا من جنسي الرجل والمرأة لوظيفة خاصة ، وهياً لهما من الخصائص ما يتناسب مع القيام بهذه الوظيفة ، فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وحمايتها من أي عدوان ، ومن ثم تميزت طبيعته بتحكيم العقل وإعمال الفكر والقدرة البدنية على تحمل المشاق والصعاب من أجل تدبير المعاش وتوفير الحاجات الضرورية ومواجهتها متطلبات الحياة وذلك لتتفرغ المرأة لوظيفتها التي خلقت لها وهي القيام بمهمة الامومة وما تستلزمه من حمل وإرضاع وتربية ، وهذه الوظائف لا تقل بحال من الأحوال عن وظيفة الرجل ، فالمرأة هي مصنع الرجال ومربية الأجيال وهي التي تمد الحياة بالعنصر الإنساني الذي يقع على أكتافه مهمة تعمير الحياة وأداؤها واجب الخلافة . ومن ثم زودت المرأة بالخصائص التي تتناسب مع وظيفتها من سرعة الانفعال وتحكيم العاطفة في أمورها ، وذلك لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير أو التردد للاستجابة لها وإنما تحتاج إلى



عاطفة مشبوبة تلبي الداعي بلا تراخ ولا ابطاء .

كما بأن طبيعة التكوين الجسدى للمرأة وتعاقب الحيض والحمل والولادة والنفاس والرضاع والسهر والتعب لتربية الاطفال يجعلها بحاجة إلى من ينفق عليها ويحميها ويتحمل مسؤولياتها .

ومادام الامر كذلك فمن هو الأجدر بتحمل مسؤولية القوامة ؟ ! أهو الرجل الذى يتميز بتحكيم العقل ، أم هي المرأة المتقلبة بعاطفتها ؟ ! إن من ينظر إلى الأمور بتعقل وروية يدرك أن مسؤولية القوامة تحتاج إلى الفكر القادر على التدبير وحساب المقدمات ، وتقدير النتائج والعواقب ولا يمكن أن تملح العاطفة هنا ، لأن العاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض ولا تصبر على اتجاه واحد إلا فترة معينة . (١)

ومما يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامى في هذا الحكم أن النظم الاجتماعية المختلفة قديمها وحديثها قد عنيت بما عني به الاسلام من تعيين رئيس يشرف على الأسرة ويمنع من حدوث الفوضى والاضطراب فيها ، كما اتفق معظمها على إسناد هذه الوظيفة إلى الزوج ، وهذا ما تيسر عليه معظم القوانين في الأمم الأوروبية ، فنجد القانون الفرنسى القديم يقرر في إحدى موادها : ( إن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وإن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها ) كما يقرر في مادة أخرى : ( إن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أى مكان يوافق الإقامة فيه ، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضرورى لحاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته ) (٢)

ويضاف إلى ذلك إن البشرية كلما حاولت مخالفة هذا القانون الموافق للفطرة وتخبطت بعيدا عن حكم الله وشرعه تعود لتتقر بحكم الله سبحانه وتعالى ، وهانحن نرى أقوال العقلاء من الغربيين تؤكسد

(١) للتوسع في موضوع الحكمة من اعطاء الرجل حق القوامة انظر الكتب التالية :

في ظلال القرآن : ٥٤/٥ - ٦٠ ، الانسان بين المادية والاسلام / ص ١٦٩ - ١٧١ ، الاسلام عقيدة وشرية : ص ١٥٦ - ١٦٠ ، الاسلام والمرأة المعاصرة : ص ٧٢ - ٧٩ ، ماذا عن المرأة : ص ١١٢ - ١١٧ .

(٢) انظر الاسرة والمجتمع : ص ١٣٦ .

أحقية الرجل في القوامة وتوضح نفسية المرأة التي تسعد باستنادها إلى سلطة الرجل ورئاسته .

ومن آتوالمهم ما نقله الدكتور نور الدين عتر عن الباحث الدكتور :  
/ أوجست فوريل / حيث يقول : ( لا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والاكترام ويجب أيضا أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي إما في القوة البدنية أو في الشجاعة أو في التضحية وإنكار الذات أو في التفوق الذهني أو في أي صفة طيبة ) ثم يقول : ( لا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه لتسوده. هي بقلبيها وعاطفتها ) .

كما إن كثيرا من الدراسات الإحصائية التي أجريت لمجموعة من الطالبات المثقفات ثقافة عالية دلت نتائجها على رغبة الفتيات في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسؤولية على عاتقه ليحصل من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً . (١)

(١) نقلا عن كتاب ماذا عن المرأة . نور الدين عتر : ص ١١٥ .

# المبحث الثالث

علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

- المطلب الأول : علاج نشوز الزوجة
- ~ الثاني : علاج نشوز الزوج أو أعراضه .
- ~ الثالث : علاج الشقاق بين الزوجين .

### المبحث الثالث

#### علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

لقد حرص الاسلام على إقامة بناء الأسرة على دعائم متينة ثابتة تضمن لها الاستمرار والبقاء ، غير أن الأمر لا يخلو من إمكانية حدوث خلافات بين الزوجين تؤدي إلى تهديد سلامة الأسرة ، لذا وضع الاسلام أفضل الحلول لمعالجة هذه المشكلات من أجل إعادة الاستقرار إلى كيان الأسرة ، وسنذكر في هذا المبحث علاج الاسلام لحالات النشوز والشقاق بين الزوجين .

#### المطلب الاول

#### علاج نشوز الزوجة

وقد جاء ذكر هذا العلاج في سورة النساء في قوله تعالى (وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَ كُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (١)

تفسير الآية :

بين الله عز وجل هنا كيفية قيام الرجال بالتأديب لهذا الصنف من النساء ، ومراحل العلاج في حال نشوزهن .

والأصل في النشوز : هو الارتفاع ، ومنه قولهم : نشز الشيء إذا ارتفع وظهر ، ثم استعير ف قيل نشزت المرأة أى استمعبت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها أى جفاها وضربها . (٢)

والمقصود بنشوز الزوجة هنا : استعلاؤها على زوجها وإعراضها عن طاعته ومعصيتها إياه فيما يجب عليها نحوه بغضا له . (٣)

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٠/٥ - ٤٣١ ، وانظر لسان العرب ٤٤٢٥/٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ وانظر كشاف القناع ٢٠٩/٥ .

فإذا خاف الرجل نشوز الزوجة بأن ظهرت منها بوادر وأمارات تدل على عصيانها وترفعها كأن تتناقل أو تمتنع عن إجابته في حال طلبه الاستمتاع بدون عذر شرعى لها ، أو تظهر العصيان بأن تخرج من بيته بغير إذنه ، أو تسيء أدبها في حقه فيصدر منها الإيذاء باللسان أو الفحش في القول (١) . فإذا وقع منها شيء من ذلك فلا بد من المبادرة بعلاج مبادئ النشوز قبل استفحاله بأن يبدأ الزوج بالوعظ والنصح الذى يرى أنه يؤثر فيها ، فمن النساء من يؤثر فى نفسها الترغيب فى ثواب الله عز وجل الذى جعله لمن أطاعت زوجها أو التخويف من عقاب الله وغضبه لمن لم تقم بحقوق زوجها عليها ، ومنهن من يؤثر فى نفسها التذكير بسوء عاقبة النشوز فقد ينتهى الأمر إلى الطلاق وتشريد الأولاد إلى غير ذلك من النتائج الوخيمة .

ولا يخفى على الزوج العاقل أسلوب الوعظ الذى يمكن أن يؤثر فى قلب الزوجة ويسلس قيادها لتفىء إلى طاعة الزوج وتعود الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعى مرة أخرى .

فإن رفضت الزوجة الاستجابة وأصرت على الترفع والعصيان كان للزوج أن يلجأ إلى المرحلة الثانية من مراحل العلاج وهى الهجر فى المضاجع أى فى مواضع الاضطجاع بأن يوليها ظهره فى الفراش ، والمقصود به هنا ترك الجماع . والحكمة من هذا العلاج التأثير على نفسية الزوجة بأن يظهر الزوج استعلاءه وعدم مبالته بكل ماتفاخر به المرأة زوجها وتحاول أن تؤثر فيه بما تملكه من الجمال والجاذبية . يقول سيد قطب فى تفسيره : ( والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد سقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعنز بها . وكانت فى الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه فى أخرج مواضعها . على أن هناك أدبا معيناً فى هذا الإجراء .. إجراء الهجر فى المضاجع - وهو ألا يكون

(١) انظر كشف القناع ٢٠٩/٥ .

هجرا ظاهرا فى غير مكان خلوة الزوجين ، لا يكون هجرا أمام الأطفال يورث نفوسهم شرا وفسادا ، ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستشيره كرامتها فتزداد نشوزا (١)

وقد رأى العلماء أن غاية مدة الهجر شهر واحد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين أسرَّ إلى حفصة حديثا فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه. (٢)

فإن لم تفلح هذه الخطوة فإن الشارع جل وعلا يرشد الأزواج إلى استخدام العلاج الأخير وهو الضرب وينبغى أن نوضح هاهنا بعض خصائص هذه العقوبة البدنية للرد على ما يشار حول هذا العلاج من افتراءات على الإسلام ووصفه بالهمجية وبإذلاله للمرأة وإهانتها :-

(١) إن هذا العلاج لم يشرع إلا بعد فشل الوسائل السابقة فى معالجة نشوز الزوجة ، فإذا لم ينفع الوعظ والهجر فى رد المرأة عن كبريائها وتعاليتها فلا بد من استخدام وسيلة أخرى لا يقصد بها إهانة المرأة وإنما المقصود منها إصلاح حالها وإعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعى ، وعلى هذا فلا يحق للزوج ضرب الزوجة فى غير حال النشوز ، ولا قبل استخدام الويلتين السابقتين ، فإن طرق العلاج مشروعة على الترتيب فى أصح الأقوال ، فقد ذكرت هذه الطرق فى الآية القرآنية على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ثم الأقوى فإذا حصل المقصود بالعلاج الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجر التحول عنه إلى العلاج الأشد. (٣)

يقول الإمام الشافعى : (إن لخوف النشوز دلائل فإذا كانت فعظوهن

- 
- (١) فى ظلال القرآن ٦٤/٢ .  
 (٢) انظر تفسير القرطبي ١٧٢/٥ .  
 (٣) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣ .

لأن العظة مباحة ، فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن فــــى المضاجع ، فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن ، وذلك بيين أنه لايجوز هجرة فى المضجع وهو منهى عنه ولاضرب إلا بقول أو فعل أو هما معا (١)

(٢) إن إعطاء الزوج الحق فى هذا العلاج التأديبى ضمن نطاق الاسرة ، أولى من لجوئه إلى سلطة القضاء لرد المرأة عن نشوزها مما يعقد المشكلة ويجعلها تستعص على العلاج ويؤدى إلى إذاعة الأسرار الزوجية . كما أن هذا العلاج أخف ضررا من الآثار التى تنجم عن ترك المرأة مستمرة فى تعاليها ، فإن ذلك يؤدى إلى اضطراب الحياة الزوجية واستمرار المشاكل فيها ، أو انتهاء الأمر بالطلاق وتفتيت كيان الأسرة وتشتيت الاطفال (٢) وخاصة إذا وجدنا أن إعطاء حق التأديب هذا ليس قاصرا على الزوج بل إنه حق للآباء فى تأديب أبنائهم ، وللحكام فى تأديب المنحرفين من رعاياهم ، ولولا هذه العقوبة لما قامت أسرة ولاصلحت أمة . (٣)

(٣) إن تشريعات الإسلام جاءت عامة لكل زمان ومكان ، لذا فإن وضع هذه العقوبة البدنية لايعتبر جوراً من الشارع إذ أن هناك بعضاً من النساء اللاتى لا يصلحهن إلا هذا النوع من العلاج حتى تشعر المرأة بسلطة الرجل وقوامته ، وتعود إلى ممارسة واجباتها نحوه كما ينبغى . (٤)

(٤) ولما لم يكن ضرب الزوجة الناشز هدفاً فى ذاته وإنما كان وسيلة يبتغى بها الزوج إصلاح حال زوجه وتوفير الأمن لبيته والأمان لأولاده ، فقد حدد هذا العلاج فى إطار يمنع سوء استعماله ، كاشتراط عدم كون الضرب مبرحاً . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى

(١) كتاب الأم ١٧٦/٥ .

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص ١٦٥ ، وانظر الدين والبناء العائلى للسماطوى ص ٢١٤ وانظر أضواء على نظام الأسرة فى الاسلام د . سعاد الصالح ص ١٤١ .

(٣) انظر الفلسفه القرآنيه لعباس العقاد ص ٨١ ، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ١٦٤ .

(٤) انظر فى ظلال القرآن ٦٤/٥ - ٦٥ .

الله عليه وسلم خطب الناس - أى فى حجة الوداع - فذكر أنه قال: (فابتقوا الله فى النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ) (١)

وقد بين العلماء المقصود بالضرب غير المبرح بأنه الذى لا يترك أثرا على البدن من جرح أو كسر للعظم أو عيب فى الجسم ، كما يشترط فى الضرب الابتعاد عن الوجه لأنه مجمع المحاسن (٢) فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يارسول الله ، ما حق زوجة أحدا عليه ؟! قال : ( أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت ) (٣)

ويضاف إلى ذلك اشتراط كون الضرب مفردا على البدن غير مستمر به فى موضع واحد لئلا يعظم ضرره (٤) .

فتحديد الضرب على هذا النحو لهو أكبر دليل على أن المقصود منه ضرب الإصلاح والتأديب والتقويم لاضرب الانتقام والامتهان والطغيان ، إذ أن على الزوج أن يتمالك أعصابه ويتحكم فى مشاعره حتى لا يتجاوز بهذا الضرب الحدود الشرعية .

كما أن إباحة الضرب هنا ليس معناه إباحته فى كل حالة ومع كل امرأة - كما يتصوره بعض المستشرقين الذين يهاجمون هذه الوسيلة المشروعة - وأن الضرب وإن كان مشروعا إلا أنه غير مرغوب فيه فى نظر الاسلام فقد كرهه النبى صلى الله عليه وسلم والضرب وعابه . فعن عبداللن بن زمعة (٥) ،

(١) صحيح مسلم ١٨٣/٨ كتاب الحج - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم والضرب المبرح : أى الضرب الشديد الشاق . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٨٣/٨ .

(٢) انظر كتاب الأم ١٧٦/٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص ( ٩٩ ) .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازى ٩٠/١٠ .

(٥) هو عبدالله بن زمعه بن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشى الأسدى صحابى جليل رضى الله عنه وهو ابن أخت أم سلمة أم المؤمنين ، روى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، جزم أبو حسان الزيادى : انه قتل يوم الدار سنة ٣٥ هـ وجزم ابن حبان بأنه قتل يوم الحرة . انظر الاصابة ٣١١/٢ .



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لايجلد أحدكم امرأته جلد العير  
ثم يجامعها فى آخر اليوم ) (١) .

وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب (٢) قال : قال صلى الله عليه  
وسلم : ( لاتضربوا إماء الله ) فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن (٣) النساء على أزواجهن ، فرخص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى ضربهن . فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
( لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم ) (٤)

وبعد إيراد هذه الملاحظات على إباحة ضرب المرأة الناشز هل يمكن  
لعاقل أن يعد هذا العلاج عيبا فى التشريع الإسلامى ، أو وسيلة غير متحضرة  
فى التربية كما يدعى بعض المستشرقين وأذئابهم من أعداء الاسلام ؟ ! .

ثم إن الله عز وجل قد ختم الآية الكريمة التى أوردت علاج النشوز  
بقوله جل ثناؤه : ( فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ) (٥) أى إن رجعت  
الزوجة عن نشوزها وعادت عن استعلائها وكبريائها وأطاعت زوجها فلا سييل  
له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها (٦) فهذا يؤكد لنا أن المقصود  
بالعلاج التربية والإصلاح لأن يظهر الرجل قوته وبأسه بتجاوز الحد فى  
التأديب .

وقد ذكر البهى الخولي نكتة لطيفة فى هذه الآية . وهى أن الملاحظ

(١) صحيح البخارى ٤٢/٧ كتاب النكاح - باب مايكره فى ضرب النساء .  
واللفظ له ، صحيح مسلم ١٨٨/١٧ كتاب صفة القيامة والجنة والنار -  
باب جهنم أعادنا الله منها .

(٢) هو إياس بن أبى ذباب الدوسى ، من أهل مكة ، قال ابن حبان يقال  
أن له صحبة وقال البخارى لانعرف له صحبة ، انظر الاصابة ١/٩٠ .

و ( ذباب ) بضم الذال المعجمة . انظر تبصير المنتبه ٥٧٨/٢ ، المغنى  
فى ضبط أسماء الرجال ص ١٠٦ .

(٣) ذئرن : أى اجترأن ونشزن . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٥٠/٢ .

(٤) سنن أبى داود ٢٤٥/٢ كتاب النكاح - باب فى ضرب النساء .  
قال المنذرى : - قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إياس بن  
عبد الله غير هذا الحديث ، وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه  
وقال : لانعرف لإياس صحبه .

وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى مدنى  
له صحبة سمعت أبى وأبازرعه يقولان ذلك . مختصر سنن أبى داود ٦٩/٣

(٥) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .

أن الله سبحانه وتعالى لم يورد هنا لفظ الطلاق لاتصريحاً ولاتلميحاً ، وإنما قدم احتمال حدوث الطاعة والوفاق فقال : (فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ) ولم يقل : فإن لم ينفذ الضرب فطلقوهن ، لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى فى مجتمع الذوق الرفيع (١).

ثم يأتى تذييل الآية الكريمة بقول الحق سبحانه وتعالى :  
 ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ) (٢) فهذا تهديد من الله العلى الكبير للأزواج ، أى إن كنتم تقدرتون على نساءكم فتذكروا قدرة الله التى تملو كل قدرة ، إذ هو القادر على أن يستوفى حقهن منكم إذا تجاوزتم الحد فى التأديب ، كما أن هذا التذييل فيه توجيه للأزواج بخفض الجناح ولين الجانب وقبول توبة الزوجة عن نشوزها والعفو عنها . فكما أن الله عز وجل مع علوه وكبريائه يعفو عن العاصى إذا تاب فحرى بكم أيها الأزواج أن تقبلوا التوبة وتنسوا مافات من العصيان . (٣)

#### المطلب الثانى

#### علاج نشوز الزوج أو اعراضه

ورد علاج نشوز الزوج فى قوله تعالى من سورة النساء :

( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (٤)

ورد فى سبب نزول هذه الآية عدة روايات :

(١) ما أخرجه البخارى فى صحيحه بسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها

- (١) كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ١٠٦ .
- (٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .
- (٣) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣ وتفسير أبى السعود ١٧٤/٢ .
- (٤) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

فى قوله تعالى : \* ( : وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) \*

قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها (١) ، يريــــد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأنى فى حل . فنزلت هذه الآية فى ذلك (٢) .  
فهذه الرواية مبهمه ، وقد وردت رواية أخرى وضحت أن الآية الكريمة نزلت فى سودة بنت زمعة (٣) .

(٢) ما أخرجه أبوداود (٤) فى سننه عن عروة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التى هى يومها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعه : حين آسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . قالت : نقول : فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها . أراه قال : \* ( : وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) \* (٥) .

- (١) معنى قوله ليس بمستكثر منها : أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة .  
انظر فتح البارى ٢٦٦/٨ .
- (٢) صحيح البخارى ٦٢/٦ كتاب التفسير - باب وإن امرأة خافت من بعلها - نشوزا أو إعراضا . واللفظ له . صحيح مسلم ١٥٧/١٨ كتاب التفسير - ولم يذكر اسم الباب .
- (٣) هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشيه العامرية أم المؤمنين رضى الله عنها تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها - فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجه رضى الله عنها وبنى بها بمكة .  
ثم جعلت قسمتها فى المبيت للسيدة عائشة رضى الله عنها وقد توفيت فى آخر زمان عمر بن الخطاب ويقال : ماتت سنة ٥٤ للهجرة . انظر الأصابة ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ .
- (٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبوداود السجستاني ، ويقال له السجزي ، اتفق العلماء على الثناء عليه ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان والورع والفهم الشاقب فى الحديث وغيره وهو صاحب كتاب السنن ، توفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ١٣٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ .
- (٥) سنن أبى داود ٢٤٣/٢ كتاب النكاح ، باب فى القسم بين النساء .  
قال المنذري : فى إسناده عبدالرحمن بن أبى الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك واستشهد به البخارى ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما : أن سودة بنت زمعه وهبت بومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . مختصر سنن أبى داود ٦٤/٣

(٣) ما أخرجه الحاكم (١) في مستدركه عن رافع بن خديج (٢) أنه كانت تحتها امرأة قد خلا من سنها ، فتزوج عليها شابة فأثر البكر عليها فأبىت المرأة الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بلغ من أجلها يسير ، قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . قالت : بل راجعني أصبر على الأثرة . ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابه قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه

( وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) (٣)

وهذه الروايات يمكن الجمع بينها بأن حادثة السيدة سودة بنت زمعة وحادثة رافع بن خديج وقعتا في أوقات متقاربة . ونزلت الآية الكريمة لبيان حكم الله في الحادثتين كما هو مقرر في علوم القرآن عند تعدد الأسباب والمنزل واحد . (٤)

#### تفسير الآية :

يبين الله عز وجل في هذه الآية العلاج لنشوز الزوج أو إعراضه ، وقد تقدم بيان الأمل في النشوز وهو الارتفاع . والمقصود بنشوز الزوج هنا ترفعه عن صحبة زوجته وتجافيه عنها كراهة لها ومنعاً لحقوقها . (٥)

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج استغفره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأجازه في أحد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع قيل توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل ثلاث وسبعين وقيل تسع وخمسين في خلافة معاوية . انظر الإصابة ٤٩٦/١ .

و ( خديج ) بمعجمة مفتوحة وكسر دال مهملة . انظر تبصير المنتبه ٤١٨/١ ، المغنى في ضبط الأسماء ص ٩٠ .

(٣) مستدرك الحاكم ٣٠٨/٢ كتاب التفسير - باب تطليق رافع بن خريج زوجته ونزول الآية ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) انظر كتاب الصحيح المسند من اسباب النزول ص ٥٦-٥٧ .

(٥) انظر حاشية الشهاب ١٨٥ /٣ .

أما الاعراض فهو مشتق من الفعل أعرض بمعنى أظهر عرضه أى ناحيته (١)  
والمقصود به هنا : انصراف الزوج بوجهه وتقليله من محادثة زوجته أو  
مجالستها " (٢)

وقد وضع الزمخشري الفرق بين النشوز والاعراض توضيحا بينا ، كما  
أشار الى الأسباب التى قد تؤدى اليهما : فقال : ( والنشوز أن يتجافى  
عنها بأن يمنعها نفسه ونفقتة والمودة والرحمة التى بين الرجل والمرأة  
وأن يؤذيها بسب أو ضرب ، والاعراض أن يعرض عنها وأن يقلل محادثتها  
ومؤانستها وذلك لبعض الأسباب من طعن فى السن أو دمامة (٣) أو شىء فى خلق  
أو خلق أو ملال أو طموح عين الى أخرى أو غير ذلك ) (٤) .

ويفهم من هذا أن النشوز أعظم من الإعراض ، إذ النشوز امتناع عن  
تأدية الحق الواجب للطرف الآخر أما الاعراض فهو ظهور ما يدل على الكراهة  
والانصراف عن ملاطفة القرين واستئصال القيام بحقوقه لكن بدون امتناع  
عنه . (٥)

فإن خشيت الزوجة وقوع النشوز أو الإعراض من زوجها لما بدالها من  
أمارات تدل على ذلك ، فإن لها أن تصلح بينها وبين زوجها إذا أحببت  
أن تستميل قلبه إليها رغبة فى بقائها تحت كنفه وإدراكا منها بأن هذا  
الصلح خير لها وأكرم من الطلاق وما يترتب عليه من آثار سيئة عليها وعلى  
أولادها ، فلتبحث عن مدخل إلى نفسه لتمل إلى مرضاته ، ولها من الطررق  
ما يمكنها من حسن التصرف والوصول إلى النجاح وذلك بأن تنظر فى نفسها  
فلعل نفوره راجع إلى سوء تصرفها فعليها أن تبتعد عن كل مامن شأنه

(١) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٣٣٠ .

(٢) انظر حاشية الشهاب ١٨٥/٣ .

(٣) دمامة بفتح الدال القصر والقبح . انظر لسان العرب ١٤٢٧/٢ .

(٤) الكشاف ٥٧١/١ .

(٥) انظر موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما ( رسالة ماجستير )

أن يساعد على جفوتها لها ، وإن رأت أن سبب  
النشوز عائد إلى سوء طباع زوجها أو حدة خلقه فانها برجاجة عقلها  
وحسن تصرفها قد تنجح فى تقويمه .

كما أنه لاجنح عليها أن تطيب له نفسا عن حق من حقوقها عليه إما  
المهر أو النفقة فتضع عنه بعض مايجب لها من نفقة أو كسوة أو تهبه المهر  
أو شيئا منه أو تعطيه مالا لتستعطفه بذلك ويستمر مقامها عنده أو أن  
تتنازل الزوجة عن حقها فى القسمة إن كانت له زوجة أخرى ، كما فعلت السيدة  
سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعرفت مكانة عائشة من قلبه فوهبت لها يومها . (١)

وقد نبه سبحانه وتعالى بأنه لاإثم على المرأة ولا على زوجها فى  
ذلك . فقال تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) (٢)  
لنفسى ماقد يتوهم من أن ما يأخذه الرجل من زوجته مما هو شبيه بالرشوة  
لايحل أخذه . (٣) بل إنه سبحانه وتعالى رغب فى هذا الصلح فقال جل ثناؤه  
( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) قال القرطبى فى تفسيره : ( قوله تعالى \* وَالصُّلْحُ  
خَيْرٌ \* لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقى الذى تسكن إليه النفوس  
ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع عليه  
الصلح بين الرجل وأمراته فى مال أو وطم أو غير ذلك ( خير ) أى خير من  
الفرقة ، فإن التماضى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر ) (٤)  
كما يتحقق الخير فى هذا الصلح ببقاء الزوجة فى عصمة زوجها وبذلك يبقى  
رباط الزوجية قائما ، وهو أولى من وقوع الفرقة وانقطاع الصلة بين  
الزوجين ، وربما يتحول الزوج عن نشوزه وإعراضه لما يراه من صبر زوجته  
وتنازلها عن حقوقها فيعود الوئام والمحبة إلى كيان الأسرة .

(١) انظر أحكام القرآن للحصص ٢٨٣/٢ . وانظر تفسير روح المعانى ١٦٣/٥

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

(٣) انظر حاشية الشهاب ١٨٥/٣ .

(٤) تفسير القرطبى ٤٠٦/٥ .

كما أن الخير قد يحصل للزوجة بما تناله من أجر وثواب عند الله عز وجل جزاءً على صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها .

ثم قال تعالى : ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ) والمقصود بالشح هو البخل مع الحرص وذلك فيما كان عادةً للنفس (١) أي أن النفس جعلت حاضرة للشح مطبوعة عليه لاتنفك عنه ولا يغيب الشح عنها أبداً فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أعرض عنها ومال إلى غيرها من أزواجه . (٢)

فهذه الجملة الاعتراضية جاءت لتمهيد العذر وبيان السبب في هذه المماكسة الواقعة بين الزوجين ، كما جاءت لحث الزوجين على تحقيق الصلح بينهما ومراعاة الشح الموجود في الأنفس بالتنازل عن بعض الحقوق والرضى باليسير .

وفي هذا يقول أبو السعود ( إن في ذلك - أي الجملة الاعتراضية - تحقيقاً للصلح وتقريراً له بحث كل من الزوجين عليه لكن لا بالنظر إلى حال نفسه فإن ذلك يستدعي التمداد في الشقاق بل بالنظر إلى صاحبه ، فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالاته ، وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها بذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح ) (٣) ثم ختم الآية بقوله جل ثناؤه :

( وَإِنْ تَحْسَبُوا وَسْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (٤)

والخطاب هنا للأزواج أي إن تحسبوا معاشرتنا نساكم وتصبروا على بقائهن مراعاة لحق الصبية مع كراهتكم لهن وتتقوا النشوز والإعراض ولا تظنروهن إلى التنازل عن شيء من حقوقهن أو بذل ما يعزُّ عليهن ، فإن الله عليم بما

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٦ .

(٢) انظر الكشاف ٧١/١ وحاشية الشهاب ١٥٨/٣ .

(٣) تفسير أبي السعود ٢٣٩/٢ .

(٤) سورة النساء آية ١٢٨ .

تعملون من الإحسان والتقوى يجازيكم ويشيكم على ذلك .

وقد ترك سبحانه وتعالى ذكر الجزاء هاهنا حيث أقام السبب وهو كونه عالما مطلقا أكمل اطلاع على أعمالهم مقام المسبب وهو مجازاتهم وإثابتهم على هذه الأعمال . (١)

والملاحظ في هذه الجملة اللطف في استمالة الأزواج وترغيبهم في حسن المعاملة ، وهذا يتمثل في أسلوب الالتفات في مخاطبة الأزواج وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ ، والتعبير عن رعايتهم لحقوق الزوجات بالإحسان - وهي مرتبة عالية - ، كما يتمثل في ذكر لفظ التقوى الذى يشير إلى أن النشوز والإعراض أمر ينبغي التحرز منه ، إضافة إلى ترتيب الوعد الكريم والإثابة على ما يكون من الأزواج من الإحسان والتقوى . (٢)

ويجدر التنويه في هذا المقام ببعض خصائص هذا المنهج الربانى فى علاج نشوز الزوج أو إعراضه :-

(١) لقد اهتم القســــــــــــرآن اهتماما كبيرا برعاية الأسرة وضبط الأمور فيها والمحافظة عليها من شر الأهواء والخلافات ، وهنا تتناول الآية الكريمة علاج نشوز الزوج أو إعراضه ، إذ أن فيه تهديداً لأمن الأسرة ، فالأصل هو كون الرجل رب الأسرة وعليه تقوم مسئولية القوامه ، فإذا صدر النشوز أو الاعراض من قبله ففي هذا خطر كبير على أمن الأسرة واستقرار كيانها وسعادة أفرادها ، ولذا كان توجيه القرآن للزوجة بالإسراع فى معالجة النشوز بمجرد وقوع بوادره وعلاماته ، ولم يترك الأمر حتى يستفحل خطره . قال تعالى : ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) ولم يقل وإن امرأة وجدت من بعلها نشوزا . (٣)

(١) انظر تفسير الكشاف ٥٧١/١ ، وتفسير روح المعانى ١٦٢/٥ .

(٢) انظر روح المعانى ١٦٢/٥ .

(٣) انظر كتاب الخلافات الزوجية للفرماوى ص ٩٥ .



فترتب العلاج على الخوف من وقوع النشوز لا على النشوز نفسه ، وهذا أمثل علاج لإزالة هذه الهوة والفجوة بين الزوجين ، فما أكثر الصـور المتكرره فى واقع الحياة لمثل هذه المشكلات الطارئة على الحياة الزوجية وما أكثر دراسات علماء الاجتماع لحالات الخلاف بين الزوجين وماينجم عنه من آثار سيئة على الأبناء الذين ينشؤون فى ظل هذين الأبوين المتنازعين ومايترتب على ذلك من تأثيرهم السيء على المجتمع .

(٢) إن الله عز وجل يعلم طبيعة النفوس فهو يعالجها بما تصلح له ، ومن ثم فهو سبحانه وتعالى يبت فى النفوس سمات من الإيناس والرغبة فى إبقاء الرابطة العائلية والتجمل فى معاملة الطرف الآخر ويقول : \* وَالصُّلْحُ خَيْرٌ \* وبذلك يرفع الانسان إلى مستوى يليق بإنسانيته فلايستمر على التباغض والتعالى والإضرار بالآخرين ، وكما نبه سبحانه وتعالى إلى مافى طبيعة النفوس البشرية من الحرص على حقوقها لدرجة تصل إلى البخل فيقول تعالى : وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ \* أى إن الشح لاصق بالأنفس حاضر عندها لاتتخلى عنه ، ومع أن هذه من خصائص النفوس إلا أن الله عز وجل يحثها ويدفعها دفعا رقيقا إلى الإحسان بقوله \* وَإِنْ تَحْسَبُوا وَسَّخُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا \* وبذلك يكون الارتفاع من داخل النفس ، ومسع شعورها بأن هذا الاحسان صادر منها دون أن تجبر عليه .

فالقرآن يرشد إلى اتباع الأمر الوسط فى كل شىء ويتعامل مع الفرد على طبيعته ، فلا يترك النفس تبقى على ضعفها وقصورها ، وفى المقابل لايرتفع بها فوق طاقتهاوينسى ماجيلت عليه من خصائص . (١)

(٣) إن الله عز وجل لم يجبر المرأة على التنازل عن حقوقها فى حال نشوز الزوج أو إعراضه وإنما دعاها إلى ذلك إذا رأت أن هذا التنازل أكرم لها من الطلاق ومايترتب عليه من نتائج سيئة عليها وعلى أبنائها .

(١) انظر فى ظلال القرآن ٢٤٣/٥ - ٢٤٥ .

أما إن أرادت الانفصال ولم ترض بالتنازل فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة أو في رباط زوجي ظاهري وانفصال حقيقي فأعطاها الحق بطلب الافتداء وجاء الوعد منه بالإغناء من سعتة . قال تعالى:

( وَإِنْ يَفْرَقَا يَعْزِبَنَّ اللَّهُ عَنْ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ) (١)

(٤) إن هذا العلاج الذي أشار اليه القرآن الكريم برهان واضح على حرص الشريعة الغراء على معالجة الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمائل الأسرة وتقوية بنائها بعيداً عن إيقاع الفرقة بين الزوجين أو الحـضـض عليها . (٢)

### المطلب الثالث

#### علاج الشقاق بين الزوجين

ذكرت في المطلبين السابقين علاج النشوز في حال صدوره من الزوجة أو من الزوج ، ولكن إذا لم ينجح هذا العلاج في إعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي واستحكم الخلاف بين الزوجين ، فإن الشارع دعا إلى سلوك طريق آخر في حل النزاع قبل التسرع بالطلاق وتفتيت كيان الأسرة ألا وهو طريق التحكيم . قال تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣)

تفسير الآية :

يرشد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة إلى كيفية علاج الشقاق الواقع بين الزوجين .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) انظر موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما ( رسالة ماجستير ) ص ٤٠٢ .

(٣) سورة النساء آية ٣٥ .

والمراد بالخوف هنا : العلم . (١) وهذا بخلاف ماقررته ورجحته من أن المراد من الخوف معناه الحقيقى وهو توقع حصول أمر مكروه ، وذلك فى تفسير قوله تعالى : \* وَاللَّيْلِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ \* وقوله عز من قائل: \* وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا \* فقد كانت هاتان الآيتان تشيران إلى معالجة النشوز من قبل الزوجة أو من قبل الزوج بمجرد وقوع الخوف تبعاً لظهور بؤادر النشوز وعلاماته . أما الآية التى معنا فتدعو إلى العلاج بعد العلم بوقوع الشقاق بين الزوجين . (٢)

والظاهر - والله أعلم - أن الاختلاف فى المعنى راجع إلى طبيعة العلاج الذى ترشد إليه الآية ، فالمطلوب هنا التدخل من خارج الأسرة لإزالة الشقاق والخلاف ، وهذا يلزمه العلم بوقوع الشقاق بالفعل ، أما العلاج فى حال النشوز فهو علاج يأتى من داخل الأسرة فينبغى الإسراع فى معالجته بمجرد وقوع الخوف .

والمقصود بالشقاق : المخالفة والمعاداة ، وهو مشتق من الشق وقد سمي بذلك لأن كلا من الزوجين يكون فى شق وجانب غير شق الآخر (٣) ، أو من الشقة لأن كل واحد منهما يفعل مايشق على صاحبه سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل ، وفى المقابل يدعى على صاحبه أنه قد منعه حقه حتى تزول بينهما الرحمة والمودة التى ينبغى أن تكون بين الأزواج . (٤)

فعند حصول العداوة واستحكام الخلاف بين الزوجين أوجب الله عز وجل علاج ذلك بقوله : (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) (٥) وقد اختلف المفسرون فى بيان المخاطب بهذا الأمر .

- 
- (١) انظر تفسير أبى السعود ١٧٥/٢ .  
 (٢) انظر تفسير الفخر الرازى ٩٢/١٠ .  
 (٣) انظر لسان العرب ٢٣٠١/٤ .  
 (٤) انظر حاشية الشهاب ١٣٤/٣ ، وتفسير الفخر الرازى ٩٢/١٠ ، وانظر كتاب الأم للشافعى ١٠٣/٥ - ١٧٧ .  
 (٥) سورة النساء آية ٣٥ .

فمنهم من قال : إن الخطاب موجه إلى السلطان ومن يلي ذلك من قبله ،<sup>(١)</sup>  
ومنهم من قال : الخطاب لجميع المؤمنين إذ أن هذا يجرى مجرى دفع الضرر  
ولكل واحد أن يقوم به ويعمل على إزالته .<sup>(٢)</sup>

والظاهر - والله أعلم - أنه لا مانع أن يكون الخطاب لهما معا ، فهو  
موجه إلى الحاكم لكونه هو المكلف بملاحظة أحوال الناس والعناية بها  
والاجتهاد في إصلاحها ، كما أن الخطاب موجه إلى جماعة المسلمين ففيه  
حث لهم على التكافل والتضامن وملاحظة بعضهم لشئون بعض حتى يتحقق الصلاح  
في المجتمع ويقضى على كل ما من شأنه فساد الأسر وتقويض المجتمع .<sup>(٣)</sup>

وقد وضع الزمخشري معنى الحكم فقال : ( حَكَمًا أَي رَجُلًا مُقْنِعًا رَضِيًّا  
يَمْلِحُ لِحُكْمَةِ الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا )<sup>(٤)</sup>

وإنما ندب الشارع جل وعلا إلى اختيار الحكيمين من أهل الزوجين  
لعدة أمور منها :-

(١) إن أقارب الزوجين أعرف بباطن حالهما ، كما أن نفوس الزوجين تسكن  
إليهم - في الغالب - فيظهرون مافى ضمائرهما من البغض أو الحب ،  
ومن إرادة الصحة أو الفرقة ، والدواعي التي أدت إلى ذلك وغيرها  
من الأمور التي قد يخفيانها عن غير الأقارب ولا يرغبان في أن يطلعوا  
عليها .<sup>(٥)</sup>

(٢) إن الأهل عادة أشد حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلات القرابة التي  
توحد بين الجميع ، كما أنهم بحكم هذه الصلة أشد الناس حرصا على  
كتمان أسباب الشقاق وعدم شيوعها ، وخاصة إذا كانت مما تتأثر  
به كرامة الجميع ، وفي هذا أخذ بالحيطه في منع أسرار البيوت من  
الانتشار والشيوع .

- 
- (١) انظر احكام القرآن لابن العربي ٤٢٣/١  
(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ٩٢/١٠  
(٣) انظر كتاب الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٦٩ .  
(٤) الكشاف ٥٠٨/١ .  
(٥) انظر الكشاف ٥٠٨/١ .

(٣) وقد أضاف الجصاص سببا آخر إلى ماسبق فقال : ( وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة (١) إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما ، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عمّن هو من قبله ) (٢)

فإن لم يوجد من يصلح لهذه المهمة من أهلها تم اختيار حكمين عدلين من غير الأهل لأن القرابة ليست شرطا في الحكم وإنما هو أمر على سبيل الاستحباب والندب . (٣)

ويستحب أن يتم الاختيار من الجيران المالحين لأن الغالب أن يكون الجار في مقام الأهل والأقارب ، فهو أقرب إلى نفس جاره وأقدر على فهم أسباب الخلاف وأحرص على مصلحة جاره في كتمان أسرار الحياة الزوجية وعدم انتشارها . (٤)

وقد ذكر العلماء شروطا ينبغى توافرها في الحكمين وهي :

(١) أن تتوافر فيهما شروط العدالة وهي الاسلام والعقل والبلوغ ، وألا يعرف عنهما الفسق أو الظلم أو الميل مع الهوى . (٥)

(٢) واشترط بعض العلماء أن يكون الحكم ذكرا حرا ، لأن الحكم يحتاج إلى الرأي والنظر في حصول المصلحة وحسن السياسة ، كما أن الحاكم

- 
- (١) الظنة : أي التهمة . انظر لسان العرب ٢٧٦٣/٤ .
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢ .
- (٣) انظر المغنى والشرح الكبير ١٧١/٨ .
- (٤) انظر احكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١ ، وانظر كتاب الخلافات الزوجية ص ١١٤ .
- (٥) انظر المغنى ١٧١/٨ ، وانظر الخلافات الزوجية ص ١١١ .

لايجوز أن يكون عبداً . (١)

(٣) كما يشترط توفر الحكمة والأهلية فى الحكيمين حتى يتمكنوا من التوفيق بين الزوجين وبذل أقصى جهدهما فى هذا المجال .

فإذا توافرت هذه الشروط فى الحكيمين فعليهما أن يخلصا النية لله عز وجل ويتوجها إلى الزوجين ، فيعرف كل واحد منهما أسباب الكراهية والخلاف من قريبه ، وينظر فى رغبته فى الإبقاء على الرابطة الزوجية واستعداده لبذل كل ما من شأنه إسعاد حياتهما ، أو إصراره على الانفصال ، ليدرك من خلال ذلك إن كانت الإساءة صادرة من قبل قريبه أو من قبل الطرف الآخر . ثم يجتمعان ، فإن وجدا طريقة للجمع بينهما عملا على الإصلاح وإزالة أسباب الشقاق وتذكير الزوجين بحسن الصحبة وجميل العشرة وسوء عاقبة الطلاق . (٢)

وقد وعدهما الله عز وجل بأن يوفقهما فى سعيهما إذا صدقت نيتهما فى الإصلاح ، قال تعالى : **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** (٣) أى إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين ، وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهم ناصحة لوجه الله وفق الله بينهما ووجد كلمتهما وبارك فى وساطتهما وأعاد الألفة والوفاق بين الزوجين .

وقيل إن الضمير فى قوله : **إِنْ يُرِيدَا** وقوله **بَيْنَهُمَا** عائداً على الزوجين أى إن يريدان إصلاح ما بينهما وإزالة الخلاف والشقاق يوقع الله بينهما الوفاق والألفة ويقتضى على ماسبق من النزاع .

والظاهر - والله أعلم - أنه لا مانع فى أن يكون اللفظ محتملاً لهذين

الوجهين . (٤)

- 
- (١) انظر المغنى ١٧١/٨ .  
 (٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٠/٤ ، وانظر تفسير البحر المحيط ٢٤٣/٣ ، وانظر كتاب الخلافات الزوجية .  
 (٣) سورة النساء آية ٣٥ .  
 (٤) انظر الكشاف ٥٠٨/١ ، وتفسير الفخر الرازى ٩٤/١٠ .

وقد ذكر أبو السعود نكتة لطيفة في شرح الآية فقال : ( وفيه تنبيه

على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله لمبتغاه ) (١) .

ثم ختم الله عز وجل الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٢)

أى إنه عز وجل عليم بظواهر العباد وبواطنهم خبير بما يرفع الشقاق

بين المختلفين ويوقع الوفاق بينهما (٣) .

أما ان تعذر على الحكيم الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن ينظرا

فإن كانت الإساءة من قبل الزوج طلقا عليه بدون عوض يدفع له ، وإن كانت

الإساءة من قبل الزوجة فإن لهما أن يفرقا بينهما ، مع دفع عوض للزوج

من مهر الزوجة أو غيره ، أما إن كانت الإساءة منهما معا فلهما أن

يطلقا بلا عوض للزوج ، أو أن يخالعا الزوجة بشئ يسير من قبلها

يدفع للزوج (٤) .

وهذا الحكم إنما هو على مذهب الامام مالك والامام أحمد في إحدى

الروايتين عنه ، وهو أن للحكيم التفريق بين الزوجين إن رأيا ذلك

---

(١) تفسير ابن السعود ١٧٥/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٥ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٠/٤ .

سواء رضى الزوجان أم لا . (١)

وقد ذهب الامام أبوحنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه إلى أنهما وكيلان عن الزوجين فليس لهما التفريق إلا برضاهما وتوكيلهما (٢)

ووجه استدلال الفريق الأول هو أن قوله سبحانه وتعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا فَاَْبِعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) تضمن بيان مايلى :

(١) إن الله عز وجل سماهما حكمين ونص على كونهما قاضيين لا وكيلين،

لأن للوكيل اسما فى الشريعة ومعنى وللحكم اسما فى الشريعة ومعنى فلا يجوز تركيب معنى أحدهما على الآخر .

(٢) إن الله عز وجل خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين

بإرسال الحكمين . فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون ذلك بتوكيل الزوجين ؟! . (٣)

أما وجهة نظر الفريق الثانى القائل بكون الحكمين وكيلين ليس

لهما التفريق إلا برضا الزوجين وتوكيلهما فهى كما يلى :

(١) إن البضع حق للزوج ، والمال حق للزوجة فلا يجوز لغيرهما التصرف

فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما . (٤)

(٢) ماوقع فى زمن على رضى الله عنه . فقد روى الامام الشافعى بسنده عن عبيدة

عن على رضى الله عنه فى هذه الآية : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاَْبِعُوا حَكْمًا

مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ) ، ثم قال للحكمين : هل تدريبان

(١) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٠/٤ والمغنى ١٦٩/٨ .

(٢) انظر الأم للشافعى ١٠٤/٥ ، والمغنى لابن قدامة ١٦٩/٨ .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربى ٤٢٢/١ - ٤٢٤ .

(٤) انظر المغنى والشرح الكبير ١٦٩/٨ .



ماعليكما؟! عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به . (١)

فقد استدل أصحاب الفريق الثاني بهذه الحادثة على أن الامام عليا رضي الله عنه لم يلزم الزوج بالطلاق ، وان رأى الحكمان ذلك ، لأن الزوج عندما امتنع من التفويض بالطلاق قال له علي : كذبت حتى تقر بمثل ما أقرت به . ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له : لأبالي أقررت أم سكت . وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا . (٢)

(٣) كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ فلم يصف الله عز وجل للحكمين إلا الإصلاح وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض اليهما . (٣)

وقد رد أصحاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بمايلي :

(١) أما قولهم إن البضع حق للزوج والمال حق للزوجة ولايجوز لغيرهما التصرف فيه الا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - فى كتابه ( بأنه لايمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق ، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع ) (٤)

- 
- (١) الأم للشافعى ١٠٤/٥  
وأخرجه البيهقى فى سننه ٣٠٥/٧ كتاب القسم والنشوز - باب الحكمين  
فى الشقاق بين الزوجين .
- (٢) انظر الأم للشافعى ١٠٤/٥ .
- (٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٢ ، وتفسير الفخر الرازى ٩٣/١٠ .
- (٤) المغنى لابن قدامة ١٧٠/٨ .

(٢) وأما استدلالهم بقصة الإمام عليّ فقد نقل ابن العربي (١) عن القاضي أبي اسحاق استدلاله من هذه القصة حيث قال : ( فبنى علي أن الأمر للحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولأنه ، فقالت المرأة بعدما مضيا من عند علي : رضيت بما في كتاب الله تعالى : لي أو علي ، وقال الزوج لأرضي ، فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب فلو كانا وكيلين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ، إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما . ويسأل الزوجين ما قال لهما ) (٢)

(٣) وأما قولهم بأن الله عز وجل لم يصف للحكمين إلا الإصلاح فهذا لا يمنع أن يكون لهما التفريق إن رأيا ذلك لأن عدم ذكر التفريق هاهنا للإيدان ببغضه سبحانه وتعالى للفرقة بين الزوجين ، وفي هذا يقول أبو السعود ( وعدم التعرض لذكر عدم إرادتهما الإصلاح لما ذكر من الإيدان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يفرض صدوره عنهما وأن الذي يليق بشأنهما ويتوقع صدوره عنهما هو إرادة الإصلاح وفيه مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح وتحذير عن المساهلة كيلا ينسب اختلال الأمر إلى عدم إرادتهما ) (٣)

وعلى هذا فإن رأى الفريق الأول هو الراجح عندي لقوة أدلته - والله تعالى أعلى وأعلم .

فإن فشلت محاولات الإصلاح والتوفيق بين الزوجين وتعذر بقاء

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي كان إماما من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثا فقيها أصوليا مفسرا أديبا متكلميا أشهر كتبه ( أحكام القرآن ) و ( الإنصاف في مسائل الخلاف ) و ( المحصول في علم الأصول ) وغيرها توفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته في

نفع الطيب ٢٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٥ .

(٣) تفسير أبي السعود ٢/ ١٧٥ .

الحياة الزوجية ، فان الشارع الحكيم جل وعلا قد أعطى الفسحة لهما فى الانفصال مراعاة لواقع الحال وازالة للمشكلات والآثار السيئه المترتبه على استمرار الشقاق بين الزوجين . قال تعالى :

( وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ) (١)

أى ان يتفرقا فى حالة عدم الوفاق بينهما فقد وعدهما الله سبحانه أن يغنيهما من فضله - اذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التى أوجبها - وفى هذا الوعد تسلية لكل واحد منهما عن الآخر . (٢)

والإغناء من سعة الله عز وجل أمر عام فقد يكون بالمال أو ببذل عن الآخر بأن يجد كل منهما زوجا آخر يكون فيه السلوى عما كان بينهما من خصومة وكل هذا معلق بمشيئة الله عز وجل ، ففى هذا دعوة الى تطلع الجميع لفضل الله والتزامهم بشرعه ليغنيهم الله من سعته . (٣)

وقد ختم الله عز وجل الآية بقوله عز شأنه: (وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا )

أى أنه سبحانه وتعالى واسع الفضل والغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات ، حكيم فى أفعاله وأحكامه حيث أباح لهما الفرقة عند اختلافهما (٤) .

وقد جاء ذكر السعة فى خاتمة الآية مناسبا لما سبق من وعد الله سبحانه وتعالى بالإغناء من سعته ، كما جاء اللفظ عاما دون إضافته إلى أمر معين للدلالة على أن البارئ جل جلاله واسع فى جميع الكمالات . (٥) .

ومن الملاحظ أن هذه الآية هى الآية الوحيدة فى سورة النساء التى تعرضت لموضوع الانفصال بين الزوجين وقد يعود هذا إلى أن السورة اختصت

(١) سورة النساء ، آية ١٣٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٨٤ .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ٣/٣٦٥ .

(٤) انظر تفسير البحر المحيط ٣/٣٦٥ ، وتفسير روح المعانى ٥/١٦٣ .

(٥) انظر تفسير الفخر الرازى ١١/٦٩ .

بالحديث عن بناء المجتمع الاسلامى وتنظيمه ، أما الأحكام التشريعية للطلاق وتفصيلاتها فقد وردت فى سور أخرى غير هذه السورة الكريمة ، لذا فإن هذه الآية وإن أشارت إلى تفرق الزوجين إلا أنها فتحت باب الأمل أمامهما فى أن يغنى الله كلا من سعته ، وذلك إن قصدا الفرقة تخوفاً من ترك ما أوجبه الله - فإن الرجاء فى استقبال حياة جديدة خير من العيش فى حياة كلها كراهية ونزاع . (١)

ومما هو جدير بالملاحظة على بعث الحكمين ما يأتى :

- (١) إن القرآن بتشريعه لهذه الطريقة فى معالجة الشقاق ينبه إلى عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية التى قد تقع فى الحياة الزوجية وذلك لما ينتج عنه من آثار سيئة على الأسرة وعلى الأطفال .
- فقد أجريت دراسات كثيرة على الأطفال الذين ينشأون فى أسر تتعرض لمراعات زوجية ومشكلات لاتنقطع ووجد أن هؤلاء الأطفال يعانون من مشكلة سوء التكيف الشخصى أكثر من نظرائهم الذين ينتمون إلى أسر تعرضت للتقويض نتيجة الطلاق أو موت العائل . (٢)
- كما أن الاسلام ينبه بذلك إلى عدم المسارعة بفصم عقدة النكاح قبل محاولة الإصلاح حتى لاتتخطم الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار الذين لاذنب لهم ولاحيلة .
- (٢) إن وجود حكمين للإصلاح يعتبر علاجاً خارجياً له أثره الفعال ، فهما ينظران إلى الخلاف والشقاق بعيداً عن الانفعالات النفسية والملابسات التى حدثت بين الزوجين وكدرت صفو العلاقات بينهما ووصلت إلى درجة من الضخامة بحيث بدت للزوجين وكأنها أمور جسيمة وغطت على كسل الأمور الطيبة الأخرى فى حياتهما ، فحديث الحكمين باسم كل واحد من

(١) انظر كتاب المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب علم الاجتماع العائلى لعبدالله الخريجي ، ص ٢٤٦ .

الزوجين بعيدا عن أسباب التوتر والمراءء والمعاتبة يجعلهما أقدر على معرفة المخطيء ومعرفة إمكانية إزالة هذه الخلافات . (١)

(٢) إن هذا العلاج لحل الخلافات الزوجية سبب في تقليل ظاهرة الطلاق التي أصبحت تزداد يوما بعد يوم في كافة المجتمعات ، إذ أن الكثير من هذه الخلافات المقضية إلى الطلاق يكون سببها عدم شعور المرء بخطئه ولا بكونه ظالما ، ولا شك أن أحد الزوجين هو المخطيء أو هو الذى بدأ النشوز أو أنه قد أساء أكثر مما أسىء اليه ، وعلى هذا فإن الزوجين بحاجة ماسة إلى هذين الحكمين اللذين يوصفان بسداد الرأى لى ينبها المخطيء ويبصراه بخطئه وظلمه ، وبذلك يقضى على الخلاف ويتم الصلح بين الزوجين بدون التسرع فى اللجوء إلى الطلاق . (٢)

(٤) والملاحظ أن الأنظمة الوضعية لم تجد بديلا عن هذا العلاج فسلكت مثل هذا الحل لفض المنازعات القائمة بين الزوجين مما يؤكد لنا عظمة التشريع الإسلامى وسبقه فى فرض هذا العلاج - ولاريب فى هذا فهو من لدن عليم خبير - وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا العلاج وجعلت لرئيس المحكمة الحق فى تولى مهمة الحكمين فى دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، إلا أن ما جاء به الاسلام أوفى لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق . (٣)

(١) انظر فى ظلال القرآن ٦٧/٥ - ٦٨ .

(٢) انظر موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احدهما ( رسالة ماجستير ) ص

٤٣٥ .

(٣) انظر كتاب الاسلام والمرأة المعاصرة ص ١١١ .

# المبحث الرابع

بر الوالدين وصلة الأرحام

## المبحث الرابع

## بر الوالدين وصلوة الأرحام

لما كان الإسلام يرغب فى إقامة بناء الأسرة على أسس متينة فقد اهتم بتوضيح الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة ، ومن هنا فقد تطرقت سورة النساء إلى جانب من هذه الحقوق فأمرت ببر الوالدين والإحسان إليهما باعتبارهما السبب الظاهرى لوجود الإنسان ولما يبذلانه من تعب وجهد فى تربيته وتوفير الراحة له ، كما أمرت السورة الكريمة بالإحسان إلى الأقارب لوجود الرابطة الفطرية التى تربطهم بأفراد الأسرة وهى رابطة النسب ، التى تنشأ عن طريق الوالدين فالإسلام حريص على تهئية جو المودة والرحمة والمحبة فى محيط الأسرة كى يمتد بعد ذلك فيشمـل المجتمع الإنسانى كله .

والآية التى تعرضت إلى الإحسان إلى الوالدين والأقارب فى هذه السورة الكريمة هى قوله تعالى : **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ** (١)

\* تفسير الآية :

ابتدأ الله عز وجل هذه الآية بالأمر بعبادته فقال ( **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ** ) وأصل العبادة التذلل والخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مذلا يسهل على الناس أن يسلكوه . (٢)

والمعنى ذلوا لله عز وجل بالطاعة واخضعوا له بالانتماء بأمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له فى الألوهية شريكا تعظمونه كما تعظمون خالقكم والمنعم عليكم . (٣)

- 
- (١) سورة النساء آية (٣٦) .  
 (٢) انظر لسان العرب ٢٧٧٦/٤ .  
 (٣) انظر تفسير الطبرى ٣٣٣/٨ .

فقلوه : ( وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ) نهي عن الإشراك بالله وفيه

دلالة على وجوب الإخلاص ، كما قال تعالى في آية أخرى :-

( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ) (١) والتنوين في قوله ( شَيْئًا ) إما للتعميم بمعنى لا تشركوا به شيئاً من الأشياء سواء كان صنماً أم طاغوتاً أم غيره أو للتحقير ليكون فيه توبيخ عظيم إذ أن كل شيء في جنب عظمته سبحانه وتعالى أحقر حقير . (٢)

ثم عقب سبحانه وتعالى على ذلك بالأمر ببر الوالدين فقال :

( وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ) . أى وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً . وقد

ورد اقتران الإحسان إلى الوالدين وبرهما بالأمر بعبادة الله في مواضع

عديدة في القرآن الكريم منها هذه الآية التي معنا ، وقوله تعالى في

سورة البقرة : ( وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ) (٣)

وقوله تعالى في سورة الأنعام : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ

أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ) (٤) وقوله تعالى في سورة الإسراء :

( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ) (٥) فالربط

بين هذين الأمرين دليل على عظم حق الوالدين على الأبناء .

وقد أشار الفخر الرازي إلى المسوغات التالية لهذا الحق :

(١) إن الوالدين هما الأصل والسبب الظاهري في وجود الولد كما أنهما ينعمان عليه بالتربية ، بخلاف غيرهما من الناس فقد يصدر عنه إنعام بالتربية فقط ، فثبت أن إنعام الوالدين أعظم وجوه الإنعام بعد إنعام الله تعالى .

- 
- (١) سورة البينة آية ( ٥ ) .
  - (٢) انظر تفسير روح المعاني ٢٨/٥ .
  - (٣) سورة البقرة آية ( ٨٣ ) .
  - (٤) سورة الأنعام آية ( ١٥١ ) .
  - (٥) سورة الإسراء آية ( ٢٣ ) .



(٢) إن الوالدين بإنعامهما للولد لا يطلبان عوضاً مالياً ولا جزاءً كما  
أنهما لا يملآن ولا يقطعان إحسانهما عليه وإن كان مسيئاً لهما. (١)

(٣) ومن غاية شفقة الوالدين أنهما لا يحسدان ولدهما إذا كان أفضل  
منهما بخلاف غيرهما فإنه لا يرضى أن يكون غيره خيراً منه وخاصة  
إن كان هو صاحب الفضل عليه. (٢)

كما أن الربط بين الأمر بعبادة الله وحده والأمر بالإحسان إلى  
الوالدين يشير إلى أن جميع التوجيهات المنظمة لعلاقات المجتمع المسلم - ومن  
ضمنها علاقة الأبناء بالآباء - تنبثق من عقيدة التوحيد والإخلاص لله تعالى ،  
فعبادة الله وحده هي أصل الخير وعليها تترتب الأعمال الصالحة وبهذا  
تتضح لنا حقيقة دين الإسلام فهو لا يقتصر على العقيدة المحضة التي تستكن  
في الضمير ، كما أنه ليس بالدين الذي يكتفى بإقامة الشعائر التعبدية  
فحسب ولا هو بالنظام الاجتماعي الدنيوي الذي يهتم بتنظيم شؤون المجتمع  
فقط وإنما هو دين شامل كامل يشمل هذه الأمور كلها ويربط بين جوانبها  
بما يصلح حال العباد في دنياهم وآخرتهم. (٣).

ولأهمية حق الوالدين على الأبناء فإن ذكر هذا الحق لم يقتصر على  
سورة النساء بل تكرر في مواضع كثيرة من سور القرآن الكريم .

فقد أوصى الله تعالى في سورة الإسراء الأبناء ببر الوالدين ووضح  
منهج تعامل الأولاد معهما حيث قال جل ثناؤه ( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا  
قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١٢٤﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١٢٥﴾  
رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُولَٰئِينَ غَفُورًا ﴿١٢٦﴾ ) (٤)

- (١) تفسير الفخر الرازي ١٦٥/٣
- (٢) تفسير الفخر الرازي ١٦٥/٣
- (٣) في ظلال القرآن الكريم ٧٢/٢
- (٤) سورة الاسراء آية ( ٢٣ - ٢٥ )

كما بين سبحانه وتعالى في سورة لقمان فضل الأم وما يجب في حقها

وحق الأب من مصاحبة بالمعروف قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثَمَرٍ إِلَىٰ ثَمَرٍ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ (١)

وأكد الوصية بالإحسان إلى الوالدين في سورة الأحقاف وبين سبب

هذه الوصية ، كما نوه بموقف الولد السليم الفطرة في شكر نعم الله

عليه ومن هذه النعم توفيق الوالدين في إحسان تربيته فقال عز من قائل:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ (٢)

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تقرر وجوب

بر الوالدين وتحذر من عقوقهما ، فعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه

قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : - أى العمل أحب الى الله ؟ قال :

الصلاة على وقتها قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال ثم أي ؟ !

(١) سورة لقمان آية ( ١٤ - ١٥ ) .

(٢) سورة الأحقاف آية ( ١٥ ) .

قال: الجهاد فى سبيل الله . (١)

(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أجاهد ؟ قال ألك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . (٢)

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين . فقال : ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر؟! قال : قول الزور أو قال شهادة الزور . (٣)

هذه الأحاديث تؤكد ما قرره القرآن من وجوب بر الوالدين والعناية بهما وإكرامهما وتوقيرهما فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم برهما على الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، واعتبر عقوقهما من الكبائر التى تستوجب العقاب من الله تعالى .

وبر الوالدين يكون بالقول والفعل فأما القول فينبغى على الابن ألا يرفع صوته عليهما ولا يصدر منه ما يدل على الضجر والتأفف أو الإهانة وسوء الأدب ، وإنما يكون حديثه لهما حديثا يشوبه التكريم والاحترام ، وأن يدعو الله عز وجل أن يجزيهما من فضله على ما بذلاه فى سبيل تربيته ،

- 
- (١) صحيح البخارى ٢/٨ - كتاب الأدب - باب قول الله تعالى ( ووصينا الانسان بوالديه ) واللفظ له صحيح مسلم ٧٣/٢ كتاب الإيمان - باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .
- (٢) صحيح البخارى ٢/٨ - كتاب الأدب - باب قول الله تعالى ( ووصينا الانسان بوالديه ) كما أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه ١٠٣/١٦ كتاب البر والملة والآداب باب بر الوالدين .
- (٣) صحيح البخارى ٥/٨ - كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين ، صحيح مسلم ٨١/٢ كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرها .

وأما الإحسان بالفعل فيكون ذلك بالتواضع لهما وامتنثال أوامرهما والسعى في خدمتهما والإنفاق عليهما بقدر الطاقة ، ويتأكد وجوب الإحسان إلى الوالدين في حال كبر سنهما إذ يلزم الابناء حينئذ مراعاة أحوالهما أكثر من ذي قبل ، وذلك لأنهما يحتاجان إلى الرعاية من الابن مثل ما كان الابن يحتاجه منهما في حال صغره وضعفه ، كما أن طول المكث للمرض يوجب الاستئصال عادة ويحصل منه الملل ويكثر الضرر ، وقد يظهر الابن غضبه على والديه ويستطيل عليهما بقوته واستغناؤه عنهما (١) . يضاف إلى ذلك أن الانسان قد ينشغل برعاية أبنائه باعتبارهم الامتداد لوجوده ، وينسى ذلك الجيل المدبر والمضحى بالكثير في سبيل تربيته في وقت يكون الآباء فيه أحوج إلى الرعاية والبر والاحسان، لهذه الاسباب كلها أمر الابناء بمراعاة حال الوالدين ولاسيما في حالة الكبر وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم كل من لم يحسن إلى والديه حال كبر سنهما . فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف (٢) قيل من يارسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة . (٣)

والإحسان إلى الوالدين لا يقتصر على مدة حياتهما في الدنيا ولكنه يمكن أن يستمر إلى ما بعد مماتهما ، فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي (٤) قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شينء أبرهما

(١) تفسير القرطبي ٢٤١/١٠ .

(٢) رغم أنف بمعنى ذل وخزى . شرح النووى لصحيح مسلم ١٠٨/١٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٨/١٦ كتاب البر والصلة والآداب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة .

(٤) هو مالك بن ربيعة من بنى ساعدة أنصاري خزرجي وهو مشهور بكنيته أبي أسيد ، شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها ، قال لبعض بنى ساعدة بعد أن أصيب بصره وعمى : لو كنت معكم اليوم ببدر لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أتمارى ولا أشك . أسد الغابنة ٢٧٩/٤ .

به بعد موتها؟ . قال : " نعم . الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما " (١)

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أبر البر أن يصل الرجلُ وُدَّ أبيه ) (٢)، (٣)

ذلك ماورد عن بر الوالدين فى الكتاب والسنة ، ولنعد مرة أخرى إلى الآية الكريمة التى معنا فى سورة النساء - التى تأمرنا بصلوة الأرحام يقول الله تعالى فيها ( وَبِذَى الْقُرْبَى ) (٤) فجاء عطف ذى القربى هنا على الوالدين بإعادة الباء ، وهذا يقتضى أيضا الإحسان إلى الأقارب وذلك لما لهم من حقوق تلى حقوق الوالدين فى الأهمية ، والأقارب : هم الذين تربطهم بالإنسان رابطة نسب سواء كانوا يرثونه أم لا (٥) .

ويتأكد الإحسان إلى ذوى القربى فى حال الجوار ، ولذا جعل الله عز وجل الجار ذا القربى من الأصناف التى يجب الإحسان إليها قال تعالى : ( وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَى ) (٦) وحق الجار القريب أعظم من حق الجار الاجنبى غير القريب .

ولتأكيد أهمية صلة الرحم ورد الحث عليها فى أول آية من سورة النساء . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (٦)

- 
- (١) سنن أبى داود ٣٦٦/٤ كتاب الأدب - باب فى بر الوالدين .  
 قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . انظر مختصر سنن أبى داود ٣٨/٨ .  
 (٢) معنى ود أبيه : أى صديقه ، وهو على حذف مضاف تقديره : ذا وُدَّ أبيه : انظر النهاية فى غريب الحديث ١٦٥/٥ .  
 (٣) صحيح مسلم ١١٠/١٦ كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم .  
 (٤) سورة النساء آية ( ٣٦ ) .  
 (٥) انظر فتح البارى ٤١٤/١٠ .  
 (٦) سورة النساء آية ( ١ ) .

والذى يعنيننا فى هذا المقام هو الحديث عن الجزء الاخير من هذه الآية

وهو قوله تعالى : ( **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** )

فقد أمر الله عز وجل - فى هذا النص - الناس جميعا بتقواه ومخافته وتكرر هذا الأمر مرتين فى الآية ، وقد ذكر الفخر الرازى بعض الوجوه لهذا التكرار :

(١) تأكيد الأمر والحث عليه كما يقال للرجل أسرع أسرع ، فهذا أبلغ

من قول : أسرع مرة واحدة .

(٢) التنوع فى الأمر بين الترغيب والترهيب ، فقال تعالى : ( **اتَّقُوا رَبَّكُمْ** )

ثم قال : ( **وَاتَّقُوا اللَّهَ** ) ، والرب لفظ يدل على

التربية والإحسان ، ولفظ الجلالة يدل على القهر والهيبة ، فأمرهم

أولاً بالتقوى بناء على الترغيب ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب

كما قال تعالى : ( **وَيَدْعُونَكَ عِبَادًا وَرَهْبًا** ) (١)

(٣) الإشارة إلى عظم حق الله عز وجل على عباده لذا تكرر الأمر بتقواه .

فكما أنكم تناشدون بعضكم بعضا باسم الله عز وجل حيث يقول السائل

للمسئول : - أياك بالله وأنشدك بالله ( وما أشبه ذلك لتأكيد المراد

واستعطاف الغير فى التماس الحق أو المعونة منه فعليكم بتقوى الله عز

وجل وذلك بطاعته والتزام أوامره واجتناب نواهيه ، كما يجب عليكم

أن تتقوا طبيعة الارحام بأن تصلوها ، فكلمة الارحام هنا جاءت معطوفة على

لفظ الجلالة ، أى اتقوا الله واتقوا الارحام .

والأرحام جمع رحم ، والرحم فى اللغة : هو بيت منبت الولد ووعاؤه

فى البطن (٢) ، وهو لفظ يدل على الرقة والعطف والرافة ، يقال من ذلك

رحمه يرحمه إذا رقق له وتعطف عليه (٣) ، والمراد بالرحم هنا القرابة .

(١) انظر تفسير الفخر الرازى ١٦٤/٩ والآية المذكورة فى سورة الانبياء آية

( ٩٠ ) .

(٢) انظر لسان العرب ١٦/٣ .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٩٨/٢ .

وفى اقتران الأرحام باسمه عز وجل فى هذا المقام تنبيه إلى أن صلة الأرحام مكانة عظيمة عند الله عز وجل .

ثم ختم تعالى الآية بما يفيد الوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال : **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ( والرقيب مشتق من الفعل رقب . والأصل فيه الانتصاب لمراعاة شيء . فاسم الرقيب هنا بمعنى الحافظ الذى لا يغيب عنه شيء . (١) )

وإظهار لفظ الجلالة قد جاء لتربية المهابة وإدخال الروع فى نفوس المخاطبين ، فهذه الجملة بمثابة التعليل للأمر بالتقوى فمادام الله عز وجل يراقب العبد فى جميع أفعاله ويعلم السر وأخفى فيجب على المـرء أن يكون خائفا حذرا فيما يأتى ويترك . (٢) وينبغى الانتباه إلى أن الفعل ( كان ) لا يقصد به تقييد الخبر بالمخبر عنه فى الزمن الماضى المنقطع ولكنه استعمل هنا فى الدوام ، فالله تعالى رقيب علينا فى الماضى وفى غيره من الأزمنة . (٣) )

ونحن نجد هذا التوجيه الكريم بالحث على صلة الأرحام فى مواطن أخرى كثيرة من القرآن الكريم وفى سورة البقرة يقول تعالى : **( وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ )** (٤) ويقول تعالى فى سورة النحل : **( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )** (٥)

- 
- (١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٧/٢ ، وانظر لسان العرب ١٦٩٩/٣ .  
 (٢) انظر تفسير القرطبي ٧/٥ ، روح المعانى ١٨٥/٤ .  
 (٣) انظر تفسير البحر المحيط ١٥٩/٣ ، حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٣٥٢/١ .  
 (٤) سورة البقرة آية ( ٨٣ ) .  
 (٥) سورة النحل آية ( ٩٠ ) .

كما يؤكد الأمر بإيتاء ذى القربى حقوقهم فى سورة الإسراء وذلك فى قوله جل ثناؤه : (وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا) (١).

وفى سورة محمد صلى الله عليه وسلم يتوعد الله عز وجل قاطع الرحم باللعنة والطرده من الرحمة حيث يقول : ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ) (٢)

وقد أكدت الأحاديث النبوية الأمر بصلة الرحم :

(١) فعن أبى أيوب الأنصارى (٣) رضى الله عنه قال : أن رجلا قال :

يا رسول الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال القوم : ماله ، ماله ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ما ، له (٤)

فقال صلى الله عليه وسلم ( تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم ) (٥)

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

( إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى يارب ، قال : فهو لك . قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاقروا إن شئتم ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ) (٦)

(١) سورة الإسراء آية ( ٢٦ ) .

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية ( ٢٢ - ٢٣ ) .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الانصارى التجارى نزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا الى ان بنى مسجده ومساكنه . شهد العقبة وبدرا واحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ايام معاويه أرض الروم مع يزيد بن معاويه سنة احدى وخمسين فتوفى عند مدينة القسطنطينيه ودفن هناك ( انظر ترجمته فى اسد الغابه ١٤٣/٥ ) .

(٤) فقال القوم : ماله ماله ؟ هذا استفهام ، والتكرار للتأكيد . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : «أرب ما ، له» أى له حاجة مهمه جاءت به انظر فتح البارى ٢٤٦/٣ .

(٥) صحيح البخارى ٦/٨ ، كتاب الأدب ، باب فضل صلة الرحم .

(٦) صحيح البخارى ٦/٨ ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله . واللفظ له . صحيح مسلم ١١٣/١٦ ، كتاب البر والصلة والآداب .



(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( إن الرحم شجنة<sup>(١)</sup> من الرحمن فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن  
 قطعك قطعته )<sup>(٢)</sup> فقد أنزل الله عز وجل الرحم منزلة من استجار به  
 فأجاره وأدخله فى حمايته فمن وصل الرحم وصله الله ، ومن قطعها  
 قطعه الله .

أما سر التأكيد على رعاية حقوق الأقارب وصلة الأرحام فلأن القرابة  
 مظنة الاتحاد والألفة ، إذ الإنسان يأمل من أقاربه أن يكونوا أنصارا له  
 ومعاونين لوجود الرابطة الفطرية التى تربطه بهم فإذا لم يحصل هذا الأمر  
 فإن ذلك يكون أشق على النفس وأبلغ فى الإيلام<sup>(٣)</sup> .

والمقصود بصلة الرحم إيصال ما أمكن من الخير إلى الأقارب ودفـع  
 ما أمكن من الشر عنهم . (٤)

وعلى هذا فإن صلة الرحم تشمل النفقة على القريب المحتاج ومساعدته  
 بالمال ، وزيارته والتودد إليه وتفقد أحواله وإعانتة على قضاء حوائجه ،  
 كما تشمل عيادة المريض وتمريضه وإجابة الدعوة والتهنئة بما يسر  
 والتعزية فى المصائب ويدخل فيها أيضا التناصح والدعاء وطلاقة الوجه  
 والتغافل عن الزلات ... إلى غير ذلك من الحقوق .

وقد وضع القاضى عياض أن لصلة الرحم درجات فقال : ( ولكن الصلـة  
 درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو  
 بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ،  
 لو وصل بعض الصلـة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ، ولو قصر عما يقدر

- (١) شجنه : بفتح اوله وسكون الجيم وأصل الشجنه عروق الشجر المشتبكة  
 والمقصود بها القرابة المشتبكة اشتباك العروق .  
 انظر غريب الحديث لابن الجوزى ٥٢١/١ .  
 (٢) صحيح البخارى ٦/٨ ، كتاب الأدب / باب من وصل وصله الله .  
 (٣) انظر تفسير الفخر الرازى ١٦٦/٣ .  
 (٤) انظر فتح البارى : ٤١٨/١٠ .

وينبغي له لا يسمى واصلاً (١) أى أن تحديد كيفية الصلة ترجع إلى حالة الواصل وحاجة الموصول، فإن كان المرء موسراً وكان قريبه فقيراً عاجزاً فإن صلة هذا القريب لا يقتصر فيها على الزيارة أو طلاقة الوجه ولا يعتبر الإنسان بهذا واصلاً لرحمه بل ينبغي أن يصله بالمال وبقضاء حوائجه، فهذا أمر ينبغي التأكيد عليه لتهاون المسلمين وتفريطهم فى أداء هذا الواجب .

كما أن أعلى درجات الصلة أن يصل الإنسان رحمه فى حال انقطاعها . فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها ) (٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن اليهم ويسئون لى وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : ( لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الممل ) (٣) ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك ) (٤) .

ولعظم هذا الحق فقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه بالزيادة فى الرزق والبركة فى العمر ومضاعفة الأجر على صدقته ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من سره أن يبسط له فى رزقه (٥) وأن ينسأ له فى أثره (٦) فليصل رحمه ) (٧) .

- 
- (١) نقلاً عن شرح النووى لصحيح مسلم ١١٣/١٦ .
- (٢) صحيح البخارى ٧/٨ كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالمكافىء .
- (٣) تسفهم من السفوف : أى تجعل الرماد الحار لهم سفوفاً يستفونسه ، أى إن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار فى بطونهم . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٦١/٤ .
- (٤) صحيح مسلم ١١٥/١٦ . كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .
- (٥) معنى بسط الرزق أى توسيعه وكثرته . انظر شرح النووى ١١٤/١٦ .
- (٦) معنى ينسأ له فى أثره : أى يؤخر له فى أجله ، وبين العلماء المقصود بتأخير الأجل البركة فى عمره والتوفيق للطاعات . انظر شرح النووى ١١٤/١٦ .
- (٧) صحيح البخارى ٦/٨ كتاب الأدب ، باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم كما أخرجه مسلم ١١٤/١٦ كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، واللفظ لمسلم .

وعن سلمان بن عامر (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم شنتان صدقة وصلة ) (٢) .

كما تواعد النبي صلى الله عليه وسلم قاطع الرحم بالعقوبة فــــى الدنيا وفى الآخرة ، فعن أبى بكره (٣) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ) (٤) .

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يدخل الجنة قاطع رحم ) (٥) .

- 
- (١) هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي صحابي جليل رضى الله عنه لم يكن فى الصحابة ضبي غيره نزل البصرة ومات بها .  
انظر ترجمته فى أسد الغابة ٣٢٧/٢ .
- (٢) سنن النسائي ٩٢/٥ كتاب الزكاة - باب الصدقة على الاقارب .  
وأخرجه الترمذى ٤٧/٣ كتاب الزكاة - باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة .  
وقال عقبه : حديث سلمان بن عامر حديث حسن .
- (٣) هو نفيح بن الحارث بن كلدة وقيل هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة . وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فى بكرة فأسلم ، وكنى أبابكرة ، وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود فى مواليه . وكان كثير العبادة حتى مات . توفى بالبصرة سنة إحدى وأربعين وخمسين .  
انظر ترجمته فى أسد الغابة ١٥١/٥ .
- (٤) أخرجه الترمذى ٦٦٤/٤ كتاب صفة القيامة .  
وقال عقبه هذا حديث حسن صحيح .
- (٥) كما رواه أبوداود فى سننه كتاب الادب - باب فى النهى عن البغى .  
صحيح البخارى ٦/٨ كتاب الادب - باب إثم القاطع .  
صحيح مسلم ١١٤/١٦ كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . ( واللفظ لمسلم ) .

\* أثر بر الوالدين وصلة الأرحام فى استقرار حياة الأسرة :

إن لبر الوالدين وصلة الأرحام أثرا عظيما فى استقرار حياة الأسرة وتقوية بناء المجتمع . ويتمثل هذا الأثر فى الأمور التالية :

(١) تقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية فى نطاق الأسرة :

فمن الآثار المترتبة على بر الوالدين وصلة الأرحام تقوية الروابط بين الأبناء والآباء ، وتوثيق العلات بين أفراد الأسرة وذويهم ، فهذا التوجيه الذى أرشد الاسلام المسلمين إليه يدفع الآباء إلى المزيد من العطف والحنو على أبنائهم ، ويعمق شعور الحب الفطرى فى نفوسهم تجاه فلذات أكبادهم ، فيكون الجزاء من الأبناء البر والرعاية واللطف فى المعاملة ، وكذلك الحال بين الأقارب فإن القيام بما أوجبه الإسلام من صلة الأرحام يترتب عليه تبادل شعور المحبة والمودة بين الأقارب ، ومن ثم يشيع روح الاخاء والوئام فى المجتمع الاسلامى وهذا ماتفتقده المجتمعات التى تحتكم إلى الأنظمة الوضعية ، وتتفشى فيها الأثرة والأنانية ، ويرغب فيها الآباء عن الاستمرار فى القيام بواجبهم تجاه أبنائهم ، إذ لئن وجدوا ثمرة تعبهم وكدهم ، فما يلبث الأبناء أن يتخلوا عن آباءهم وخاصة فى حال عجزهم وضعفهم مما أدى إلى انتشار دور العجزة والمسنين فى هذه المجتمعات وأضاف على الدولة عبئا جديدا هو مسئولية رعايتهم .

(٢) إرساء دعائم التكافل الاجتماعى :

فان من أسباب حصول التكافل بين أفراد المجتمع قيام هؤلاء الأفراد بحقوق الأقارب ومساعدة العاجزين منهم والنظر فى حوائجهم ورعاية مصالحهم ، والملاحظ أن الشارع الحكيم قد ربط هذا الواجب

بعبادته وتوحيده ، فبر الوالدين وصلة الأرحام ليست أعمالا اجتماعية يؤديها المسلم وفقا للعادة المألوفة ، وإنما جعلها الاسلام أمورا تعبدية ينال بها المسلم الأجر والثواب من الله عز وجل ، ومن ثم حرص المسلمون على الالتزام والتطبيق ، كما أن هذا التشريع الإسلامى جاء موافقا لفطرة الانسان فكان من الطبيعى أن يحافظ المجتمع الإسلامى على هذه الصلات فيبقى على تكاتفه وتضامنه .

بينما نجد الأنظمة الوضعية التى وضعت من قبل البشر قد أهملت هذه المبادئ الأخلاقية فترتب على ذلك حصول التفكك والتفرق بين أفراد الأسرة الواحدة وحدوث الانشقاق فى كيان المجتمع .

### (٣) قطع أسباب التنافر والتباغض :

فإن تماسك المجتمع الإسلامى لا يتم إلا بالقضاء على كل مايوصل إلى البغضاء والمشاحنة ، والعلاقات الاجتماعية بطبيعتها معرضة للكثير من الخلاف والنزاع ، ولذلك حذر الاسلام تحذيرا شديدا من عقود الوالدين وقطيعة الأرحام كى لا ينساق المسلم وراء شهوات نفسه ونوازع هواه ويستجيب لدوافع الشقاق والخلاف فيصاب المجتمع بداء الفرقة والبغضاء .

# الفصل الثاني

## إقرار حقوق المرأة

التمهيد : حال المرأة في العصور المختلفة .

المبحث الأول : مساواة المرأة مع الرجل في الإنسانية .

~ الثاني : مساواتها مع الرجل في التكليف والجزاء على الأعمال .

~ الثالث : حقها في إرث المأان وكسبه وتملكه .

## التمهيد

### حـال المرأة فى العصور المختلفة

لقد كرم الاسلام المرأة وأعطاهـا حقوقها كاملة غير منقوصة ، فقرر مساواتها بالرجل فى الإنسانية ، وبين مساواتها فى التكليف والجزاء على الأعمال ، كما قرر حقها فى إرث المال وكسبه وتملكه .

ويظهر سمو التشريع الاسلامى فى إقراره حقوق المرأة إذا ما قورن ذلك بحالها فى العصور السابقة ولدى الأمم المختلفة حيث كانت مهانة الكرامة تعد من قبيل الرجس .

أورد الكاتب محمد عباس العقاد فى بعض مؤلفاته المختصة بالدراسات القرآنية تفصيلا لحال المرأة قبل الإسلام فذكر أنها كانت :

\* فى المجتمع الرومانى القديم تعد تابعا للرجل لها حقوق القاصر أو ليست لها حقوق مستقلة على الإطلاق .

\* وفى شريعة مانو فى الهند كان حقها فى الحياة ينتهى بانتهاء أجل زوجها حيث تحرق على جدثه عند وفاته وإن عاشت بعده حية حاقت بها اللعنة الأبدية وتحامها أهل والاقربون .

\* وفى المجتمع المصرى القديم كانت المرأة فى اعتقادهم علنة الخطيئة الأبدية التى لحقت بالبشرية منذ ميلادها ، بإغوائها للرجل ، كما كانت تعد خليفة الشيطان وسبب الغواية والرذيلة ولانجاة للروح إلا بالنجاة من حياثلها .

وكذلك هو حال المرأة عند النصارى حيث كانوا يعتقدون بنجاستها وأنها سبب الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة ماثورة لمن لاتغلبه الضرورة ، ومما نقل عن امتهانهم للمرأة أنهم عقدوا اجتماعا فى القرن الخامس الميلادى للبحث فى المسألة التالية : هل المرأة مجرد جسم لاروح فيها أم لهاروح وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ولا استثناء

لأحدى بنات حواء من هذه الوممة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه السلام .

هذا هو حال المرأة فى تلك العصور وإن نالت فى بعض الأحيان جانبا من الاهتمام والرعاية فانما تناله من بواعث العاطفة على حاليها من حميد أو ذميم ، فقد تنال المحبة من بنيتها فى مقابل عاطفة الأمومة أو تنسال حظا من حظوظ الاهتمام بها فى عصور الترف والبيذخ لكونها مطلبا من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية .

أما العرب فى الجاهلية فلم يكونوا أحسن حالا فى نظرتهم إلى المرأة فقد كانوا يتشاءمون من ولادتها ويعتبرونها سببا للعار أو علة للفقر ، فهى ليست كالذكر فى حماية القبيلة ودفء الغارات عنها أو فى جلب المال لأهلها وكان بعضهم يعدها خشية لحاق العار به ، وقد عاب الله سبحانه وتعالى على سوء حكمهم على المرأة فقال : ( وَإِذْ بَشَّرْنَا أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيَسْكَرُ بِهِ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَاءُ مَا يَحْكُمُونَ )

فلما جاء الإسلام رفعها من المهانة إلى المرتبة التى تليق بها واعتبرها بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان . (٢) وسأتناول بالدراسة فى هذا الفصل بإذن المولى جل ثناؤه - الآيات الكريمة الواردة فى سورة النساء ، والتى أبانت عن مكانة المرأة فى الإسلام وقررت مساواتها بالرجل فيما يتناسب مع إنسانيتها وكرامتها وطبيعتها أنوثتها ودورها فى الحياة .

(١) سورة النحل آية ٥٨، ٥٩ .

(٢) انظر كتاب القرآن والانسان / لعباس العقاد ٤٤١/٤ - ٤٤٤ .

وكتاب بحوث اسلامية لعباس العقاد ١٧٣/٥ .



## المبحث الأول

مساواة المرأة بالرجل فى الانسانية

لقد رفع الإسلام عن المرأة وصمة العار التى ألحقتها الأمم السابقة بها ، ووضعها فى مكانها اللائق بها شقيقة للرجل ومساوية له فى الإنسانية وشريكة فى إعمار هذه الأرض ، وقد أبرزت سورة النساء هذا المعنى فى افتتاحها بقول المولى سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ) (١)

\* تفسير الآية :

افتتح الله عز وجل هذه السورة الكريمة بهذا النداء ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ) وهو نداء موجه من رب العالمين إلى جميع الناس ، الذكور منهم والإناث يأمرهم فيه بتقواه ومخافة عقابه إن هم خالفوه فيما أمرهم به أو نهاهم عنه .

وقد جاء الأمر بالتقوى فى هذه الآية الأولى من سورة النساء مناسباً لما ورد فى السورة بعد ذلك من أحكام تتعلق باليتامى والنساء وتقسييم الموارث وتنظيم الحكم والسياسة إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية .

وقد أقام الله سبحانه وتعالى الدليل على استحقاقه التقوى بقوله جل وعلا ( اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدَةٍ ) ، إذ تضمن النص القرآنى الكريم بيان ما يلى :

- (١) أن المستوجب للتقوى هو ربكم ، ومعنى الرب كما ذكره المفسرون هو : المالك والشهيد والمربى والمدبر والمنعم والمصلح والمعبود (٢)

(١) سورة النساء آية ١ .

(٢) انظر حاشية الشهاب ٨٩/١ .

- ومن ثم فقد وجب على الناس تقواه واتباع أوامره واجتناب نواهيه .
- (٢) أن الله هو الذى أوجدهم ، والإيجاد غاية الانعام ونهاية الاحسان ، فقد كان الإنسان ميتا فأحياه الله ، ومعدوما فأوجده ، وعاجزا فأقدره ، فهذه النعم توجب على العبد أن يقابلها بإظهار الخشوع للمنع والانتقياد لــــه دون التمرد والعناد .
- (٣) أن الله خلقهم من نفس واحدة وخلق الناس جميعا من أصل واحد مع كونهم مختلفين فى الصفات والطباع وهذا دليل على القدرة العظيمة ومن قدر على ذلك فهو قادر أيضا على عقاب العصاة والمخالفين أمره ، لذا وجب الانتقياد لتكاليفه وأوامره والابتعاد عن نواهيه .
- (٤) أن الله عز وجل لما جعل العباد أصنافا متفرعة من أصل واحد وهى نفس آدم عليه السلام لزمهم بذلك اتقاء الإخلال بواجبات الأخوة الانسانية فيمــــا بينهم وهذا فرع من الأمر العام بالتقوى (١) .

ومن هنا نجد النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذه الآية الأولى من سورة النساء وذكر غيرها من الآيات التى نصت على وجوب تقوى الله الذى خلق العباد وأوجدهم وأنعم عليهم بنعم لا تحصى وذلك لتكون دافعا للصحابة على ما حثهم عليه من مساعدة إخوانهم الفقراء من قبيله مضر .

فعن جرير بن عبد الله البجلي (٢) قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى (٣) النمار (٤) أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعــــر (٥)

- (١) انظر تفسير الكشاف ٤٦١/١ ، تفسير أبى السعود ١٣٨/٢ ، وتفسير الفخر الرازى ١٦٦/٩ .
- (٢) هو جرير بن عبد الله البجلي ، أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ، وهو سيد قومه وكان له فى الحروب بالعراق والقادسية وغيرها أثر عظيم وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعل عليهم جريرا . توفى سنة ٥١ وقيل ٥٤ رضى الله عنه . انظر ترجمته فى أســــد الغابه ٢٨٠/١ .
- و ( البجلي ) بموحدة وجيم مفتوحتين منسوب إلى بجيلة بمفتوحة وكسر جيم . انظر المغنى فى ضبط أسماء الرجال ص ٤٥ .
- (٣) المجتاب اسم مفعول من اجتاب بمعنى خرق الشىء من وسطه . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣١٠/١ .
- (٤) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتح النون وكسر الميم كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهى من الصفات الغالبة أراد أنه جاءه قوم لابسى أزر مخطظه من صوف . انظر النهاية ١١٨/٥ .
- (٥) فتمعر : أى تغير وأصله قلة النظارة وعدم إشراق اللون . انظر النهاية ٣٤٢/٤ .

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فعلى ثم خطب فقال : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ( إلى آخر الآية ) ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (١) والآية التى فى الحشر ( اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ) (٢) " تعدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره حتى قال : ولو بشق تمره " (٣)

ثم أعاد الله عز وجل ذكر لفظ الخلق فى الآية الكريمة مرة ثانية فقال : ( وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ) وذلك لإظهار ما بين الخلقين من التفاوت ، فالخلق الأول وهو ما عبر عنه بقوله ( خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ) بطريق التفريع من الأصل ، أما الخلق الثانى فهو بطريق الانشاء من المادة ، اذ أن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام .

فعن قتادة أنه قال : ( وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ) يعنى حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه . (٤)

فالآية الكريمة قد بينت أن الناس جميعا ذكورا و إناثا قد خلقوا من أصل واحد ، وقد خلق الله عز وجل من آدم عليه السلام - وهو الأصل - زوجه حواء ، وفى التعبير بلفظ الزوج إشعار بوحدة الجنس (٥) . وعلى هذا فلا فرق بين الرجل والمرأة فى الإنسانية ، وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم أن النساء نظائر للرجال وأمثال لهم ، فعن عائشة رضى الله عنها

- 
- (١) سورة النساء آية ( ١ ) .  
 (٢) سورة الحشر ، آية ( ١٨ ) .  
 (٣) صحيح مسلم ١٠٢/٧ ، ١٠٣ كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار .  
 (٤) انظر تفسير الطبرى ٥١٥/٧ .  
 (٥) انظر حاشية الشهاب ٩٥/٣ .

قالت، قال عليه الصلاة والسلام : " إنما النساء شقائق الرجال " (١) .

ثم قال تعالى : ( وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ) أي نشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها رجالا كثيرا ونساء وذلك بطريق التواليد والتناسل . فالنظم القرآني هاهنا يؤكد مشاركة المرأة للرجل في بث الحياة البشرية على هذه البسيطة ، وهذا إظهار لدور المرأة المشارك للرجل في هذه الحياة فلا تعمر الأرض إلا بآدائهما لدورهما المتكامل معا .

---

(١) سنن أبي داود ٦١/١ كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ( واللفظ له ) .  
سنن الترمذي ١٨٩/١ كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيسرى بللا ولا يذكر احتلاما .  
وقد ذكر الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لهذا الحديث شواهد أخرى تقويه انظر هامش سنن الترمذي ١٩١/١ - ١٩٢ .

## المبحث الثاني

مساواة المرأة بالرجل في التكليف والجزاء على الأعمال

بإقرار الاسلام مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية أكد أهليتها —  
للتكليف بالأحكام الشرعية وما يترتب عليه من الجزاء .

وقد دلت النصوص الشرعية على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل  
من عبادات وتكاليف شرعية ولكن غلب الرجال على النساء في الخطاب ، ومن  
المعلوم أن النساء تبع للرجال في الأحكام مالم يكن هناك دليل على  
التخصيص ، فلا فرق في التكليف بين المرأة والرجل إلا فيما تدعو طبيعة  
تكوين المرأة ورسالتها في الحياة إلى التجاوز عنها ، كإسقاط فريضة  
الجهاد عنها وإسقاط صلاة الجمعة والجماعة في المساجد بالنسبة لها ، وغير  
ذلك من التكاليف الشرعية .

وقد أشارت سورة النساء إلى هذه المساواة في التكليف والجزاء حيث

قال الحق سبحانه وتعالى : ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ) (١)

\* تفسير الآية :

لقد أشارت الآية الكريمة إلى مساواة المرأة بالرجل في المسئولية  
والتكليف بالعبادات والأعمال الصالحة وكذلك مساواتها في الجزاء على  
هذه الأعمال ، فالمرأة تشاب على العمل الصالح ثوابا كاملا لا ينقص عن  
ثواب الرجل شيئا وذلك إذا تحقق شرط القبول وهو الإيمان ، فقد وعد الله  
عز وجل عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ذكورا أو إناثا بدخول  
الجنة حالا مع السابقين الأولين إذا لم يرتكبوا معصية من المعاصي  
أو ارتكبوا شيئا منها لكن الله غفرها لهم وعفا عنهم برحمته ، أو مآلا

(١) سورة النساء آية ١٢٤ .

إذا ارتكبوا الذنوب والمعاصي فهم يدخلون الجنة بعد أن يستوفوا نصيبهم من العذاب المقدر لهم .

وقد جاء حرفاً من، في الآية الكريمة في قوله تعالى ( مِنَ الصَّالِحِينَ ) للتبويض ، وهذا من قبيل فضل الله عز وجل ورحمته على عباده إذ علم أنهم لا يطيقون القيام بجميع الأعمال الصالحة فأوجب وعده لمن عمل من الصالحات ما يطيق ، ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت قوته عن أدائه . (١)

أما (من) الثانية في قوله تعالى : ( مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ) فهي للبيان (٢) ، وزيادة البيان والتوضيح هنا يعد نساء صريحا على وحيدة القاعدة في معاملة الرجل والمرأة من حيث التكليف والجزاء وقد وعدهم الله سبحانه وتعالى بدخول الجنة لعملهم الصالحات حيث قال جل ثناؤه ( فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ) واسم الإشارة ( أولئك ) فيه معنى البعد ، وذلك للإشعار بعلو مرتبة المؤمنين العاملين وبعد منزلتهم في الشرف .

كما أخبر جل ثناؤه أنه لن يبخسهم شيئا من ثواب أعمالهم وعبر عن ذلك بقوله ( وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ) والنقير : كما وضحه العلماء هو النقرة التي تكون في ظهر النواة ، وهي عبارة عن ثقب صغير كأنه حصل بنقر منقار صغير ، ويضرب به المثل في القلة . (٣) والتعبير به هنا للمبالغة في نفي الظلم ، والوعد بتوفية جزاء أعمالهم من غير نقصان وذلك لحث المؤمنين على الحرص على عمل الصالحات وإن قلت حتى يصبح ديننا لهم ، وهذا الوعد من رحمة الله عز وجل وكرمه وإحسانه بعباده المؤمنين .

(١) انظر تفسير الطبري ٢٤٩/٩ .

(٢) انظر حاشية الشهاب ١٨١/٣ .

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٣ .

## المبحث الثالث

## حق المرأة فى إرث المال وكسبه وتملكه

لقد قرر الاسلام أهلية المرأة للتصرف فى الأموال فمُنحها حق الإرث والتملك ، وأعطاهما الحرية فى الكسب بما لا يتعارض مع وظيفتها الأهلية ودورها العظيم فى إنجاب الأولاد ورعايتهم .

وقد نعت سورة النساء على شتوت حق المرأة فى إرث المال وكسبه

وتملكه ، حيث قال تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) (٢)

\* سبب نزول قوله تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..... )

( ..... ) الآية :

أخرج ابن جرير الطبرى بسنده عن عكرمة قال : نزلت فى أم كحلثة وابنة كحلثة وشعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يارسول الله توفى زوجى وتركنى وابنته فلم نورث ، فقال عم ولدها : يارسول الله لاتركب فرسا ولاتحمل كلا (٣) ولاتحكى

عدوا (٤) ، يكسب عليها ولاتكتسب فنزلت ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) الكل : العيال أى لاتلى أمر العيال . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٩٨/٤ .

(٤) يقال نكيت العدو أنكى نكاية إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، والمعنى أنها لاتقاتل عدوا ولاتكثر فيهم الجراح . انظر النهاية فى غريب الحديث ١١٧/٥ .

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ..... الآية ) . (١)

✽ تفسير الآية :

لقد جاءت الآية الكريمة لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من منسح المرأة من الميراث ، فقد كانوا ينظرون إليها من ناحية قيمتها الاقتصادية - كما يظهر ذلك من سبب نزول الآية - فمادامت لا تكسب شيئا ولا تحارب عدوا ولا تعين ضعيفا فهي لا تستحق شيئا من الميراث ، ولكن الإسلام بنظرته العامة الدقيقة راعى جانب المرأة ككيان بشري مساوٍ للرجل فى الإنسانية فمنحها حق الميراث ، كما أنه راعى قيامها بوظيفة مهمة جدا ألا وهى تربية الأجيال القادمة وهذا فى حد ذاته عمل كبير يفوق الكثير من الأعمال . -

فآلية الكريمة تقرر أن الذكور والإناث يستوون جميعا فى أصل الوراثة ، وإن تفاوت مقدار الإرث بحسب ما فرض الله لكل منهم وفق مسئوليته فى الحياة . قال تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ) والمعنى : للذكور من أولاد الميت وأقربائه حصة من ميراثه ، وللإناث حصة من هذا الميراث قليلة وكثيره ، حصة واجبة معلومة مقدره محددة فى الشرع . (٢)

والملاحظ فى الآية الكريمة التى معنا أنها أوردت حق المرأة فى الميراث على سبيل الاستقلال دون إدراجها فى حكم الرجال . وقد وضع أبو السعود

(١) تفسير الطبرى ٥٩٧/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٥٩٧/٧ .



فى تفسيره العلة فى ذلك حيث قال : ( إيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج فى تضايف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء .. الخ للاعتناء بأمرهن والإيدان بأصالتهن فى استحقاق الإرث ، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت مابين نصيبى الفريقين ، والمبالغة فى إبطال حكم الجاهلية فإنهم ماكانوا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة ) (١)

وفى قوله تعالى : ( **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** ) إشارة إلى أن المرأة لها حق الإرث فى القليل من التركة والكثير فلا يجوز أن يهضم حقها فى ذلك . يقول أبو السعود فى تفسير هذا الجزء من الآية : ( وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال ، وتحقيق أن لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق ) (٢) .

فهذه الآية أجملت ذكر الوارثين والوارثات إذ نعت على سبب الارث وهو البنوة والقربة ، كما أجملت مقدار نصيب كل منهم ، وأعطت المرأة حقها فى الميراث ، على أن مقدار نصيب كل من الرجال والنساء وبيان القربة المؤدية إلى التوارث - كل ذلك قد ورد مفصلا فى آيات أخرى من سورة النساء سأتناولها بالذكر - بإذنه تعالى - فى فعل قادم .

كما ورد حق المرأة فى كسب المال وتملكه فى قوله تعالى : ( **وَلَا تَمْنُنَوا** مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) (٣)

\* سبب نزول الآية :

عن مجاهد (٤) عن أم سلمة (٥) أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ،

(١) ( ٢ ، ١ ) تفسير أبى السعود ١٤٦/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولاهم أبو الحجاج الإمام التابعى

الشهير ، اتفق العلماء على جلالته وإمامته وتوثيقه وهو إمام فى الفقه

والتفسير والحديث ، توفى سنة ١٠٣هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/٩٢ ، العبر ١/٩٤ .

(٤) هى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية

المخزومية أم المؤمنين رضى الله عنها وأسماها هند ، وكانت قبل النبى صلى الله

عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى ، وكانت من المهاجرات إلى

الحبشة وإلى المدينة . توفيت سنة ٥٩ فى شهر رمضان أو شوال ودفنت

بالبقيع . انظر ترجمتها فى أسد الغابة ٥/٥٦٠ .

وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قال مجاهد : فأنزل فيها : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية (١) . وكانست أم سلمة أول ظعينة (٢) قدمت المدينة مهاجرة (٣) .

### \* تفسير الآية :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ \* هذا نهى من الله عز وجل لعباده عن تشهى منازل الفضل التى فضل الله بها بعضهم على بعض كما ظهر ذلك فى سبب نزول الآية حيث تمنى النساء الفضل الذى حاز عليه الرجال وهو الجهاد والحصول على الضعف فى الميراث ، والمقصود بالتمنى : إرادة الشيء وتشهى حصول ذلك الأمر المرغوب فيه ومنه حديث النفس بما يكون وما لا يكون (٤) . وينقسم التمنى إلى قسمين : أحدهما : التمنى المذموم وهو تمنى الإنسان الحصول على ما لغيره من نعمة مع تمنى زوالها عن صاحبها ، فهذا هو الحسد ، والعلة فى النهى عن هذا التمنى : وجود الاعتراض على الله عز وجل فى فعله ، وقد يزداد الاعتراض حين يعتقد الإنسان فى نفسه أنه أحق بتلك النعمة من ذلك الإنسان المنعم عليه بها (٥) .

- 
- (١) سورة الأحزاب ، آية ( ٣٥ ) .
- (٢) ظعن بمعنى سار ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها أى يسار . وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظننت وقيل الظعينة : المرأة فى اليهودج ، ثم قيل لليهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج .
- النهاية فى غريب الحديث ١٥٧/٣ .
- (٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٣٧/٥ كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء . وقال عقبه : هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مرسل أن أم سلمة قالت : كذا وكذا .
- وأخرجه الحاكم فى مستدركه ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ . كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين أن كان سمع مجاهد عن أم سلمة ، ووافقه الذهبى وأعرض عن تعليقه فلم يشر إليه . وقد علق الشيخ أحمد شاكر على القول بإرسال الحديث فقال : ( ومجاهد أدرك أم سلمة يقينا وعاصرها فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة من الراوى الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوى مدلسا ولم يزعم أحد أن مجاهد مدلس . فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته ) انظر هامش تفسير ابن جرير الطبرى ٣٦٢/٨ .
- (٤) انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٦٧/٤ .
- (٥) انظر تفسير الخازن ٥١٦/١ .

وإضافة الى سوء الظن بالله وبعده في توزيع النعم والأرزاق فإن لهذا التمنى نتائج سيئة إذ أنه يذهب الطمأنينة من نفس الانسان ويورثه القلق والنكد ويستهلك طاقته في مشاعر خبيثة لاتعود عليه بخير ، ومن هنا فقد نهى الله عز وجل عن هذا التمنى وقد وضع الشيخ رشيد رضا أن النهى عن التمنى هنا قد تضمن حث الانسان على أمرين مهمين : ( أحدهما : العمل النافع على الوجه الذى تكون به الفائدة تامة من العناية والاتقان ، ولايشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل ولذلك ذكر الكسب بعهد النهى عن التمنى . ثانيهما : توجيه الفكر فى أوقات الاستراحة من العمل إلى ما يغذى العقل ويزكى النفس ويزيد فى الإيمان والعلم ) (١)

أما القسم الثانى من التمنى فهو التمنى المحمود : وهو تمنى الانسان أشياء من أحوال صالحة له فى الدنيا وأعمال يرجوبها الثواب فى الآخرة ، كما يدخل فيه تمنى الانسان أن يحصل له ما لغيره من نعمه دون أن يجب زوالها عن ذلك الغير ، وهذا ما يسمى بالغبطة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاحسد إلا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق . فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ) (٢)

قوله تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)

ذكر العلماء عدة أقوال فى بيان المقصود من الاكتساب . فرجح الطبرى قول من قال : ( للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا

(١) تفسير المنار ٥/٥٩ .

(٢) صحيح البخارى ٦/٢٣٦ كتاب فضائل القرآن / باب اغتباط صاحب القرآن .

فعملوه من خير أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال (١) وقال أبو السعود : ( المعنى : لكل من الفريقين فى الميراث نصيب معين المقدار مما أمابه بحسب استعداده ، وقد عبر عنه بالاكْتِسَابِ على طريقة الاستعارة التبعية المبنية على تشبيه اقتضاء حاله لنصيبه باكتسابه إياه ) (٢) .

كما نقل أبو حيان (٣) فى تفسيره قولاً آخر فقال : ( وقالت فرقة : المعنى إن الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به فلا يتمنى أحد منها ما جعل للآخر ، فجعل للرجال الجهاد والإنفاق فى المعيشة وحمل التكاليف الشاقة كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك وجعل للنساء الحمل ومشقة وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج ) (٤)

والظاهر أن لفظ الآية يحتمل كل هذه الأقوال التى ذكرها المفسرون القدامى ، وقد أضاف سيد قطب إلى هذه المعانى معنى آخر جديراً بالقبول حيث قال : ( ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة فى هذا النص من حق الملكية الفردية : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ) وهو الحق الذى كانت الجاهلية العربية كغيرها من الجاهليات القديمة تحييف عليه ولا تعترف به للمرأة إلا فى حالات نادرة ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه ، إذ كانت المرأة مما يستولى عليه بالوراثة كالمتاع ، وهو الحق الذى ظلت الجاهليات الحديثة - التى تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنح لها منهج آخر - تتحيفه فبعضها يجعل الميراث لأكثر وارث من الذكور وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أى تعاقد للمرأة بشأن المال ، ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالى من الزوجة فى مالها

(١) تفسير الطبرى ٢٦٧/٨ .

(٢) تفسير أبى السعود ١٧٢/٢ .

(٣) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الاندلسى ، اشير الدين ، أبو عبد الله ، امام النحو والتفسير والحديث ، أشهر مصنفاته البحر المحيط ، فى التفسير ، (اتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب ، والتذكرة فى اللغة . توفى سنة ٧٤٥ هـ ، انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ٣١/٦ - ٤٤ ، السدر

الكامنة ٣٠٢/٤ ، بغية الوعاة ٢٨٠/١ .

(٤) البحر المحيط ٢٣٦/٣ .

الخاص (١) .

وهذا الاستنباط الذى ذكره سيد قطب - وهو إعطاء المرأة الحق فى الملكية الفردية - ليس بمعزل عن الأقوال التى ذكرها العلماء الأقدمون ، فما دامت المرأة قد أعطيت الحق فى إرث المال وفى الصداق فإن هذا يقتضى تملكها لهذا المال وجواز تصرفها فيه بشتى أنواع التصرف ، وفى هذا يقول البيهوتى - أحد فقهاء الحنابلة - (٢) ( فإن كان الصداق معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه لأن ذلك كله من توابع الملك ) (٣) .

كما عقد الإمام البخارى فى صحيحه باباً فى ذلك ترجمه ، بقوله : ( باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز ) (٤) .

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء ولهم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وخالفهم طاوس (٥) حيث منع تصرف المرأة مطلقاً فى مالها (٦) . واحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها " (٧) .

(١) فى ظلال القرآن ٥٠/٥ .

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البيهوتى - نسبة الى بهوت فى غربى مصر - الحنبلى . فقيه . من مصنفاته : الروض المربع فى شرح زاد المستقنع فى اختصار المقنع لابن قدامة - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . كشاف القناع عن الإقناع . عمدة الطالب لنيل المآرب وكلها فى فروع الفقه الحنبلى . توفى سنة ١٠٥١ . انظر ترجمته فى هدية العارفين ٤٧٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٣) كشاف القناع ١٤١/٥ .

(٤) صحيح البخارى ٢٠٨/٣ .

(٥) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليمانى الحميرى مولاهم ، وهو من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين واتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتشبته . مات بمكة سنة ١٠٦ هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، وفيات الاعيان ١٩٤/٢ ، العبر ٩٩/١ .  
(٦) كيسان ( بفتح الكاف وسكون تحتية وسين مهملة ) انظر المغنى فى ضبط الاسماء ص ٢١٤ .

(٦) انظر فتح البارى ٢١٨/٥ .

(٧) سنن أبى داود ٢٩٣/٣ كتاب البيوع - باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها . والحديث سكت عنه المنذرى . انظر مختصر سنن أبى داود ١٩٤/٥ .

أقول : ولكن هذا الحديث شاذ لمعارضته أحاديث الحفاظ التي اعتمدها الجمهور . ومن هذه الأحاديث مايلي :

- (١) ما أخرجه البخارى بسنده عن أسماء رض الله عنها (١) قالت : قلت يارسول الله مالى مال إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فأتصدق؟! قال : ( تمدق ولا توعى فيوعى عليك ) (٢)
- (٢) ما أخرجه البخارى بسنده عن كريب (٣) مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث (٤) رض الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذى يسدور عليها فيه . قالت : أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت؟ قالت : نعم . قال : ( أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ) . (٥)

- (١) هي أسماء بنت أبى بكر الصديق القرشية التيمية ، زوج الزبير بن العوام ، وأم عبد الله بن الزبير ، وهي ذات النطاقين من أوائل الذين أسلموا بمكة ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعت بقباء . وعاشت أسماء وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله عشرة ايام وقيل عشرون . وخبرها مع ابنها لما استشارها فى قبول الأمان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوى على احتمال الشدائد . انظر ترجمتها فى أسد الغابه ٣٩٣/٥ .
- (٢) صحيح البخارى ٢٠٨/٣ كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها اذا كان لها زوج ومعنى قوله ( توعى فيوعى عليك ) اى لاتجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك .
- (٣) هو كريب بن أبى مسلم الهاشمى / مولاهم ، أدرك عثمان رض الله عنه ، وروى عن مولاة ابن عباس وأمه أم الفضل واختها أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وغيرهم ، كان ثقة حسن الحديث . مات بالمدينة سنة ٩٨ فى آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨
- (٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين رض الله عنها هي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد زواجها فى عمرة القضاء وبنى بها بسرف قرب مكة . توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين عام الحرة . انظر ترجمتها فى اسد الغابة ٥٥٠/٥ - ٥٥١ .
- (٥) صحيح البخارى ٢٠٨/٣ كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها اذا كان لها زوج .

وقد ذكر ابن حجر الشاهد في حديث ميمونة فقال : ( إنها كانت رشيدة ، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في ماله لأبطله . والله أعلم ) (١)

ومن هذا كله نستنتج ثبوت حق المرأة في تملك المال والتصرف فيه ، كما يمكننا بذلك الرد على سفسطة المتحذلقين ومن يدعون المدافعة عن المرأة حين يغيرونها برفع شعارات المطالبة بحقوقها ومساواتها مع الرجل في جميع الأمور ويعمرون الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين تسجل فيه المواقف والانتصارات ، ولكن الحقيقة أنه لا توجد معركة في ظل المنهج الإسلامى ولامعنى للتنافس على أعراض الدنيا فإن الإسلام قد وضع الأمور فى نصابها حيث أقر للمرأة حقوقها بما يتناسب مع إنسانيتها والمسئوليات الملقاة على عاتقها والرسالة الكريمة التى تؤديها فى الحياة ، فلا تحتاج بعد ذلك إلى بذل الجهد للمطالبة بحقوقها .

بل إن الإسلام قد كرم المرأة حين أعطاها حق كسب المال وإرثه وتملكه دون أن يكلفها بالإنفاق على أحد إلا ما تطوعت به عن رضا نفس منها ، بل إنه أوجب على وليها أو زوجها الإنفاق عليها وإن كانت غنية لتبقى عزيزة مهونة العرض ، لا تشقى وتذل نفسها من أجل كسب لقمة عيشها . فهل تجد المرأة أعظم من هذا التكريم الذى منحها إياه الشارع الحكيم ؟ .

(١) انظر فتح البارى ٢١٩/٥ .

# الفصل الثالث

رعاية حقوق اليتامى

التمهيد : حث الكتاب والسنة على رعاية حقوق اليتامى

المبحث الأول : الأجر حسان إلى اليتامى  
المبحث الثاني : المحافظة على أموال اليتامى .



## تمهيد

## حسب الكتاب والسنة على رعاية حقوق اليتامى

إن التكافل الاجتماعى هو قاعدة المجتمع المسلم ، إذ أن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنسانى متواصل متراحم يشعر فيه الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض ويتعاونون فيما بينهم على الخير ويتولون رعاية معالح الضعفاء منهم .

ولما كان اليتامى محتاجين أشد الحاجة إلى رعاية المجتمع الإسلامى وحمايته ، وذلك لفقدهم آباءهم وهم مغار ضعاف عاجزون ، فقد كانت العناية بهم وجها من وجوه التكافل الاجتماعى الذى حث الإسلام عليه ، ولذا فقد كثرت توجيهات القرآن الكريم إلى رعاية حقوق اليتامى والإحسان إليهم والقيام بتربيتهم والحنو عليهم والرفق بهم حتى يغدو كل فرد منهم عضوا صالحا فى المجتمع ينهض بواجباته على أحسن حال وأنبل معنى .

وقد دعا القرآن الكريم إلى معاملة اليتيم معاملة طيبة ومراعاة

نفسيته ، وندد بمن يسيء إليه أو يهمل فى إكرامه . قال تعالى : (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذْ مَا أَبْلغَهُ رَبَّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْلغَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ۝١٦

كَلَّا بَلْ لَأَتَّكِرُمُونَ الْيَتِيمَ ۝١٧) (١) وقال تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ

وقال جل ثناؤه : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي

يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝٢) (٢)

كما أن القرآن الكريم حث على الإنفاق على اليتيم وسد حاجته واعد

هذا الإنفاق سبيلا من سبل الخير والبر . قال تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ

قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ) (٤)

(١) سورة الفجر آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

(٢) سورة الضحى آية ٩ .

(٣) سورة الماعون آية ١ ، ٢ . ومعنى يدع اليتيم أى يدفعه دفعا عنيفا ويظلمه ولا يعطيه حقا

(٤) سورة البقرة آية ١٧٧ .

كما إن الله عز وجل جعل لليتامى نصيبا معيناً من بيت مال المسلمين  
ومما يحصلون عليه من الغنيمة والفضة ، وفى هذا يقول تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) الآية  
وقال تعالى : ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ) (٢) الآية

وقد ورد النهى عن قربها - إلا بالتى هى أحسن - مكرراً فى موضعين  
الأول فى سورة الانعام والثانى فى سورة الاسراء حيث قال جل ثناؤه :

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٣)

ونظراً لوجود التشديد فى النهى عن مساس أموال اليتيم فى الآية  
السابقة فقد رفع القرآن الكريم الحرج فى آية أخرى عن مخالطة أموال  
اليتامى والتعرف فيها مادامت فى حدود معلحة اليتامى وترمى إلى إيصال

الخير إليهم ، وذلك فى قوله تعالى : (وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ  
وَإِنْ نَحَّيْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤)

وبالإضافة الى هذه الآيات القرآنية التى حثت على رعاية حقوق اليتامى فإن  
سورة النساء قد كانت أبرز سور القرآن الكريم فى هذا الشأن حيث ذكرت  
العديد من الآيات فى الاهتمام بشئونهم ، وسأتولى بإذن الله - شرح هذه  
الآيات الكريمة بشيء من التفصيل فى هذا الفصل .

كما أن السنة النبوية المطهرة أكدت الحث على الإحسان إلى اليتيم،  
فعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أنا  
وكافل اليتيم فى الجنة هكذا " وقال بأصبعه السبابة والوسطى (٥)

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٢ ، وسورة الإسراء آية ٣٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

(٥) صحيح البخارى ١٠/٨ كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً واللفظ له .

وصحيح مسلم ١١٣/١٨ كتاب الزهد - باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين  
واليتيم . ومعنى كافل اليتيم أى القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب  
وتربيته وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من

مال اليتيم بولاية شرعية . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ١١٣/١٨ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 ( " اللهم إني أخرج (١) حق الضعيفين اليتيم والمرأة ) (٢) وعن عوف بن مالك  
 الأشجعي (٣) قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( أنا وامرأة سفعاء الخدين (٤)  
 كهاتين يوم القيامة - وأوما يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها (٥)  
 ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا ) (٦) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( خير  
 بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم  
 يساء إليه ) (٧) .

- (١) معنى أخرج من التحريج أى أضيّق على الناس فى تضييع حقهما وأحرمه على  
 من ظلمهما . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٦١/١ .
- (٢) سنن ابن ماجه ١٢١٣/٢ كتاب الأدب - باب حق اليتيم .  
 وقد نقل الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقى من كتاب الزوائد بأن الحديث  
 إسناده صحيح ورواته ثقات .
- (٣) هو عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده  
 خبير وكانت معه راية أشجع يوم الفتح ، وسكن الشام . روى عنه من الصحابة  
 أبوأيوب الأنصارى وأبوهريرة والمقدام بن معدى يكرب . توفى سنة ٧٣ .  
 انظر أسد الغابة ١٥٦/٤ .
- (٤) معنى سفعاء الخدين : أى الحانية على ولدها ، والسفعة نوع من السواد  
 ليس بالكثير ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحسب  
 لونها واسود ، اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .  
 انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٧٤/٢ .
- (٥) معنى قوله آمت من زوجها : أى أقامت بعده بلا زوج فلم تتزوج . انظر  
 النهاية ٨٥/١ .
- (٦) سنن أبى داود ٣٣٨/٤ كتاب الأدب - باب فى فضل من عال يتيما . ويزيد  
 ابن زريع هو أحد الرواة فى سلسلة إسناده الحديث .  
 قال المنذرى فى إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى ، ولا يحتج  
 بحديثه . انظر مختصر سنن أبى داود ٤٢/٨ .
- (٧) سنن ابن ماجه ١٢١٣/٢ كتاب الأدب - باب حق اليتيم .  
 وفى الزوائد فى إسناده يحيى بن سليمان أبوصالح قال فيه البخارى : منكر  
 الحديث . وقال أبوحاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج  
 ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال : فى النفس من هذا الحديث شىء فإننى  
 لأعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فىه .  
 قلت : قد ظهر للبخارى وأبى حاتم ماخفى على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على  
 تعديله . . اهـ كلام صاحب الزوائد .

## المبحث الأول الإحسان إلى اليتامى

لقد عنى القرآن الكريم عناية واضحة باليتامى وذلك لفقدهم الأب الذى يعطف عليهم وينظر بعين الرحمة إليهم ويبذل جل طاقته لإسعادهم وحسن تربيتهم فى وقت هم أحوج مايكونون فيه إلى مشاعر الحب والحنان كى ينغرس فى قلوبهم فيغدوا شبابا صالحين يتوجهون بالخير إلى أفراد مجتمعهم . كما أنهم فى هذه المرحلة محتاجون أشد الحاجة إلى من يهذب نفوسهم ويربى فيهم القيم المحيطة والمبادئ والمثل العليا . ولذلك فقد حثت سورة النساء المسلمين على الإحسان إلى اليتامى ورعاية شؤونهم .

وقد وردت الإشارة إلى هذا التوجيه فى قوله تعالى : ( وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ) (١)

كما حثت السورة الكريمة على رعاية الفتيات اليتيمات والبعد عن ظلمهن فدعت إلى الانصراف عن نكاحهن حال الخوف من الجور فى إعطائهن مهورهن . قال عز من قائل : ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتَلَثَ وَرُبِعَ ) (٢) الآية

وقال جل جلاله : ( وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ) (٣)

\* تفسير قوله تعالى : ( وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ) الآية :

- (١) سورة النساء آية ٣٦ .
- (٢) سورة النساء آية ٣ .
- (٣) سورة النساء آية ١٢٧ .

لقد تقدم تفسير هذا الشطر من الآية في مبحث بر الوالدين وصلوة الأرحام (١) وقد أشرت في ذلك المبحث إلى منهج الإسلام الشامل في رعاية شؤون الحياة كلها بما يعلح حال العباد في دنياهم وآخرتهم فبعد الأمر بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين فالإسلام ينشئ عاطفة الرحمة والمودة والإحسان في داخل الأسرة أولاً ، ومن ثم يدعو إلى اتساعها لتشمل الأقارب وينضم اليهم اليتامى سواء كانوا يرتبطون بعلة قرابة أم لا ، فهم أولى الضعفاء بالرعاية والحنان .

وقد جاء ذكر الإحسان إلى اليتامى وإلى غيرهم من الأصناف المذكورين في الآية بعد الأمر بعبادة الله وتوحيده لتنبية المسلمين إلى أن العطف على هؤلاء اليتامى وغيرهم يعدُّ عبادةً وقربى إلى المولى سبحانه وتعالى ينال بها المسلم أعظم الدرجات عند الخالق جل وعلا . وفى هذا التنبية حث للمسلمين على المبادرة إلى القيام بحقوقهم والنظر فيما يحتاجون إليه من رحمة وحسن تربيته .

واليتامى جمع يتيم وهو الطفل الذى مات والده فانفرد عنه ، إذ أن معنى كلمة اليتيم أى الانفراد (٢) .

وقد يطلق اسم اليتامى على الكبار أيضا وذلك لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، وقد كانت قريش تقول للنبي صلى الله عليه وسلم : ( يتيمم أبى طالب ، إما على القياس ، وإما حكاية للحال التى كان عليها مغيرا ناشئا فى حجر عمه ويقعدون - قاتلهم الله - تحقيره عليه الصلاة والسلام - أما فى الشرع فلا يطلق هذا الاسم إلا على الصغير (٣) ، فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يتم

(١) انظر مبحث بر الوالدين وصلوة الأرحام ص ( ١٤٢ ) .

(٢) انظر القاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٣) انظر الكشاف ٤٦٣/١ .

بعد احتلام ، ولاصمات : يوم الى الليل (١) أى إنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام المغار .

أما السبب فى تقديم اليتامى على غيرهم من الضعفاء فى الحث على الإحسان إليهم فإنه يعود إلى الأمور الآتية :

(١) فقد الأب :

فاليتم عندما يفقد أباه وهو من أقرب الناس إليه ومن جانبه يكون العطف والرعاية والحماية فإنه يشعر بالوحشة بفقدته ويصيبه شيء من الذل والانكسار ، لذا فإنه يكون فى أمس الحاجة إلى من يعوضه حنان والده وعطفه لئلا ينشأ منطويا منعزلا سييء النظرة للناس وربما أدى به ذلك إلى الاساءة إلى المجتمع باللجوء إلى طريق الإجرام والانحراف .

(٢) المغر :

لما كان اليتيم صغير السن لايزال فى مرحلة الطفولة فهو فى غاية العجز يحتاج كغيره من الأطفال المغار إلى من يصدق عليه مشاعر الحب والحنان كى يغدو من الشباب الصالحين المتوجهين بالخير إلى أفراد مجتمعهم ويحتاج إلى من يهذب سلوكه ويربيه ويقومه ويعلمه من تجارب الحياة وخبراتها إلى أن يكبر ويشتد عوده .

(٣) عدم وجود المنفق :

فقد لايجد اليتيم بعد فقدته لوالده -المنفق عليه- من يرعى مصالحه وينفق على طعامه وكسوته وتربيته لذا فهو فى حاجة ماسة إلى الاحسان إليه دون جرح لإحساسه ومشاعره أو تعريضه لذل المسألة والطلب ، وحتى إن كان لليتم مال قد ورثه فإن ضعفه وعجزه قد يفرى من فى

(١) سنن أبى داود ١١٥/٣ كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم .

وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث حسن لوجود طريق آخر يقويه .  
انظر الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف ، الموجود بهامش  
تفسير الكشاف ٤٦٤/١ .

قلبه مرض بالاستيلاء أو التعدى عليه .

ووصية القرآن الكريم والسنة المطهرة بالإحسان إلى اليتامى تشمل جميع النواحي نذكر هاهنا بعضا من مظاهره :

### (١) الإحسان فى معاملة اليتيم :

فاليتيم بحاجة إلى من يحوطه ويكفنه ويعوضه ما افتقده من حنان والده وعطفه وذلك بالتبسم فى وجهه وإدخال السرور إلى قلبه بالكلمة الطيبة والمعاملة اللطيفة ، وتفقد شئونه خاصة فى الأعياد والمواسم السارة حتى لاتنكسر نفسه بروية أمثاله من الأطفال وهم بين أحضان والديهم يغدقون عليهم الحب والرحمة وهو محروم من ذلك .

ولذلك أوصى النبى صلى الله عليه وسلم بالمسح على رأس اليتيم إشعارا له بالرحمة والحنان . عن أبى أمامه رضى الله عنه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من مسح رأس يتييم لم يمسه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى يتييمه أو يتييم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ، وفرق بين من أصبعيه السبابة والوسطى ) (٢)

كما وعد المعطفى صلى الله عليه وسلم من رحم اليتيم ومسح رأسه أن يلين الله قلبه ، فعن أبى هريره رضى الله عنه أن رجلا شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له : ( إن أردت تليين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم ) (٣) فدعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى مسح رأس اليتيم فإن هذا من شأنه أن يدخل

(١) هو أبوأمامة الباهلى واسمه صدى ابن عجلان ، كان من المكثرين فى الرواية رضى الله عنه ، توفى سنة ٨١ وقيل سنة ٨٦ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته فى أسد الغابه ٣٨/٥ - ٣٩ .

مسند الامام أحمد ٢٥٠/٥ (٢)

قال أحمد البنا أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد الإلهانى وهو ضعيف . انظر الفتح الربانى ٥٥/١٩ .

مسند الامام أحمد ٢٦٣/٢ (٣)

وأخرجه المنذرى من رواية الامام أحمد ، انظر كتاب الترغيب والترهيب والترهيب ٣٤٩/٣ كتاب البر والملة - باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه .

وقال عقبه : رجاله رجال الصحيح .

السرور فى قلب اليتيم ويشعره بالمحبة والمودة فيكون جزاء المحسن من جنس عمله وهو تليين قلبه وإذهاب مافيه من قسوة .

(٢) الإحسان فى تربية اليتيم :

إن فقد اليتيم للأب المربى يجعله فى حاجة ماسة إلى من يتولى تربيته ويحسن تأديبه فمن الإحسان إلى اليتيم أن ينظر الولى فيما يعلح شأن هذا اليتيم فيربيه على أحسن الصفات ويعوده على طـرق الكسب ويعلمه من تجارب الحياة ويدربه على تحمل المسئولية ليغدو يافعا قويا ، فقد أورد البخارى فى صحيحه باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان ملاحا له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبوظلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ان أنسا غلام كيس فليخدمك . قال : فخدمته فى السفر والحضر ما قال لى لشيء صنعت<sup>ت</sup> لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ . (١)

(٣) الإنفاق على اليتيم إن لم يكن له مال :

فاليتيم إن لم يكن قد ورث مالا فهو أحوج الضعفاء إلى النفقة عليه لأن مفر سنه يجعل من العسير حصوله على لقمة العيش ، لذا كان من الإحسان أن يضم المسلم اليتيم إليه ويظعمه من طعامه وشرابه كي لاتسول له نفسه مد يده إلى الحرام لتحصيل متطلبات الحياة ، وقد وعد النبى صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة لمن فعل ذلك ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من قبض يتيما بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبته إلا أن

(١) صحيح البخارى ١٣/٤ كتاب الوصايا - باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان ملاحا له .



يعمل ذنبا لا يغفر له (١) .

(٤) المحافظة على أمواله إن كان ذا مال :

فمن الإحسان إلى اليتيم أن ينظر وليه فيما يصلح مال هذا اليتيم وينميه له إلى أن يكبر ، وينفق عليه من هذا المال بالقدر المناسب له دون تفريط أو إفراط . أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع قال " كان ابن سيرين أحب الأشياء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع إليه نحاوّه وأولياوّه فينظروا الذى هو خير له ، وكان طاوس إذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ: وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وقال عطاء (٢) فى (اليتامى الصغير والكبير): ينفق الولى على كل إنسان بقدره من حصته (٣) .

وسيتم التوسع فى أوجه المحافظة على مال اليتيم فى المبحث القادم بإذن المولى سبحانه وتعالى .

\* تفسير قوله تعالى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ..... ) الآية ، وقوله

( وَلَسْتَ تَوَكِّفُ فِي النِّسَاءِ ..... ) :

تقدم شرح هاتين الآيتين فى مبحث تعدد الزوجات (٤) وقد آثرت

- (١) سنن الترمذى ٣٢٠/٤ كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته .  
قال أبو عيسى: وحش - راوى الحديث هو حسين بن قيس وهو أبو عيسى الرحبي ، وسليمان التيمي يقول حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث .
- (٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشى مولاهم أبو محمد المكي ، من كبار التابعين ثبت حجه لإمام كبير الشأن روى عن ابن عباس وعدد كبير من الصحابة ، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد فى زمانهما ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . توفى سنة ١١٤ أو سنة ١١٥ للهجرة .
- انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ - ٢٠٣ ، العبر ١٠٨/١ ، وفيات الاعيان ٤٢٣/٢ .
- (٣) صحيح البخارى ١٢/٤ كتاب الوصايا - باب ( يسألونك عن اليتامى قل املاح لهم خير ) . والآية الكريمة فى سورة البقرة ٢٢٠ .
- (٤) مبحث تعدد الزوجات ص ( ٥٢ ) .

ذكر هاتين الآيتين هنا مرة أخرى في هذا الموضع للإشارة إلى عناية الشارع الحكيم بشأن هؤلاء الفتيات اليتيمات ، فمن المعلوم أن الشارع قد اهتم بشأن النساء وراعى حقوقهن وأكد الوصية بهن واليتيمات هن أكثر النساء حاجة إلى مزيد من الرعاية والنظر فى معالجهن والتحذير من ظلمهن فإن فقدهن للأب الحريص على معلحتهن قد يغرى بعض أصحاب النفوس المريضة بالتعدى على حقوقهن وخاصة إذا كان لهن مال . لذلك حرص الشارع على تحذير الأولياء من ظلم هؤلاء اليتيمات وذلك بإعطائهن أقل من نصيب أمثالهن من المهور فى حال الرغبة فى نكاحهن أو عطلهن عن الأزواج فى حال الرغبة عن نكاحهن وذلك بقصد الاستئثار بأموالهن الموجودة تحت أيديهم دون مشاركة أحد .

وفى قوله تعالى : ( وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ )

قد عطف الله عز وجل هاهنا المستضعفين من الولدان على يتامى النساء اللاتى أفتى الله عز وجل المسلمين بشأنهن وبين حكمهن فى الكتاب وفى هذا الإفتاء والبيان تنويه إلى أن شأن هؤلاء اليتامى من النساء والمستضعفين من الولدان هو من عظام الأمور عند الله تعالى التى يجب مراعاتها والمحافظة عليها .

والمقصود بالمستضعفين من الولدان اليتامى الذين فقدوا آباءهم فأكد الاهتمام بأمرهم وسماهم باسم آخر حيث وصفهم هاهنا بالضعف . (١)

كما يمكن أن يكون المراد بهم الصغار عامة فقد كانوا فى الجاهلية لايورثونهم كما لايورثون النساء (٢) وإنما يورثون الرجال القوام بالأمور الذين يشهدون القتال ويحوزون الغنيمة ، وهكذا قضى الاسلام على الأعراف الجاهلية فى منع الصغار والنساء من الإرث وأعطاهم هذا الحق بعفتهم

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٣/١ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٦١/١ .

الإنسانية . ثم عطف سبحانه وتعالى على ماسبق قوله ( **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ** ) ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالعدل أى فى ميراثهم وسائر حقوقهم ولا تحقروهم لغفرهم . (١)

والخطاب هاهنا للائمة كى ينظروا لهؤلاء اليتامى ويستوفوا حقوقهم أو للأولياء والأوصياء للانصاف فى شأنهم والقيام لهم بالعدل والتحرز من ظلمهم والجور عليهم . (٢)

والتعبير هنا بلفظ القيام يوحى بوجوب رعاية مصالح هؤلاء اليتامى بقوة وعزم دون تراخ كما يفعل القائم . (٣)

ثم عقب الله عز وجل على ذكر يتامى النساء والمستضعفين من ولدان بقوله تعالى : ( **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ) أى إنه تعالى يعلم ما يفعل من الخير فى حق هؤلاء فيجازى الفاعل بالشواب الجزيل . وفى هذا التعقيب حث للمسلمين على فعل الخيرات وامتثال الأوامر ، وهذا هو السر فى الاقتدار على ذكر فعل الخير فقط دون الشرع إن الله عز وجل مطلع على الجميع . (٤)

كما أن هذا التذييل يظهر لنا سر قوة هذه التوجيهات الإسلامية وسبب نفاذ سلطانها على النفوس ويتمثل هذا فى ارتباط هذه التشريعات بالمصدر الذى يتلقى منه ، فمصدرها هو الله ذو الجلال والسلطان العليم بأفعال العباد الخبير بخفايا صدورهم ، وهذا كفى بأن يدفع المسلمين إلى الالتزام بتشريعاته والمحافظة على الحقوق التى أوجبها لأصحابها . (٥)

- 
- (١) انظر نظم الدرر ٤١٧/٥ .
  - (٢) انظر حاشية الشهاب ١٨٤/٣ .
  - (٣) انظر نظم الدرر ٤١٧/٥ .
  - (٤) انظر تفسير ابن كثير ٥٦١/١ وانظر البحر المحيط ٣٦٣/٣ .
  - (٥) انظر فى ظلال القرآن ٢٤٢/٥ .

## المبحث الثاني

## المحافظة على أموال اليتامى

لما كان فعف اليتامى وصغر سنهم يطمع ذوى النفوس المريضة بالتعدى على حقوقهم والاستيلاء على أموالهم فقد أكدت الشريعة الغراء على المحافظة على أموال اليتامى ، وقد أشارت سورة النساء إلى وجوه المحافظة على هذه الأموال وكيفية تسليمها إلى اليتامى عند بلوغهم ، كما توعدت أشد الوعيد من تسول له نفسه الأكل من هذه الأموال بالباطل . قال تعالى :

( وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ) (١)

وقال جل ثناؤه : ( وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْنُوا لِيَتِمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ) (٢)

وقال عز من قائل : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) (٣)

(١) تفسير قول الله تبارك وتعالى (وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ..... آيية :

لقد جاءت هذه الآية بعد افتتاح السورة بالأمر بتقوى الله عز وجل ،

- (١) سورة النساء آية ٢ .  
 (٢) سورة النساء آية ٦٥ .  
 (٣) سورة النساء ، آية ٨ ، ٩ ، ١٠ .

وفى هذا إشارة إلى أن رعاية اليتامى والاهتمام بشؤونهم يعد طريقاً من طرق تقوى الله عز وجل ومخافته مما يدل على كمال العناية بشأن اليتامى . وقد أمر الله عز وجل هاهنا أولياء اليتامى والأوصياء عليهم بإيتاء اليتامى أموالهم . قال تعالى : ( وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ) ولما كان اسم اليتيم لا يطلق فى الشرع إلا على الصغير ، وقد أجمع العلماء على أن ماله لا يدفع إليه إلا بعد البلوغ والرشد ، لذا فإن العلماء اختلفوا فى تفسير الآية على فريقين : الفريق الأول : يرى أن اسم اليتامى هنا باق على حقيقته والمقصود بهم الصغار ، أما المراد من إيتائهم أموالهم أى ترك التعرض لأموالهم بالسوء وقطع أطماع الأولياء والأوصياء فيها حتى تعمل إلى اليتامى عند بلوغهم سالمة (١) وقد ذكر أبو السعود السرفسى التعبير عن ذلك بالإيتاء مجازاً وذلك ( للإيدان بأنه ينبغي أن يكون مرادهم بذلك إيصالها إليهم ، لا مجرد ترك التعرض لها ) (٢) .

الفريق الثانى : يرى أن المراد من اليتامى الكبار الذين أونس منهم الرشد وهذا على سبيل المجاز ، أما الإيتاء هنا فهو على حقيقته بمعنى الإعطاء بالفعل ، والسرفسى فى التعبير عن الكبار باليتامى باعتبار ما كان وذلك لقرب عهدهم بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموال اليتامى إليهم عند البلوغ حتى كأن اسم اليتيم لا يزال باقياً عليهم غير زائل . (٣)

والظاهر أن القول الأول هو القول الراجح فى تفسير الآية ، وذلك للسببين الآتيين :

(١) ورود آية أخرى فى هذه السورة تحض على الإيتاء الحقيقى عند حصول البلوغ وإيناس الرشد وهى قوله تعالى :

- 
- (١) انظر تفسير الكشاف ٤٦٤/١ .  
 (٢) تفسير أبى السعود ١٣٩/٢ .  
 (٣) انظر المعدر السابق .

( وَأَبْلَوْا الْمَلَائِكَةَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ )

وعلى هذا فالآية التي معنا واردة في الحز على حفظ هذه الأموال لليتامى وقت صغرهم حتى يعطوها لهم كاملة عند بلوغهم ورشدهم معنا لحصول التكرار في معنى الآيتين .

(٢) قوله تعالى : ( وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ

حُبًّا كَبِيرًا ) (١) فقد جاء هذا النهى عقب الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم مباشرة ( وَأَنْتُمْ أَلْيَنُكُمْ أَمْوَالُهُمْ ) مما يشعر بأن الآية كلها واردة في تأديب الوصى مادام المال بيده واليتيم في حجره (٢)

ثم نهى الله عز وجل عن وجه آخر من وجوه التصرف السيء فى أموال اليتامى فقال تعالى : ( وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ) أى لاتستبدلوا الحرام عليكم من أموال اليتامى بأموالكم الحلال لكم .

وقد ذكر المفسرون وجوها عديدة لهذا الاستبدال وهى :

(١) أخذ الجيد من مال اليتيم والرفيع منه وإعطاء اليتيم السردى والخسيس بدلا عنه فهذا تبديل نهاهم الله تعالى عنه .

السدى (٣) قال : ( وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ) كان أحدهم يأخذ الشاة السمينه من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول ( شاة بشاة ) ويأخذ الدرهم الجيد وي طرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم (٤) .

(٢) استبدال الأمر الخبيث وهو الاقتطاع من أموال اليتامى والتصرف فيها بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها .

(٣) أكل أموال اليتيم الحرام عليهم وترك أموالهم الحلال لهم (٥) .

(١) سورة النساء آية ٢ .

(٢) انظر الانتصاف الموجود على هامش تفسير الكشاف ٤٦٤/١ .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ( بضم المهملة وتشديد الـدال )

أبو محمد القرشى ، مولاهم . روى عن أنس وابن عباس . مفسر ، سكن الكوفة ، من آثاره التفسير ، كان إماما بارعا عارفا بالوقائع وأيام الناس . توفى سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، طبقات المفسرين ١٠٩/١ .

والسدى . بمضمومة وشدة دال . انظر المغنى فى ضبط الأسماء ص ١٣٨ .

(٤) تفسير الطبرى ٥٢٥/٧ .

(٥) انظر تفسير ابى السعود ١٤٠/٢ .

والظاهر أن النهى الوارد فى الآية شامل لكل هذه الوجوه فى إساءة التصرف فى مال اليتيم ، وقد جاء التعبير هنا بلفظ الخبيث والطيب لتنفير أولياء اليتامى عما أخذوه وترغيبهم فيما تركوه ، وتصوير هذا العمل بأنه أمر لا يمكن مدوره من عاقل فقد فطرت النفس الإنسانية على استحسان الحلال الطيب والنفور من الرديء الخبيث . (١)

كما يلاحظ أن وجود الطباق بين كلمتي ( الخبيث ) و ( الطيب ) فيه نكتة لطيفة وهى إبراز التفاوت الواضح بينهما ترغيباً للمخاطبين فى الاستجابة لهذا التوجيه القرآنى . (٢)

ثم نهى الله عز وجل عن منكر آخر كانوا يفعلونه . قال تعالى :  
( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ) والمراد بالأكل هنا : مطلق الانتفاع ، وقد عبر عنه بالأكل لأنه أغلب أحوالهم . وقد نهاهم الله تعالى هنا عن ضم أموال اليتامى إلى أموالهم والانتفاع بها بحيث لا يفرقون بينها فى الإنفاق ، وهذا عائد إلى قلة مبالاتهم بتناول الحرام وتسويته بالحلال . ومع أن النهى عن أكل مال اليتيم عموماً قد ورد فى آية أخرى من القرآن الكريم وهى قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) (٣) إلا أن الله عز وجل خص هذا النوع من الأكل بالنهى وذلك للزيادة فى تقبيح هذا الفعل وزجرهم عنه لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من المال الحلال ، ومع ذلك يتصرفون فيها ويأكلون منها فإنهم يستحقون أشد التوبيخ والذم . (٤)

وقد زاد أحمد بن المنير فى توضيح وجه البلاغة فى هذا النهى فقال:

- 
- (١) انظر تفسير أبى السعود ١٤٠/٢ .
  - (٢) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٤٧ .
  - (٣) سورة الأنعام آية ١٥٢ .
  - (٤) انظر تفسير الكشاف ٤٦٥/١ .

( وأهل البيان يقولون المنهى متى كان درجات فطريق البلاغة النهى عن أدناها تنبيها على الأعلى كقوله ( فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ) (١) وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادئ الرأي مخالفا لها إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم فى النهى أن يأكله وهو غنى عنه ، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه ، فكان معضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير اليه ، حتى يلزم نهى الغنى عنه من طريق الأولى . وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهى فى هذه الآية فنقول : أبلغ الكلام ماتعددت وجوه إفادته ، ولاشك أن النهى عن الأدنى وإن أفاد النهى عن الأعلى إلا أن للنهى عن الأعلى أيضا فائدة جلية لاتؤخذ من النهى عن الأدنى وذلك أن المنهى كلما كان أقرب كانت النفس عنه أنفر ، والداعية إليه أبعد ، ولاشك أن المستقر فى النفوس أن أكمل مال اليتيم مع الغنى عنه أقرب صور الأكل ، فخص بالنهى تشييعا على من يقع فيه ، حتى إذا استحکم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقا ، ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم ، ولاتكاد هذه الفائدة تحصل لو خص النهى بأكله مع الفقر إذ ليست الطباع فى هذه الصورة معينة على الاجتناب كما عانتها عليه فى الصورة الأولى ) (٢) لهذا فقد عقب الله عز وجل على هذا النهى بقوله ( إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ) .

والحوب هو الإثم (٣) . أى إن هذا الأكل لأموال اليتامى يعد إثمًا عظيمًا عند الله عز وجل ، وقد تضمن النص القرآنى ألوانا متعددة من التوكيدات بغرض التأثير على المخاطبين وتنفيرهم من هذا الأكل كالتأكيد بأن واسميه الجملة وتنكير لفظ ( حوباً ) بما يفيد معنى التعظيم والتكثير ، وكذلك وصف الحوب بقوله ( كبيرا ) قال أبو السعود : ( قوله ) (كبيراً) مبالغة فى بيان عظم ذنب الأكل المذكور كأنه قيل من كبار الذنوب العظيمة لا من افنائها ) (٤) .

وهكذا تتضافر وسائل التأكيد فى هذا النظم الكريم مما يحمل المؤمن على النفور من هذا السلوك الشائن خوفا مما يترتب عليه من الجزاء (٥) .

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

(٢) الانتصاف الموجود على هامش الكشاف ١/٤٦٥ .

(٣) مفردات القرآن للاصفهانى ص ١٣٤ .

(٤) تفسير أبى السعود ٢/١٤١ .

(٥) انظر أسلوب الدعوة القرآنية ص ٢٤٨ .



وفى هذا أعظم تخويف عن أكل مال اليتيم ، لأن كل التشريعات والأنظمة إذا لم ترتبط برقابة داخلية من الضمير وخشية من الله العليم الخبير ، فإنه لن يكون هناك أثر يذكر لهذه التشريعات إذ يمكن للناس أن يحتالوا على هذه القوانين وعلى رقابة الهيئات الحكومية المختصة للإشراف على أموال القصر ، كما يحدث فى أى جاهلية قديمة كانت أم حديثة مع شعور الأفراد دائما بالقهر والكبت والتهيو فى كل لحظة للخروج على القانون، لكن شعور المرء بأنه إن أقدم على هذا الأمر المنهى عنه فإنه يخون الله حينئذ ويعصى أمره فهذا يدفعه إلى الانصراف عن الخطأ والابتعاد عنه والخشية من الله فى السر والعلن . (١)

(٢) ثم إنه جل وعلا حث على المحافظة على أموال اليتامى مع الإحسان فى الإنفاق عليهم من هذه الأموال . قال تعالى : ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) (٢)

لقد فسر بعض العلماء لفظ ( السفهاء ) هنا بأن المقصود بهم اليتامى ، لذا أوردت هذه الآية فى معرض الحديث عن اليتامى وعن وجوب المحافظة على أموالهم .

#### \* تفسير الآية :

ينهى الله عز وجل فى هذه الآية الأولياء عن إيتاء السفهاء أموالهم حتى لا يسيئوا التصرف فيها ويضيعوها .

والمراد بالسفه هنا خفة الحُلم واضطراب الرأى (٣) وقد ذكر العلماء عدة أقوال فى بيان المقصود من السفهاء . فمنهم من قال : هم اليتامى العفار وذلك لأن العفر هو فترة نقص التجارب وضعف الرأى فلا يحسن العفير

(١) انظر فى ظلال القرآن ٢٣٨/٤ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

(٣) انظر لسان العرب ٢٠٣٣/٣ .

سياسة ماله لاسيما إن كان يتيما فاقد الأب .

ومنهم من قال : هم المبدرون أموالهم فيما لا ينبغي وغير القادرين على حسن التصرف فيها أو استثمارها فيما ينفعهم (١) ومنهم من قال : هم النساء . (٢)

وقد رد العلماء على هذا القول الأخير . فقال أبو جعفر الطبري : ( وأما قول من قال ( وعنى بالسفهاء النساء خاصة ) فإنه جعل اللغة على غير وجهها ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع ( فعلا ) على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث . وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لذكوران معهن جمعوه على ( فعائل ) و ( فعيلات ) مثل غريبة تجمع على ( غرائب ) و ( غريبات ) فأما ( الغرائب ) فجمع غريب . (٣)

ومما يضعف هذا القول أيضا أن القائلين به يزعمون سوء تصرف المرأة في المال ، ولذا نجد بعضهم يقول عن النساء بأنهن أسفه السفهاء (٤) وهذا التعميم خاطيء لأن دور المرأة في تربية أطفالها ورعايتهم كما أن بعدها عن مخالطة الرجال الأجانب واحتجابها عنهم يجعلها قليلة التجارب فيما يختص بالأموال والتصرف فيها ، وإن كان هذا لا يعنى جواز إطلاق صفة السفه على جميع النساء فقد ذكرت الأدلة على إعطاء الشرع حق الملكية للمرأة وكذلك حق التصرف في المال وإنما يقع الحجر على كل من لا يملك عقلا يفى بحفظ المال سواء كان ذكراً أم أنثى . (٥)

وقوله ( أموالكم ) المقصود بها أموال السفهاء ، وقد أضيفت إلى ضمير الأولياء المخاطبين تنزيلاً لاختصاص هذه الأموال بأصحابها السفهاء

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٨/٥ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٥٦٠/٧ - ٥٦٦ .

(٣) تفسير الطبري ٥٦٦/٧ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) راجع فصل حق المرأة في ملكية المال وارثه والتصرف فيه من بحثنا هذا ص ١٦٦ .

منزلة اختصاصها بالأولياء وفى هذا مبالغة فى حث الأولياء على المحافظة على هذه الأموال واستثمارها وكأنها ملك خاص بهم ، ونظير هذا ماورد فى قوله تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) (١) أى لا يقتل بعضكم بعضا ، فكأن قتلهم لبعضهم قتل لأنفسهم وذلك مبالغة فى زجرهم عن القتل . (٢)

ومما يؤيد هذا المعنى أن الله عز وجل عبر عن جعل هذه الأموال مناطا لمعاش أصحابها السفهاء بقوله ( الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ) فجعل هذه الأموال ذاتها مناطا لمعاش الاولياء المخاطبين بهذه الآية . (٣)

والمعنى : أى جعل الله هذه الأموال سببا تقومون به وتنتعشون ، فالمال سبب فى القيام بمصالح الدنيا والآخرة معا . وفى هذا يقول الضحاك : (٤) ( جعلها الله قياما لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر وبهـا فكك الرقاب من الرق ومن النار ) (٥) .

فلما كانت هذه الأموال سببا فى قيام الحياة البشرية فقد نهى الشارع عن التفريط فيها ومنع تسليمها لمن لا يحسن التصرف فيها . ثم إن الله عز وجل لما نهى الأولياء عن إيتاء الأموال للسفهاء واليتامى أمرهم بعد ذلك بثلاثة أمور : وذلك بقوله ( وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) (٦)

والمقصود بالرزق هنا : إجراء النفقة المرتبة فى أوقات معلومة ، يقال فلان رزق عياله : إذا أجرى عليهم النفقة (٦) وإنما أتى بحرف الجر ( فيها ) ولم يقل ( منها ) حثا للأولياء على أن يكون الإنفاق من أرباح الأموال لا من المال نفسه . يقول الزمخشري : ( وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا ) أى

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) تفسير ابى السعود ١٤٥/٢ .

(٣) انظر المعدر السابق ١٤٥/٢ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهللى ، أبو القاسم الخراسانى المفسر روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة مأمون ، وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة ، توفى سنة ١٠٢ هـ . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ ، شذرات الذهب ١٢٤/١ .

(٥) البحر المحيط ١٧٠/٣ .

(٦) انظر التفسير الكبير ١٨٦/٩ .

واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق ) (١) واستثمار أموال اليتامى مما دعت إليه السنة النبوية المطهرة . فقد أخرج الترمذى (٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ( ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ) (٣) .

فإذا كانت الزكاة وهي ربع عشر المال تؤدي إلى ذهاب المال بعد حين فإن الإنفاق أظهر في ذلك وأقرب إلى تضييعه ، فلذلك يجب على الولي استثمار مال السفهية بما يعود على هذا المال بالربح والنماء (٤) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد دفع مال يتيماً كان يليه إلى رجل ليتاجر به وينميها . (٥) ولفظ الرزق في الآية عام يشمل الطعام والشراب والكسوة والسكنى والتعليم والمداواة ونحو ذلك من الأمور التي تملح شأن السفهاء واليتامى ، وإنما خص الكسوة بقوله ( وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ) وذلك لأن الكسوة هي مظهر الرعاية والعناية التي يراها الناس ، فقد

(١) الكشاف ٤٧٢/١ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى، ابو عيسى الحافظ الضريرالعلامة المشهور ، أحد الائمة في الحديث ، صنف كتاب ( الجامع ) والعلل والتواريخ تصنيف رجل متقن وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، العبر ٤٠٢/١ ، البداية والنهاية ١١/٦٦ .

(٣) سنن الترمذى ٣٢/٣ كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم . قال ابو عيسى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . وقد ذكر ابو عيسى تضعيف العلماء لعمر بن شعيب راوى الحديث ثم قال بعد ذلك : وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحاق وغيرهما .

وعلق الشيخ محمد فواد عبد الباقي على الحديث فقال : لم يخرج أحد سوى الترمذى

(٤) انظر كتاب تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ المدنى / ١٦٤ .

(٥) انظر الأم للشافعى ١٢٤/٤ .

يراعى اليتيم فى جميع شئون حياته لكن ظهوره فى ملابس سيئة غير لائقة قد تعنى إهمال وليه لرعايته ، كما إن اعتياد اليتيم على ارتداء الكساء الحسن أدعى إلى إحساسه بكرامته وقيمته ، ودفع الشعور بذلة اليتيم عن نفسه . (١)

ولايكفى إجراء الرزق على السفهاء لإصلاح شأنهم بل ينبغى أن يقترن معه مخاطبتهم بالقول المعروف فإن لذلك الأثر الطيب فى تطيب قلوبهم وإشعارهم بحسن معاملة أوليائهم لهم واحترامهم لكرامتهم ومكانتهم ، فينشأ الواحد منهم قوى الشخصية سليم النفس بعيدا عن الشعور بالذل والمهانة الذى يمكن أن يرسخ فى نفسه لو أن أوليائه عاملوه بأسلوب السخرية والإهمال والإهانة . (٢)

وعلى هذا فان ما ذكره المفسرون فى تفسير (القول المعروف) الوارد فى الآيه لا يقعد به حصره فى هذه الأقوال . مثل قول : عافانا الله وإيـاك وبارك الله فىك .

وقولهم للسفهاء أيضا : إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم وخلينا بينكم وبينها . وإنما وردت هذه الأقوال على سبيل التمثيل للقول المعروف ، فإن أصل المعروف هو ما سكنت إليه النفس وأحبته عقلا وشرعا . (٣)

ويجدر التنبيه هنا إلى أن رعاية السفهاء واليتامى وتطبيب نفوسهم بالقول المعروف ينبغى ألا يصل إلى حد التدليل ، لأن التدليل مفسد لهم ولهذا ورد التعبير بكلمة ( المعروف ) فى الآيه وهو ما يعرفه أصحاب التربية والتجربة السليمة فى معاملة أبنائهم وتلاميذهم من كل مافيه إينساس

---

( ١ ، ٢ ) تنظيم المجتمع من خلال سورة النساء للشيخ المدنى ص ١٦٤ (بتصرف)  
(٣) الكشاف ٤٧٢/١ .

وتوجيه دون ميل إلى الافراط أو التفريط . (١)

ثم بين الله عز وجل كيفية تسليم اليتامى أموالهم وذلك باختبارهم والنظر في تصرفهم حينئذ ثم دفع أموالهم إليهم عند بلوغهم الحُلُم وإيناس الرشد منهم قال تعالى : ( **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>ط</sup> وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ع</sup> فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ<sup>ع</sup> وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا<sup>ع</sup> ) (٢)**

\* تفسير الآية :

يبين الله عز وجل في هذه الآية شرط إيتاء اليتامى أموالهم ، فيأمر الأولياء باختبار أحوال اليتامى قبل بلوغهم حيث قال : ( **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** ) ثم قال ( **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ) فأخبر أن بلوغ النكاح يكون بعد حصول الابتلاء ، إذ أن ( حتى ) للغاية وهي مذكورة بعد الابتلاء (٣) ، وقد بين العلماء كيفية اختبار اليتيم : وذلك بدفع الشيء اليسير من ماله إليه ثم النظر في تصرفه في هذا المال . فإن نمّاه وأحسن التصرف فيه فقد صار أهلاً لاستلام ماله كله وإن أساء التصرف فيه وجب لمسك ماله عنه (٤) .

وقد نقل القرطبي قول جماعة من الفقهاء في اختبار اليتيم : ( الصغير لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون غلاماً أو جارية ، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نذراً يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإن أُلّفه فلا ضمان على الوصي فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه ، وإن كانت جارية

(١) تنظيم المجتمع للشيخ محمد المدنى / ١٦٥ ( بتصرف ) .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦١/٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١ .

رد إليها مايرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه . من الاستغزال والاستقماء على الغزالات في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما (١) .

ثم إذا تبين رشد اليتيم بعد بلوغه الحلم وهو علامة أهليته للنكاح وجب على الولي عندئذ دفع ماله إليه بدون تأخير . قال تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) وقصد اختلاف العلماء في بيان المقصود من الرشد . فذكر الإمام الشافعي أن المقصود بالرشد هو صلاح الدين والطاعة لله وضبط المال وحفظه ، بينما خص الإمام مالك الرشد في معرفة وجوه أخذ المال وإعطائه وحفظه عن التبذير ، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك لأن العلماء يرون أن المرء إذا كان عاقلا قادرا على التصرف في ماله فلا يجوز الحجر عليه وإن كان فاجرا في دينه ، وعليه فإن اليتيم إذا بلغ وكان عاقلا قادرا على حسن التصرف في المال وجب تسليم ماله إليه ولاعبرة باشتراط صلاح الدين في هذا الموضع . (٢)

ومما يقوى هذا المعنى تنكير لفظ الرشد هنا . فالمقصود هو نوع من الرشد وهو مايتعلق بالأموال وإدارتها وحسن التصرف فيها ، وليس المعنى الشامل للرشد بما يعم التقوى وصلاح الدين .

يقول الزمخشري : ( فإن قلت : ما معنى تنكير الرشد ؟ قلت : معناه نوعاً من الرشد وهو الرشد في التصرف والتجارة أو طرفاً من الرشد ومخيلة من مخايله ولا ينتظر به تمام الرشد ) (٣)

(١) تفسير القرطبي ٣٤/٥ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٥٧٨/٧ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/١ .

(٣) الكشاف ٤٧٤/١ .

ثم يؤكد الله عز وجل على الأولياء عدم تضييع أموال اليتامى لتسليمها إليهم عند البلوغ كاملة غير منقومة فيقول جل شأنه ( وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ) ومعنى الإسراف : هو مجاوزة الحد المباح إلى المحظور (١) أما البدار : أى المبادرة وهى المسارعة . (٢)

والمعنى : لاتأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومتجاوزين الحد الذى أباح الله لكم أكله ومسارعين فى ذلك قبل بلوغهم رشدهم ، حذرا أن يبلغوا فيلزمكم تسليم الأموال إليهم . (٣)

فالله عز وجل ينهى الأولياء عن الإسراف فى أكل مال اليتيم فيما يباح لهم أكله من هذا المال وعبر بالأكل هنا عن سائر التصرفات فى مال اليتيم باعتباره الأغلب ، ولو كان هذا التصرف يتعلق بالإنفاق على اليتيم نفسه فلا يجوز للولى الإسراف فى الإنفاق وتضييع المال ، إذ المفروض أن يكون الولى حريصا على الحفاظ على هذا المال كما لو كان ملكا خاصا به ، كما نهى الله عز وجل عن أكل مال اليتيم مبادرة أن يبلغ اليتيم فيحول بينه وبين هذا المال ثم حث الله عز وجل الأغنياء من ولاة اليتامى على التعفف بأموالهم عن أكل مال اليتيم ، ولكنه أباح للفقراء منهم والمحتاجين الأكل من أموال اليتامى بالمعروف . قال تعالى : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) والمعنى : من كان من الأولياء والأوصياء غنيا فليستعفف بماله عن الأكل من مال اليتيم ، وليقنع بما آتاه الله تعالى من الغنى والرزق إشفاقا على اليتيم وإبقاء على ماله ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . (٤)

(١) ( ٢ ) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٢٣٠ وانظر تفسير الطبرى

٥٧٩/٧

(٣) انظر تفسير الطبرى ٥٨/٧

(٤) انظر تفسير ابى السعود ١٤٦/٢



والمراد بالأكل بالمعروف : أى ما تعارف عليه بين الناس ، فلا يتجاوز الحد فى الإنفاق على نفسه من مال اليتيم ويبالغ فى التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ، ولا يناقض ذلك بأن يمنع عن نفسه ما يحتاج إليه من سد الفاقة وستر العورة من مال اليتيم الذى يليه . (١)

نقل القرطبى قول الحسن فى أكل الفقير من مال اليتيم : ( هو طعمة من الله له ، وذلك بأنه يأكل ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان والحل ) . (٢)

فأكل الولى الفقير من مال اليتيم مقابل قيامه على هذا المال وأجره على عمله وسعيه فى المحافظة عليه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) إنهم نزلت فى مال (٣) اليتيم إذا كان فقيرا إنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف (٤) وقد ذكر العلماء أمثلة لما يجوز أكله من مال اليتيم كالانتفاع بألبان المواشى وأكل القليل من الطعام والسمن غير مضرب به ولامستكثره واستخدام العبيد وركوب الدواب إذا لم يضر بأهل المال (٥) وقال الفقهاء : للولى أن يأكل أقل الامرين أجره مثله أو قدر حاجته (٦) وإن كان العلماء قد اختلفوا هل يلزم الولى رد ما أخذه إذا أيسر أم لا ؟ فذهب فريق منهم إلى وجوب ذلك لأن الأكل من مال اليتيم قد أبيض له عند الضرورة على وجه الاستقراض منه ، فأما غير ذلك الوجه فغير جائز . وأما

- 
- (١) انظر فتح القدير ٤٢٧/١ .
  - (٢) انظر تفسير القرطبى ٤٢/٥ .
  - (٣) فى رواية أخرى ( فى والى اليتيم ) والمراد بوالى اليتيم المتصرف فى ماله بالوصية ونحوها . انظر فتح البارى ٢٤١/٨ .
  - (٤) صحيح البخارى ٥٤/٦ كتاب التفسير باب ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) الآية .
  - (٥) انظر تفسير القرطبى ٤٢/٥ .
  - (٦) انظر تفسير ابن كثير ٢٥٠/١ .

الفريق الآخر من العلماء فيرى عدم وجوب القضاء ، لأن الولي قد أكل بأجرة عمله  
وكان فقيراً (١) .

وظاهر الآية القرآنية يؤيد ماذهب إليه الفريق الثاني إذ أن اباحة الأكل  
في الآية للفقير مشعرة بجواز ذلك من غير بدل (٢) .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال : (إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم) فقال : ( كل من مال يتيمك غير  
مصرف ولا مبادر ولا متأثل ) (٣) ، (٤) .

وإذا دفع الولي أموال اليتيم إليه بعد توفر الشروط السابقة فإن عليه  
الإشهاد على هذا الدفع التزاماً بأمره سبحانه وتعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ )  
ولا يقتصر الإشهاد على تسليم الولي المال والممتلكات لليتيم بحضور الشهود فقط  
فمن أين يعلم الشهود بأن المال المدفوع هو كل ما يمتلكه اليتيم من مال؟ كما  
أن الشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع فلا تقع إلا بعد العلم بالشئ والتأكد  
من واقع أمره ، لذا ينبغى عند الإشهاد من عرض المال أصله وشمراته وما أنفق  
منه على خبير يراجع ذلك ويحاسب الوصي ويتأكد من براءة ذمته على وجه يمكن  
معه الشهادة بذلك (٥) .

وهذا الإشهاد فيه ضروب من الأحكام تتمثل في الآتي :

- (١) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ .
- (٢) انظر فتح القدير ٤٢٧/١ وانظر تفسير ابن كثير ٤٥٣/١ .
- (٣) متأثل : أي غير جامع . انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣/١ .
- (٤) سنن أبي داود ١١٥/٣ كتاب الوصايا - باب ما جاء في ما لولي اليتيم .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج  
بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم ، قال العجلي : ثقة . وقال ابن معين  
ثقة ، وقال الإمام أحمد : ليس بحجة ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل  
وعلى بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده .  
وقال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واه .  
وقال الدارقطني : إذا قال عن أبيه عن جده فيوهم أن يكون جده الأعلى  
وجده الأدنى مالم يبين ، فإذا بين فهو صحيح ولم يترك حديثه أحد من الأئمة .  
مختصر سنن أبي داود ١٠٢/١ - ١٠٣ ، ١٥٢/٤ .
- (٥) انظر كتاب تنظيم المجتمع الإسلامي للمدني / ١٦٨ .

(١) الاحتياط من جهة اليتيم إذ أن البينة إذا قامت عليه بقبض المال كان أبعد من أن يدعى مائس له أو ينازع الولي في شيء .

(٢) الاحتياط من جهة ولي اليتيم إذ أن الأشهاد فيه إبراء لذمته وإظهار لأدائه الأمانة على وجهها . (١) وإبعاد للتهمة عنه ونفى الخعومة في ذلك .

(٣) حث الأوصياء على الحذر والاحتياط عند التعرف في مال اليتيم ، إذ أنهم إذا علموا بوجود من سيحاسبهم عند تسليم المال منعهم ذلك من اغتيال شيء منه أو إنفاقه في وجه غير مشروع . (٢)

ثم يختم الله عز وجل الآية بقوله : ( وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) (٦) أي وكفى بالله كافيًا من الشهود الذين يشهدهم والي اليتيم على دفعه ماله إليه أو كفى به عز وجل محاسباً لكم فلا تخالفوا ما أمركم به ولا تجاوزوا ما حدد لكم (٣) .

وفى هذا التذييل ما لا يخفى من الوعيد والتخويف لولي اليتيم لأن الولي قد يضعف أمام شهوات نفسه فيمؤه على الشاهدين والمحاسبين ، ومحاسبة الناس وشهادتهم تقع عادة على ما يعلمون وبحسب علمهم القاصر ، لذا كان تحذير الله سبحانه وتعالى هاهنا من حسابه وهو الذي لا يخفى عليه شيء (٤)

ثم إنه جل وعلا أكد العناية بشأن اليتامى فحث على إعطاء الفقراء منهم شيئاً من الميراث في حال حضورهم القسمة وذلك لتطبيب قلوبهم ورعاية لضعفهم وحرمانهم .

قال تعالى : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) (٥)

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٢ .
- (٢) تنظيم المجتمع الإسلامي / ١٦٨ .
- (٣) انظر تفسير الطبري ٥٩٦/٧ ، والكشاف ٤٧٦/١ .
- (٤) تنظيم المجتمع الإسلامي / ١٦٨ .
- (٥) سورة النساء آية ٨ .

فى الآيات التى سبق شرحها حض الله عز وجل الأولياء على المحافظة على أموال اليتامى وتنميتها وفى هذه الآية يحث الله عز وجل على إعطاء اليتامى الفقراء بجانب غيرهم من ذوى القربى والمساكين فى حال حضورهم قسمة الميراث تطيباً لقلوبهم ، وهذا دليل على شدة عناية القرآن الكريم بهؤلاء اليتامى فى مختلف أحوالهم .

### \* تفسير الآية :

اختلف العلماء فى هذه الآية ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ )

أهى محكمة أم منسوخة ؟ فذكر بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآيات الموارث ، لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الآية محكمة غير منسوخة إذ أن الأولى أعمال هذه الآية إلى جانب غيرها من آيات الموارث (١) . عن سعيد بن جبير (٢) عن ابن عباس رضينى الله عنهما قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس (٣) .

أما معنى الآية فيقول ابن كثير (٤) فى تفسيره : ( إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شئ منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم بائسون لاشيئ يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم (٥) شئ من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم ) (٦) .

(١) انظر الكشاف ٤٧٦/١ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسدى مولاهم أبو عبد الله من كبار التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١١/٤ ، شذرات الذهب ١٠٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ .

(٣) صحيح البخارى ١٠/٤ كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه .

(٤) هو إسماعيل بن كثير بن عمرو عماد الدين ، أبو الفداء الدمشقى الشافعى محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . من تصانيفه : تفسير ابن كثير ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية فى التاريخ . توفى سنة ٧٧٤ هـ انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، طبقات المفسرين ١١٠/١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٤ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٢ .

(٥) الرضخ بمعنى الإعطاء غير الكثير . انظر المصباح المنير ص ٢٢٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٤٥٦/١ .

وقد اختلف العلماء فى الأمر فى قوله ( فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ) أهو على سبيل الندب أم على سبيل الوجوب؟ والراجح إن الأمر هنا على سبيل الندب إذ لو كان الإعطاء هنا فريضة لضرب له حد ومقدار كما هو الحال فى تقسيم الميراث على الوارثين حتى لا يجعل التنزع بين المستحقين للإرث وغيرهم مما يناقض الحكمة من فرض آيات المواريث - والله أعلم. - (١)

وقد ذكر الشيخ رشيد رضا لطيفة فى معنى هذه الآية فقال: ( والأدب الذى يرشد إليه الكتاب فى هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقه الله إلى الوارثين عفوا بغير كسب منهم ولا سعى فلا ينبغى أن يبخلوا به على المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين من أمتهم ويتركوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس ، ومنهم من يكون الحرمان مدعاة حسده للوارث ) (٢) .

وكما حث الله عز وجل على إعطاء هؤلاء شيئا من الميراث فقد حث الوارثين أيضا على تطيب نفوسهم بالقول المعروف فقال: ( وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) إذ أن من عادة الناس التبرم من حضور اليتامى والمساكين وغيرهم لمجلسهم عند تقسيم الإرث ، ومن كان كارها لشيء تظهر كراهيته له فى فلتات لسانه لذا علم الله عز وجل الوارثين الأدب فى الحديث معهم لتهديب هذه السجية فى نفوسهم (٣) وعلى هذا فإن القول المعروف يشمل كل قول يؤدى إلى إرضاء ذوى القرابة غير الوارثين واليتامى والمساكين ممن حضروا قسمة الإرث ويدخل فى هذا القول الدعاء لهم بالرزق والغنى ، وكذلك القول الدال على استقلال ما أعطوهم إياه وعدم المنّ عليهم أو انتهارهم (٤) معداقاً لقوله تعالى: ( قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ) (٥)

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١ ولمزيد من الأدلة انظر أحكام

القرآن للجصاص ٧٣/٢ .

(٢) تفسير المنار ٣٩٦/٤ .

(٣) انظر المعدر السابق ( بتصرف ) .

(٤) انظر البحر المحيط ١٧٦/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٦٣ .

وقوله تعالى: ( فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ) (١)

ثم إنه جل وعلا لما أمر فى الآية الكريمة بإيتاء من حضر قسمة الميراث من ضعفاء الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين ذكر فى الآية التالية ما يحث الوارثين على العطف والرحمة بهم فقال تعالى :  
( وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ) (٢)

\* تفسير الآية :

يأمر الله عز وجل الوارثين هاهنا أن يشفقوا على هؤلاء الضعفاء، وأن يتعمروا لو تركوا أولادهم خلفهم ضاععين محتاجين أكانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة ؟. ويمكن أن يقال إن هذا الأمر موجه أيضا إلى أولياء اليتامى بأن يشفقوا على من فى حجورهم من اليتامى شفقتهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا وأن يقدرُوا ذلك فى أنفسهم ويتعمروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة ، وهذا المعنى يأتى متناسقا مع الآية التالية الواردة فى التهديد بأكل أموال اليتامى ظلما . (٣)

وتذكير الله عز وجل لهؤلاء اليتامى بتمور حال أولادهم لو تركوهم من بعدهم ضعافا محتاجين يعد من أقوى الدوافع إلى بعث روح الشفقة والرحمة على هؤلاء اليتامى والضعفاء فيحبوا لأولاد الآخرين ما يحبون لأبنائهم . إذ أن الانسان قد فطر على حب الولد والخوف والشفقة عليه فهو يبذل كل مافى وسعه ليوفر له الحياة المطمئنة ويخشى أشد الخشية أن يتركه محتاجا من بعده ، وقد جاء التعقيب على ذلك بالأمر بتقوى الله ومخافته ، قال تعالى : ( فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ) (١) والتقوى هى غاية الخشية

(١) سورة الضحى آية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٩ .

(٣) انظر الكشاف ٤٧٨/١ وروح المعانى ٢١٤/٤ .

التي ورد الأمر بها في أول الآية ، وفي هذا أعظم تأكيد على وجوب مراعاة حال هؤلاء الضعفاء ، كما أمر سبحانه وتعالى بالسداد في مخاطبة الضعفاء والمحتاجين ممن حضر قسمة الميراث أو اليتامى الذين في حجور أوليائهم ، والمقعود بالقول السديد كما ذكر الألوسي : بأنه هو القول المعيب للعادل والموافق للشرع (١) ، فعلى المرء أن يعامل ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين بمثل ما يجب أن تعامل ذريته من بعده .

وقد توعد الله عز وجل من أكل أموال اليتامى ظلماً بأن يأكل فسى بطنه ناراً قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا )<sup>(٢)</sup>

\* تفسير الآية :

عقب الله عز وجل على ماسبق من النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً وتعدياً من غير وجه حق بالتهديد والوعيد لمن فعل ذلك بأنهم سيأكلون ملء بطونهم ناراً يوم القيامة جزاء على عظيم جرمهم .

وذكر البطون هنا بقوله تعالى : ( فِي بُطُونِهِمْ ) تشنيع على الآكلين ووصفهم بالشره في الأكل والتهافت على نيل الحرام ، كل ذلك بسبب البطن التي تعد من أخس الأشياء التي ينتفع بالمال لأجلها إذ أن مآل ما يوضع فيه إلى الاضمحلال والذهاب في أقرب زمان .<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى : ( وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) أي إن هؤلاء الآكلين لأموال اليتامى ظلماً سيدخلون نار جهنم ويصطقلون بها ، والاصطلاء بالنار بمعنى الدخول فيها ومقاساة حرها . والسعير هي نار جهنم الملتهبة الشديدة الحر .<sup>(٤)</sup>

(١) روح المعاني ٢١٤/٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣ .

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٥ و ص ٢٢٣ .

وتأتى هذه الآية الكريمة على طريقة القرآن الكريم فى ربط أحكام الشريعة بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، فالتخويف من أهوال النار وشدة حرارتها من أقوى الزواجر عن ارتكاب ما حرم الله عز وجل ، فالإنسان قد يستهين بعقوبة الدنيا وقد يتوقع الإفلات منها لكن تمثله لشدة عذاب الآخرة وعدم قدرته على الخلاص منه يمنعانه من تجاوز حدود الله عز وجل . وعلى هذا فإنه يتضح خطأ القول بنسخ هذه الآية بما ورد فى سورة البقرة فى قوله تعالى : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي ظَلَمْنَا ) --- الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي ظَلَمْنَا ) (١) ( وَإِنْ نَخَا لَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ ) (٢) فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " لما أنزل الله عز وجل : ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) (٢) و ( إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ) --- الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي ظَلَمْنَا ) (١) ( وَإِنْ نَخَا لَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ ) (٢) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه " (٣) .

قال الجصاص ردا على القائلين بنسخ الآية : ( إن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره ، وإنما عزل من كان فى حجره يتيم من المحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد فى الآية ، واحتاطوا بذلك ، فلما نزل قوله تعالى : ( وَإِنْ نَخَا لَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ ) (١) زال عنهم الخوف فى الخلطة بعد أن يقعدوا الإصلاح بها ، وليس فيها إباحة لأكل مال اليتيم ظلما حتى يكون ناسخا لقوله تعالى : ( إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ) -والله أعلم- . (٤)

كما يمكن أن يرد على القول بنسخ الآية بأنها خبر ، والأخبار لا يتطرق

إليها النسخ .

- (١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .
- (٢) سورة الأنعام آية ١٥٢ .
- (٣) سنن أبى داود ١١٤/٣ - ١١٥ كتاب الوصايا - باب مخالطة اليتيم فى طعامه .

قال المنذرى : فى إسناده عطاء بن السائب ، وأخرج له البخارى حديثا مقرونا .

وقال أيوب : ثقة ، وتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا ، وهذا الحديث من رواية جريير عنه . مختصر سنن أبى داود ١٥١/٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢ .



# الفصل الرابع

العناية بالأداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية  
المبحث الأول : الترغيب في اجتناب الكبائر والحث على المسارعة  
إلى التوبة والاعتذار .

المبحث الثاني : تحريم الاعتداء على الآخرين في المان أو النفس .  
~ الثالث : النهي عن الحسد .

~ الرابع : الدعوة إلى الإحسان إلى الناس وذر البخل والكبر  
والرياء .

المبحث الخامس : ذم المنزكين لأنفسهم .  
~ السادس : وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين  
الناس بالعدل .

~ السابع : جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة .

~ الثامن : بيان أوجه الخير فيما يكون من الجنوى بين الناس .  
~ التاسع : ذم الجمار بالسوء .

## بيان أن الاخلاق جزء لا يتجزأ من نظام الاسلام

لقد جاء الاسلام لينقل البشر خطوات فسيحة إلى حياة مشرقة بالفناء والاداب ، ومجتمع تغرس فيه القيم الفاضلة وتتهذب فيه الأخلاق ، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى تمام مكارم الأخلاق من صميم رسالته التي بعث بها ، فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت لأتمم حسن الاخلاق " (١) وهذا هو المسموع من استماع إلى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي ذر (٢) رضى الله عنه أنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه : اركب إلى هـذا الوادى فاسمع من قوله ، فرجع فقال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق . (٣)

ولذا كان الوصف الأمثل لحامل الرسالة الإسلامية ومبلغها للبشرية هو ما أخبر عنه الله عز وجل بقوله : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ) (٤)

وقد كثرت الآيات القرآنية التي تبرز الأخلاق الفاضلة وتحت على الاتصاف بها واحدة واحدة كما كثرت الأحاديث النبوية التي تشيد بحسن الخلق ولو أننا جمعنا أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضرورة التحلى بالأخلاق الفاضلة لخرجنا بسفر عظيم لا يعرف مثله لعظيم من أئمة الإصلاح فى

(١) موطأ الإمام مالك ٢/٩٠٤ كتاب حسن الخلق - باب ما جاء فى حسن الخلق قال ابن عبد البر : هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وقال فى معنى الحديث يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه انظر الموطأ ١/٩٠٤ .

(٢) هو جندب بن جنادة الغفارى ، من كبار الصحابة رضى الله عنهم وفضلهم قديم الإسلام ، يقال أسلم بعد أربعة ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . توفى بالربذة سنة ٣١ وقيل ٣٢ هـ . انظر ترجمته فى أسد الغابه ٥/١٨٦ - ١٨٨ .

و ( جندب ) بضم نون وضم دال وفتحها ، و ( جنادة ) بضم نون وخفة نون وإهمال دال . انظر المغنى فى ضبط أسماء الرجال ، ص ٦٢ .

(٣) صحيح البخارى ٨/١٦ كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

(٤) سورة القلم ، آية (٤) .

العالم كله عن أبي الدرداء<sup>١</sup> (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء " (٢) .

وقد جعل الإسلام حسن الخلق مقياس الخيرية في العبد المسلم ، فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن خياركم أحاسنكم أخلاقا " (٣) .

كما وعد النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه بالحصول على الدرجات العلى يوم القيامة فقد أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم " (٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة (٥) لمن ترك المراءء وإن كان محقا ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وبيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه " (٦) .

فالأخلاق عنصر أصيل فى بناء الإسلام ولا يخفى أثره فى ازدهار حضارة الأمة الإسلامية وعلو شأنها ولما كانت سورة النساء قد اهتمت بتثبيت

(١) هو عويمر بن مالك بن زيد الخزرجى ، تأخر اسلامه قليلا رضى الله عنه ، وحسن إسلامه ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسى . شهد ما بعد أحد من المشاهد ولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان وتوفى قبل مقتله بسنتين . انظر ترجمته فى أسد الغابة ١٨٤/٥ - ١٨٥ .

(٢) سنن الترمذى ٣٦٢/٤ كتاب البر والصله - باب ماجاء فى حسن الخلق . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) صحيح البخارى ١٦/٨ كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

(٤) سنن أبى داود ٢٥٢/٤ كتاب الأدب - باب فى حسن الخلق .

الحديث سكت عنه المنذرى . مختصر سنن أبى داود ١٧٢/٧ .

(٥) ربض الجنة أى وسطها . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٨٤/٢ .

(٦) سنن أبى داود ٢٥٣/٤ . كتاب الأدب - باب فى حسن الخلق .

الحديث سكت عنه المنذرى . مختصر سنن أبى داود ١٧٢/٧ .

دعائم المجتمع المسلم وتنظيم جوانبه اهتماما كبيرا فقد ذكرت بعض  
الجوانب الأخلاقية الرفيعة التي لا يخفى أثرها فى إصلاح المجتمع .

فالآية الأولى من هذه السورة قد افتتحت بتذكير الناس بخلقهم من نفس  
واحدة وذلك لتقوية رابطة التراحم والتواد والتعاون بين أفراد الإنسانية .

كما وردت آيات كثيرة فى ثنايا هذه السورة تدعو إلى محاسن الأخلاق  
والشيم وتنهى عن رذائل الطباع وردى الصفات ، وسأتولى بإذنه تعالى  
توضيح هذه الآيات الكريمة فى هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

#### المبحث الأول

الحث على المسارعة إلى التوبة والاستغفار والترغيب فى

#### اجتناب الكبائر

إن للتوبة الصادقة أثرا عظيما فى تهذيب أخلاق المؤمن وتقويهم  
سلوكه مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره إذ أن صلاح الأفراد ينتهى إلى  
صلاح مجموع الأمة ، ولذا فإن الله عز وجل يرغب عباده فى المسارعة بالتوبة  
فيخبرهم عن وعده الحق بقبول من سارع إليه بالإنابة فترك الذنب لقبحه  
وندم على ما فرط وأبدل سيئاته حسنة وذلك قبل فوات أوان التوبة ، وفى

ذلك يقول الحق جل ثناؤه : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ  
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ  
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ  
وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١)

(١) سورة النساء ، آية ( ١٧ - ١٨ ) .

ثم إنه سبحانه وتعالى وعد بتكفير صفائر الذنوب لمن اجتنب الكبائر  
وفى هذا الوعد ترغيب للمؤمنين في البعد عن القبائح والموبقات . قال

تعالى : ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا )<sup>(١)</sup>

كما أنه جل وعلا حث عباده في آية أخرى على الاستغفار عما اقترفوه

من السيئات ووعدهم بالمغفرة والرحمة قال عز من قائل : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ

ثُمَّ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ) ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ) ( وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ،  
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) (٢)

### \* تفسير الآيات :

(١) يبين الله عز وجل في الآيتين الأولىين من هذه الآيات شروط قبول  
توبة العبد حيث يقول : ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ  
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ )<sup>(٣)</sup> والمراد بالتوبة كما قال الراغب<sup>(٤)</sup> : ( ترك  
الذنب لقبه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك  
ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة ، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد  
كامل شرائط التوبة )<sup>(٥)</sup> .

وقد وعد الله عز وجل بقبول هذه التوبة المستجمعة لشرائط الصحة ،  
وهذا الوعد مستفاد من حرف الجر ( على ) المذكور في الآية ، ولكن بخلاف

(١) سورة النساء آية ٣١ .

(٢) سورة النساء آية ١١٠ - ١١٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٧ .

(٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم أديب لغوى حكيم مفسر ،  
من تصانيفه الكثيرة : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق البيان في تأويل  
القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة . توفي سنة ٥٠٢ هـ . انظر

ترجمته في معجم المؤلفين ٥٦/٤ ، الأعلام ٢٥٥/٢ ، تاريخ حكماء الإسلام ، ص ١١٢ .  
(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٧٦ .

مايتوهم المعتزلة الذين يقولون بأن قبول التوبة واجب على الله عز وجل (١) وذلك لأن أحدا لا يستوجب على الله شيئا ، وإنما تنزل صيغة ( على ) المشعرة بالوجوب هنا على وجوب صدق الوعد (٢) ، وهذا من عظيم كرم الله سبحانه وتعالى إذ أصل قبول التوبة إليه لا إلى أحد سواه ، وجعلها بصيغة الوجوب تأكيداً على وفائه بوعده . قال أبو السعود : ( معنى كون التوبة عليه سبحانه صدور القبول عنه تعالى ، وكلمة ( على ) للدلالة على التحقق البتة بحكم جرى العادة ، وسبق الوعد حتى كأنه من الواجبات عليه سبحانه ) (٣) أو كما قال القرطبي : ( اعلم أن بقوله ( على الله ) حذفاً وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق ) (٤)

وقد أشار الله عز وجل إلى أنه يقبل التوبة الصادقة عن الذنوب جميعها عظيمها وصغيرها جليلها وحقيرتها ، فقد ورد في تفسير كلمة السوء المذكورة في الآية أنها هي المعصية صغيرة كانت أو كبيرة (٥) أما المراد بقوله تعالى : ( بجهالة ) أى أنهم يعملون السوء جاهلين سفهاء لأن ارتكاب الذنب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة لامما تدعو إليه الحكمة والعقل . (٦) فقد أخرج الطبري عن قتادة (٧) فى قوله تعالى : ( لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ) قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شىء عصى به فهو جهالة عمداً كان أو

(١) انظر الكشاف ٤٨٨/١ .

(٢) الانتصاف على الكشاف ٤٨٨/١ .

(٣) تفسير أبى السعود ١٥٦/٢ .

(٤) احكام القرآن للقرطبي ٩١/٥ .

(٥) انظر تفسير ابى السعود ١٥٦/٢ .

(٦) انظر الكشاف ٤٨٨/١ .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسى البصرى الأكمه التابعى أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله وكان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء وإماماً فى النسب ورأساً فى العربية وأيام العرب توفى سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ ، تهذيب

!تهذيب ٣٥١/٨ .

(١). غيره

وعن مجاهد قال : كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . (٢)  
فليس المراد بالجهل عدم العلم بحرمة هذا الذنب ، ولكنه عدم التفكير  
فى العاقبة وإيثار اللذة الفانية على اللذة الباقية ، فصح أن يقال  
هذا جهل على سبيل المجاز . (٣)

وقد اشترط الله عز وجل لقبول التوبة عن عباده المبادرة بها قبل  
فوات أوانها . قال تعالى : ( ثُمَّ تَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ) زمان قريب  
وهو ما قبل حضور الموت قبل الاشتغال بكرب الحشرة وغم الغرغرة . فعن  
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله  
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " (٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى  
قوله تعالى : ( ثُمَّ تَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ) : قالوا ما بينه وبين أن ينظر إلى  
ملك الموت " (٥) وذكر الفخر الرازى معنى آخر لقوله تعالى : ( مِنْ قَرِيبٍ )  
وهو قول جدير بالقبول ، فقال فى معنى ( من ) هنا : إنه  
لابتداء الغاية أى يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لئلا يقع  
فى زمرة المصيرين ، فأما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد فإنه يكون

(١)، (٢) تفسير الطبرى ٨/٨٩ .

(٣) انظر تفسير ابى السعود ٢/١٥٦ .

(٤) سنن الترمذى ٥/٥٤٧ ، كتاب الدعوات - باب فى فضل التوبة والاستغفار ،  
قال ابوعيسى : هذا حديث حسن غريب والغرغرة أن يجعل الشراب  
فى فمه ويردده إلى أقصى الحلق ثم لا يبلعه ، شبهوا تردد الروح  
قبل خروجها بمنزلة ما يتغرغر به المريض . والمعنى ما لم تبلغ روحه  
حلقومه . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٦٠ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٦٣ .

خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله : ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ) وبقرله : ( فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ) ومن اسم تقنع توبته على هذا الوجه فإنه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة ( عسى ) فى قوله : ( عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ) ولاشك أن بين الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى . (١)

ويضاف إلى اشتراط المسارعة فى التوبة أن تقترن التوبة بالإصلاح فى العمل ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ( فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ) فرتب الجزاء وهو الكف عن إيذاء من أتى الفاحشة على من استوفى الأمرين السابقين .

ثم أكد الله عز وجل وفاءه بوعده وبما أوجبه على نفسه - تفضلا - من قبول توبة التائبين فقال تعالى : ( فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ) فاسم الإشارة (أولئك) يعود إلى المبادرين بالتوبة إثر ارتكابهم للمعاصى فهؤلاء هم الذين يتقبل الله منهم أوبتتهم إليه وتوبتهم التى أحدثوها من ذنوبهم .

والملاحظ أن اسم الإشارة هنا فيه معنى البعد ، والسرفى ذلك : كما قال الألوسى : ( وَجُوِّزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِيْذَانًا بَعْدَ مَرْتَبَتِهِمْ وَرَفْعَةِ شَأْنِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ تَائِبُونَ ) (٢) ثم ختمت الآية بقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) (١٧) فهو جل وعلا عليم بما يصلح شئون عباده حكيم فيما شرعه وقرره ، ففى قبول توبة التائب المنيب إلى ربه تتجلى حكمة البارى عز وجل ، إذ أن العاص لو لم تكن له توبة لاستمر فى عصيانه وتعمد اتباع الهوى وخطوات الشيطان لعلمه أنه هالك على كل حال فلا فائدة له من مجاهدة نفسه وتزكيتها ومن ثم يترتب على ذلك فساد أحوال الناس جميعا لأن طبيعة البشر

(١) تفسير الفخر الرازى ٥/١٠ .

(٢) روح المعانى ٢٣٩/٤ .



قد جبلت على حب الشهوات ، ولكن الله عز وجل برحمته وعد بقبول التوبة ففتح لعباده باب الفضيلة والإصلاح وهداهم إلى محو السيئات بالحسنات مما يترتب على ذلك حصول الخير للمجتمع كله . (١)

وأما إذا وقع اليأس من الحياة وحصلت المعاينة لملك الموت ، وخرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم فحينئذ لن تكون التوبة مقبولة ، إذ لن يترتب عليها عندئذ نفع للفرد نفسه ولا للمجتمع من حوله ولذا قال تعالى في الآية التالية : ( **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ** ) (٢)

فنفى جل وعلا قبول التوبة ممن أصر على فعل المعاصي وتكررت منه السيئات واستمر على ذلك طوال عمره دون أن يحدث توبة ورجوعاً إلى الله عز وجل حتى إذا فاجأه الموت وصار في حيز اليأس من الحياة قال : إني تبت الآن أى هذا الوقت الحاضر ، وقد بين أبوالسعود سر ذكر قوله تعالى : ( الآن ) وهو الزيادة في تعيين وقت حدوث التوبة من هولاً ، وهو الوقت الذي لاينفع فيه الندم ولا تقبل فيه التوبة (٣) والظاهر - والله أعلم - أن المقصود بهذه الآية هم عصاة المسلمين فقد رجح الطبرى ذلك استناداً إلى مارواه سفيان الثورى (٤) قال : بلغنا في هذه الآية : ( **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ** ) قال : هم المسلمون ألا ترى أنه قال : ( **وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ** ) (٥)

(١) انظر تفسير المنار ٤٤٧/٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ( ١٨ ) .

(٣) انظر تفسير ابى السعود ١٥٧/٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى أمير المؤمنين فى الحديث ، أجمع العلماء على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين . توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، وفيات الاعيان ١٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٥) تفسير الطبرى ١٠١/٨ .

فالمراد تخويف العمارة من عدم قبول توبتهم عند تأخيرها .

وقد عطف الله عز وجل من مات على الكفر على من سوف التوبة إلى حضور الموت حيث قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا) والسرفى هذا العطف التسوية بينهما ، وذلك للمبالغة فى بيان عدم الاعتداد بالتوبة فى تلك الحالة كأنه قال : توبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء (١) . أخرج الامام أحمد عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ويغفر له ما لم يقع الحجاب . قيل يارسول الله . وما الحجاب ؟ . قال : أن تموت النفس وهى مشركة " (٢) .

ثم إنه جل وعلا ختم الآية ببيان ما أعد لهؤلاء الذين ماتوا على الكفر من أليم العذاب حيث أشار اليهم بقوله : ( أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) (١٨) أى هيانا لهم عذابا شديدا مؤلما موجعا .

(٢) وفى الآية الأخرى حث الله عز وجل عباده على اجتناب الكبائر ، إذ هو سبب فى تهذيب أخلاق المؤمن وتقويم سلوكه ومن ثم تطهير المجتمع من الفواحش ، وقد وعد الله عز وجل من اجتنبها بتكفير سيئاته .

قال تعالى : (إِن يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْا عَنْهُ نَكَّرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) (٣) .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : كبائر وصغائر ، مستندين فى قولهم هذا إلى هذه الآية حيث قال تعالى : ( إِن يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْا عَنْهُ ) فدللت إضافة لفظ (كبائر) إلى قوله ( مَا نُهَوْا عَنْهُ ) على أن المنهيات قسمان : كبائر ، ودونها هى التى

(١) انظر تفسير البيضاوى ص ١٠٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٤/٥ .

(٣) قال احمد البنا : أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

والحاكم فى مستدرکه والبيهقى فى شعب الايمان .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى

الفتح الربانى ٣٣٨/١٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ( ٣١ ) .

تسمى صفائر ، فوصفا بطريق المقابلة ، وقد سمي الله عز وجل الصفائسرها هنا سيئات حيث قال : ( نَكْفَرُ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ ) (١) .

وقد اختلف السلف في تعيين هذه الكبائر ، فمنهم من قال : كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ، وإنما يقال لبعض الذنوب صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى مافوقها وماتحتها ، وهذا قول مرجوح لمخالفته نص الآية التي معنا حيث قسم الله عز وجل الذنوب إلى صفائر وكبائر ولمخالفته نصوص الآيات القرآنية الأخرى والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

ومنهم من قال : إن الكبيرة هي كل ذنب رتب الشارع عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه مما جاء به الكتاب العزيز أو صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . (٣)

وقد أخرج الطبرى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ( إِن جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ) قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . (٤)

فيدخل فى ذلك الكبائر السبع التى حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " . قيل : يارسول الله وماهن ؟

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير ٢٦/٥ .

(٢) انظر روح المعانى ١٨/٥ .

(٣) كما ذهب إلى ذلك الحافظ الذهبى فى كتابه الكبائر ، وقد ذكر فى كتابه هذا سبعين كبيرة ، وساق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة فى الزجر عن كل كبيرة من هذه الكبائر ، فليراجع .

(٤) تفسير الطبرى ٢٤٦/٨ .

قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " . (١)

وتحديد هذه السبع لاينفى ما عداهن ، فقد وردت أحاديث أخرى تضمنت بعض الكبائر غير التي سبق ذكرها .

فعن أبي بكر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله . قال : " الإشراف بالله وعقوق الوالدين " ، وجلس وكان متكئا فقال : " ألا وقول الزور " قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (٢)

فذكر من الكبائر هنا عقوق الوالدين وشهادة الزور .

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ . قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أبسائه ، ويسب أمه . (٣) فجعل التسبب إلى شتم الوالدين من أكبر الكبائر .

وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى الذنب عند الله أكبر . قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أى؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم

- 
- (١) صحيح البخارى ١٢/٤ ، كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) واللفظ له . صحيح مسلم ٨٣/٢ كتاب الايمان - باب بيان الكبائر وأكبرها .
- (٢) صحيح البخارى ٢٢٥/٣ كتاب الشهادات - باب ما قيل فى شهادة الزور .
- (٣) صحيح مسلم ٨١/٢ كتاب الإيमान - باب بيان الكبائر وأكبرها ، واللفظ لهما . صحيح البخارى ٣/٨ كتاب الأدب - باب لايسب الرجل والديه .
- صحيح مسلم ٨٣/٢ كتاب الإيमान - باب بيان الكبائر وأكبرها ، واللفظ لهما

أي؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك ، قال : ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (١) فأضاف إلى ماورد من الكبائر السابقة الزنا بحليلة الجار .

وقد وعد الله عز وجل المؤمنين إن تركوا هذه الكبائر التي نهاهم عنها أن يغفر لهم عفاثر ذنوبهم ويمحها لهم ويدخلهم الجنة فهي المراد بقوله تعالى : ( وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ) (٢) وهذا اللفظ يشعر بحسن المصير الذى ينتهى إليه من اجتناب الكبائر . فقد ذكر الطبرى فى تفسير المدخل الكريم : ( أى الطيب الحسن المكرم بنفى الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر فى عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما ) . (٢)

وفى الوعد بهذا الجزاء دليل على كرم المولى جل وعلا ورحمته بعباده ، إذ أن الخالق سبحانه وتعالى يعلم ضعف الانسان وحدود طاقتيه ويعلم انتفاء العصمة من البشر - ماعدا الانبياء - فهم معرضون للوقوع فى الذنوب والهفوات فضمن لهم المغفرة وحسن المآب جزاء على بذلهم غاية جهدهم فى اجتناب الكبائر شريطة أن يقتربن ذلك بعمل الصالحات .

وكما أن التحرز من ارتكاب الكبائر سبب فى محو الذنوب وحسن العاقبة فإن ترك هذه الكبائر كفيلا أيضا بإسعاد المجتمع واستقراره ، إذ الملاحظ فى هذه الكبائر أنها جميعا خطايا عظيمة الضرر ووخيمة العواقب

(١) صحيح البخارى ١٣٨/٦ كتاب التفسير - باب تفسير سورة الفرقان . واللفظ له .

صحيح مسلم ٨٠/٢ كتاب الايمان ، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وأعظمها بعده .

(٢) تفسير الطبرى ٢٥٩/٨ .

لا يقتصر أذاها على من ارتكبها بل يتعداه إلى غيره ، ومن ثم يكون لها أثرها السيئ على مجموع الأمة ، وذلك كالقتل والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، ومتى انتشرت هذه الجرائم في مجتمع من المجتمعات ولم يتورع أفرادها عن ارتكابها جهرة فإن هذا إشارة إلى ابتداء حصول الدمار والهلاك في هذا المجتمع . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بين ما يقع على الأمم من الفتن وأسباب الهلاك عند انتشار بعض الموبقات فيها . فعن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما : قال : - من حديث طويل - أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فـقال : ( يامعشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم ، ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم ) (١)

فوقوع هذه الفواحش في المجتمع سبب في نزول البلاء عليه ، من انتشار الطاعون والأوبئة المهلكة وحصول القحط وشدة المثونة وتسلط العدو . وغير ذلك . والمتأمل في حال الأمم القديمة والحديثة يدرك مصداق كلام النبي صلى الله عليه وسلم فما هلكت أمة من الأمم إلا بانتشار هذه الموبقات فيها ، وكذلك الحال بكثير من الأمم الحاضرة تجدها في بلاء عظيم وفتنة شديدة بسبب ارتكاب أفرادها لهذه الموبقات .

(٣) ثم إنه جل وعلا حث عباده على الاستغفار عما اقترفوه من السيئات ووعدهم بالمغفرة والرحمة ، كما توعد من ارتكب الخطايا والجرائم ورمى الأبرياء بها . قال تعالى : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ )

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/٥٤٠ كتاب الفتن - باب في ذكر خمس بلاء أعاد النبي صلى الله عليه وسلم منها للمسلمين . وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وسنن ابن ماجه ٢/١٣٣٣ كتاب الفتن - باب العقوبات .

يَجِدُ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً .  
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً . ( ١ )

وردت هذه الآيات ضمن الآيات الواردة في التعقيب على قصة بنو نضير ، وقد وعد الله عز وجل هنا عباده التائبين المستغفرين بالتجاوز عن سيئاتهم ، كما خوف المنافقين من سوء صنيعهم ومن إلقاء التهمة التي ارتكبوها صاحبهم إلى غيره من الأبرياء .

وهذه الآيات وإن وردت بسبب هذه القصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية الأولى في هذا النص الكريم تشير إلى لطف الله العظيم ووعدته الكريم بقبول توبة من تاب عن أى ذنب كان ، والمراد بالسوء هنا - كما ذكر أبو السعود - هو الفعل القبيح المتعدى الذى يسيء إلى الآخرين . وأما ظلم النفس فهو ما يختص بذات الانسان ولا يتعداه إلى غيره (٢) ، فمن فعل شيئاً من ذلك ثم استغفر الله عز وجل وتاب توبة نصوحاً بأن أقبل عما فعله من السيئات وأتبعها بالحسنات التى تمحو ذنبه وتذهب جرمه فإنه يجد ربه ساتراً عليه ذنبه بصفحه عن معاقبته رحيماً به .

وقوله تعالى : ( يَجِدُ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً ) ( ١١٠ ) فيه مبالغة فى الغفران ، كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبيهما مهيآن له متى طلبهما وجدهما . ( ٣ )

فالآية الكريمة ترشدنا إلى أن الاستغفار سبب فى تطهير المسلم من الذنوب والمعاصى ، مما ينتج عنه صلاح قلبه وسلامته ، وذلك لأن قلب

- 
- ( ١ ) سورة النساء ، آية ( ١١٠ - ١١٢ ) .  
( ٢ ) انظر تفسير أبى السعود ٢ / ٢٣٠ .  
( ٣ ) تفسير النهر الماد من البحر المحيط ٣ / ٣٤٥ .

الإنسان عرضة للذنوب والمعاصي المهلكة تماما مثلما يتعرض بدنه للأمراض وتفتك به الأوبئة فهو يحتاج إلى ما يملح قلبه ويظهره كما يحتاج إلى إصلاح بدنه سواء بسواء ، وقد دلنا الشارع الحكيم إلى الدواء الشافي من هذه الأمراض والعلل وهو الاستغفار والتوبة النصوح ، كما أن من الذنوب التي يلزم المسلم الاستغفار والرجوع عنها الخطايا التي تتعلق بحقوق الآخرين ، فقد يلحق المرء الأذى بغيره ويكون الأذى في ذات الشخص وذلك بسبب أو غيبة أو نميمة ، وقد يكون الأذى في عرضه أو ماله أو ولده ، وكلها من المعاصي التي يجب على المسلم التبرؤ منها والاستغفار . ولاتتحقق تمام التوبة النصوح من الذنوب المتعلقة بحقوق العباد إلا بأداء الحقوق إلى أصحابها أو استئذانهم وطلب العفو منهم .

فإذا التزم الأفراد بالاستمرار على التوبة والاستغفار من الخطايا ترتب على ذلك طهارة قلوبهم وصلاح حياتهم وتكون تبعاً لذلك المجتمع القوى النظيف الراقى ، لأن الأفراد هم أساس المجتمعات والدعائم التي تبنى عليها كل نهضة اجتماعية ، ورفق المجتمعات لا يقاس فقط بما حققت من منجزات العلم وما اكتشفت في عالم المادة من مخترعات وإنما يقاس بهذا وبشيء أهم منه وهو سيادة القيم الإنسانية فيها من حب وإيثار واستقامة في التصور والسلوك والمعاملة ، ويقاس أيضا بقدر الوصول بالإنسان إلى مستوى عال من مكارم الأخلاق والتنزّه عن السيئات والدنايا فيما يختص بذاته أو يتعدى إلى غيره فهذه هي أعظم الأمور التي تتطلع إلى تحقيقها النظم والشرائع .

وصدق الله العظيم حين بين لنا أثر الاستغفار على حال الأمم وما

ينتج عنه من حصول الخير لها قال تعالى على لسان سيدنا نوح : ( فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يُبْنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ) (١)

فلا تقتصر ثمرات الاستغفار التي تجنيها الأمم على الجانب المعنوي فقط

(١) سورة نوح ، آية ( ١٠-١٤ ) .



بل تتعداها إلى الجانب المادى حيث سعة الرزق والخير العميم .

ولما كان للاستغفار هذا الأثر العظيم فقد جعله الله عز وجل سمة الأنبياء والصالحين وأرشد حبيبه وصفيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن أبيرق إلى الاستغفار ولم يكن ذلك بسبب وقوعه فى معصية أو ذنب وإنما هو إرشاد إلى الاستزادة من الثواب والترقى فى الدرجات العلا والقرب من الله عز وجل .

ثم يأتى بعد ذلك الترهيب الشديد من اقتراف السيئات حيث يقول المولى سبحانه وتعالى : ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ )

والمعنى : أن من يأتى الذنب متعمداً ذلك فإن وبال هذا الذنب وضرره وخزيه لاحق به لا يتعداه إلى غيره ، فليحترز من اقتترف الذنب من تعريض نفسه للعقاب بسبب ذلك ، وقد ختم الله عز وجل الآية بقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) (١١١) أى أنه جلت عظمته عليه بأفعال العباد لا يخفى عليه شىء وهو يحصيها عليهم حتى يجازيهم بها وهو حكيم فى تدبير شئون خلقه .

ثم أنه جل وعلا شدد النكير فى الآية التالية على من ارتكب الذنب ثم ألقه بالأبرياء فرارا من عقوبة هذا الذنب فى الدنيا . فقال تعالى : ( وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) (١١٢) أى إن من يأت بخطيئة على غير عمد منه لها أو يقتترف إثما على عمد منه ثم يلصق هذه الخطيئة أو الإثم الذى تعمد به شخص آخر برىء مما أضافه إليه فإنه قد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وجرما عظيما ظاهرا . واستوجب بهذا الفعل عقابين : عقاب الكسب للذنب وعقاب البهتان والفرية .

وهكذا جاء التخويف شديدا من عقوبة هذا العمل الشنيع وهو إلصاق التهم بالأبرياء فإنه مما تخلط فيه الموازين حيث يؤخذ البرىء بجريمة المذنب وتشوه فيه الحقائق وينتهى الأمر إلى حصول الاضطراب فى المجتمع عند تفشى هذا العمل وانتشاره .

## المبحث الثاني

## تحريم الاعتداء على الآخرين في المال أو النفس

لقد حرصت الشريعة الغراء على توثيق صلات الأخوة بين المسلمين ،  
وتأكيد معنى الجسد الواحد للمؤمنين وتقوية لحمة البنیان المرصوص الذي  
يشد بعضهم إلى بعض ، ولذا فقد شددت النكير على من سولت له نفسه قطع  
هذه الأواصر وإتلافها بالاعتداء على أخيه في نفسه أو ماله أو عرضه .

وهذه السورة الكريمة قد نهت عن الاعتداء على المال  
أو النفس قال تعالى : ( يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
رَحِيمًا ﴿١٩١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ  
عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١) )

ثم إنه جل وعلا شدد العقوبة على من قتل نفسا بريئة بغير وجه حق  
سواء كان القتل خطأ أو عمدا وذلك لعظم حرمة النفس الانسانية عند المولى  
سبحانه وتعالى ، ففرض الدية والكفارة على من قتل خطأ وشدد العقوبة  
الأخروية جزاء لمن قتل عمدا إضافة إلى عقوبته الدنيوية وهي القصاص .

قال تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ  
عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٩٢﴾  
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٢) )

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ - ٩٣ .

## \* تفسير الآيات :

(١) ينادى الله عز وجل المؤمنين هنا بصفة الايمان حيث يقول :  
 (يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهِم بِالْحَقِّ وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) فالأصل أن  
 يكون المؤمنون جميعا إخوة كما بين الله عز وجل ذلك فى سورة الحجرات  
 حيث قال : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) (١) وحق الأخوة يقتضى وجود التعاون  
 والحب والإيثار بين المؤمنين ومن ثم فإن وقوع الاعتداء على الأموال بآى  
 وجه من الوجوه ناقض لعرى الأخوة .

وقد جاءت الآية الكريمة عامة فى تحريم جميع أنواع المكاسب المخالفة  
 للشرع مما يحصل فيها استيلاء على أموال الآخرين بآى طريق من الطرق ،  
 فيدخل فى ذلك كما ذكر المفسرون - جميع عقود الربا والقمار والرشوة  
 والغصب والسرقة والخيانة وأثمان البيوع الفاسدة وإنقاص المكيــــــــــــــــال  
 والميزان وترويج السلعة بالكذب والحلف وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف  
 الحيل التى يقصد بها الاعتداء على أموال الآخرين ، فالحصول على المال  
 بواسطة هذه الطرق يثير الضغائن والأحقاد بين أفراد الأمة وتنشأ عنه  
 المنازعات التى تهدد أمن المجتمع وطمأنينته . (٢)

فكما يجب على الإنسان أن يحافظ على ماله ، يجب أن يحافظ على مال  
 أخيه لأنه بمثابة ماله ، ولذا فقد أضاف الله عز وجل الأموال إلى  
 مخاطبين حيث قال : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) ومن استباح  
 أكل مال أخيه بالباطل فكأنما أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه ، وهذا  
 أمر تأباه النفوس وتنكره ففى هذا زجر عظيم للمسلمين يدفعهم إلى تحري  
 وجه الدقة فيما يأخذونه من أموال غيرهم فلا يحصلوا منها على شــــــــــــــــىء  
 إلا بالوجوه التى أباحتها الشريعة الإسلامية من غير احتيال أو خديعة

(١) سورة الحجرات آية ( ١٠ ) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ ، وتفسير أبى السعود ١٧٠/٢ ، وأحكام

القرآن للقرطبي ١٥٠/٥ .

وذلك لأنهم يعلمون أن الله الذي نهاهم عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل لا تخفى عليه خافية فهو يعلم ما تنطوى عليه نفوسهم وما تخفى قلوبهم وهم وإن احتالوا على البشر بصنوف الحيل وأساليب المكر فإن ذلك لا يخفى على الله عز وجل وسينالهم الوعيد اللاحق الذي ذكره المولى جلا وعلا فى الآية التالية .

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وذكرت صورا لذلك : عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين " . (١)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله " (٢)

وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره " . (٣)

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت (٤) ، النار أولى به " . (٥)

---

(١) صحيح البخارى ١٧١/٣ ، كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئا ممن الأرض واللفظ له وأخرجه مسلم عن أبى هريرة ٥٠/١١ كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) صحيح البخارى ١٥٢/٣ كتاب الاستقراض - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٣) صحيح البخارى ١٠٨/٣ كتاب البيوع - باب إثم من باع حرا .

(٤) السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٤٥/٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩٩/٣ .

وأخرجه الترمذى من حديث طويل عن كعب بن عجرة ٥١٢/٢ كتاب الصلاة - باب فى فضل الصلاة .

وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه إلا من حديث عبید الله بن موسى .

وبهذا التشريع تظهر عظمة الاسلام فيما فرضه من أحكام ، فإن تحريم  
أكل أموال الناس بالباطل يضمن للأفراد حقوقهم وعدم التعدي على أموالهم ،  
كما يمنع حصول الأحقاد والضغائن بين الناس ، ويدفع إلى ازدهار الاقتصاد  
ومضاعفة الانتاج ، فبدلاً من التعدي على أموال الآخرين لزيادة أموال الفرد  
فإن الاسلام يدفعه إلى استثمار أمواله وإلى الكسب وبذل الجهد ، وبذلك  
يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع .

ثم ذكر الله عز وجل ما يباح أكله من أموال الآخرين ، وهو ما أخذ  
بطريق التجارة مع حصول التراضي بين الطرفين . قال تعالى : **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ**  
**تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** . والمقصود بالتجارة التصرف في رأس المال طلباً  
للربح . (١)

وليست التجارة هي الطريق الوحيد لكسب المال ولكنها خصت بالذكر  
لكونها أعظم أسباب التملك وأغلبها وقوعاً وأوفقها لذوى المروءات . (٢)

ثم لما كانت التجارة عرضةً للتباسها بأمر محرمة قد تنتهي إلى أكل  
المال بالباطل كاليمين الكاذبة لترويج السلعة والغبن والتدليس وأمثاله ،  
فقد بينت الآية الكريمة أن التجارة لاتحل ولا تحمد إلا إذا حصل التراضي  
بين المتعاقدين ، ولم تحدد كيفية إتمام ذلك ، فيلزم التحقق من حصول  
التراضي سواء كان ذلك بإثبات حق الخيار للمتعاقدين في الفسخ أو الامضاء  
إلى حين افتراق الأبدان ، أو الاكتفاء بموجب عقد البيع لدلالته على حصول  
التراضي بين الطرفين .

ثم نهى الله عز وجل عن الاعتداء على الآخرين بالقتل فقال جل ثناؤه :  
**﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، والتعبير بقوله :

(١) انظر المفردات في غريب القرآن ص ٧٣ .

(٢) انظر تفسير ابي السعود ١٧٠/٢ .

( أَنْفُسِكُمْ ) للإشارة إلى أن المؤمنين جميعا كنفس واحدة فلا يجوز أن يعتدى أحد منهم على الآخر ، ومن قتل أخاه فكأنما اعتدى على نفسه بالقتل ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الواحدة بين التحذير من قتل النفس والتحذير من الاعتداء على المال ، وذلك لأن المال شقيق النفس وهو سبب قوامها .

أما السر في تقديم النهى عن التعرض لمال الآخرين وذلك لكثرة وقوعه بين الناس ، وعدم تورع الكثيرين عنه نتيجة لخفائه وعدم ظهوره ولقدرة بعضهم على الاحتيال فيه دون أن ينالهم العقاب الدنيوى . (١)

وقد علل المولى سبحانه وتعالى ماسبق من النهى بقوله : ( إِنْ أَلَّهَ كَانَكُمْ رَحِيمًا ) أى مبالغا فى الرحمة والرفقة بالمؤمنين فإن الزجر عن الاعتداء على المال أو النفس فيه رحمة عظيمة بهم ، وذلك لأن المحافظة عليهما من المقاصد الضرورية التى تقوم عليها حياة الناس وتستقيم بها مصالحهم ، وبدون هذه الأمور الضرورية يختل نظام حياتهم ويعم بينهم الفوضى والفساد .

وقد توعد الله عز وجل فى الآية التالية من ارتكب هذا الفعل المحظور بالعذاب الشديد حيث قال جل ثناؤه : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّبُهُ نَارًا ) أى من ارتكب أحد المحظورين السابقين أو هما معاً من أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس بغير حق متجاوزا فى ذلك حدود الله ومعتديا على غيره وظالما لنفسه بتعريضها للعقاب . فقد توعد الله عز وجل بإدخاله نارا شديدة العذاب فهو يطلاها ويحترق فيها . ( وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) (٢) أى إن إدخاله النار أمر يسير على الله وذلك لتحقق الداعى إلى ذلك وعدم وجود المصروف عنه . (٢)

(١) انظر تفسير أبى السعود ١٧٠/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٧٠/٢ .

فهذا الوعيد الشديد يتناسب مع الفعل المحظور الذى ارتكبه من اعتدى على غيره فى ماله أو نفسه فقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم عظم حرمة نفوس المؤمنين وأموالهم عند الله عز وجل ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : " يا أيها الناس أي يوم هذا؟ " . قالوا : يوم حرام ، قال : " فأى بلد هذا؟ ، قالوا : بلد حرام ، قال : " فأى شهر هذا؟ قالوا : شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا . فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : " اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت " . (١)

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مساوية لحرمة القتال فى يوم النحر فى شهر ذى الحجة فى البلد الحرام .

كما أن الوعيد المذكور فى الآية الكريمة أوقع فى زجر النفوس المؤمنة عن ارتكاب المحظور ، وهذه ميزة التشريع الإسلامى فهو لا يقتصر على العقاب الدنيوى فقط فى النهى عن الكبائر ، لأن من يقتترف هذه الجرائم قد يحتال بأنواع الحيل ، ويتمكن من الإفلات من سلطة الأحكام الدنيوية . ولكنه يقرب ذلك بالوعيد الأخرى لتكون هناك رقابة ذاتية على النفس تحجزها عن ارتكاب المنكرات فيشيع بذلك الأمن والطمأنينة فى المجتمع ، وهذا ما تحقق للأمة الإسلامية فى عصورها المزدهرة ، بينما تعاني المجتمعات غير الإسلامية من القلق والفوضى والاضطراب نتيجة لعدم قدرة قوانينها على منع الناس من ارتكاب الجرائم والمنكرات والتعدى على الآخرين ، فكم ممن مرتكب للجرائم أفلت من طائلة العقاب الدنيوى بتحايله على تلك القوانين المدنية مما أدى إلى التجرد على القتل والاعتداء على الأموال .

(١) صحيح البخارى ٢/٢١٦ كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى واللفظ له . وأخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر ١١/١٧٠ كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٢) كما أن تحريم قتل النفس المؤمنة قد ورد في آية أخرى فى

سورة النساء حيث بين الله عز وجل عقوبة من قتل خطأ وشدد النكير على من

قتل عمدا . قال تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )

جاء السياق القرآنى هنا مبالغا فى التحريم والنهى عن قتل النفس

حيث قال المولى جل ثناؤه : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً )

أى ما جاز ولاصح لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن ، فإن الإيمان يستلزم وجود رابطة متينة وأصرة قوية بين المؤمنين مما يزر الواحد منهم عن التعدى

على أخيه المؤمن بالقتل وفصم هذه الرابطة التى وثقها المولى تبارك وتعالى . كما أن الإيمان يقتضى تعظيم حرمة ما حرمه الله عز وجل وليس

هناك أعظم عند الله من تعمد إراقة دم مسلم بغير وجه حق . فعن عبد الله

بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لسزوال

الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم " (١)

وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى

دم مؤمن لأكبهم الله فى النار " . (٢)

(١) سنن الترمذى ١٦/٤ كتاب الديات - باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن .

(٢) سنن الترمذى ١٧/٤ كتاب الديات - باب الحكم فى الدماء .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .



وعلى هذا فليس من شأن المؤمن قتل أخيه المؤمن إلا من وقع منه على سبيل الخطأ ، فإن الاحتراز عن القتل بالكلية مما يستحيل على القدرة البشرية . (١)

ولذا فقد بين الله سبحانه وتعالى أحكام القتل الخطأ وما فرضه على من اقترف ذلك ، فإن الخطأ وإن رفع عن هذه الأمة إلا أن الأمر في القتل ليس كذلك وذلك تعظيماً لحرمة النفس المؤمنة . قال تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ )  
 مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا )

والخطأ : هو ما لم يتعمد (٢) والقتل الخطأ على ضربين : أحدهما أن يفعل الإنسان ماله فعله مثل أن يرمى صيدا أو يرمى غرضا أو شخصا مباح الدم كحربي أو زان محصن ، فيصيب آدميا معصوما - لم يقصده بالقتل - فيقتله فهذا خطأ في الفعل ، والثاني : أن يرمى شخصا يظنه مشركا لأنه في حيز أهل الشرك أو عليه لباسهم فهذا خطأ في القصد (٣) .

فمن قتل مؤمنا على سبيل الخطأ فالواجب عليه تحرير رقبة ، والتحرير بمعنى جعل الانسان حرا (٤) ، أما الرقبة فقد جعلت في التعارف اسما للمملوك (٥) ، أى إن عليه عتق نسمة مملوكة فكها من أسر الرق بجعلها حرة كريمة . ويشترط فيها أن تكون مؤمنة ، وذلك لأن القاتل خطأ لما أتلف نفسا مؤمنة تعبد الله وحده لزمه في مقابل ذلك تخليص نفس مؤمنة أخرى من أسر الرق واعطاؤها حق الحرية والحياة الكريمة لتخلص لعبادة الله عن شغل غيره . (٦) كما أن إطلاق هذه النفس المؤمنة من قيد السرق كأنه إحياء لها من حيث كون الرق أشرا من آثار الكفر ، والكفر موت حكما ، كما قال تعالى : ( أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (٧)

(١) انظر تفسير أبي السعود ٢١٥/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٣/١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٢ .

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ١١١ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٠١ .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٦/١ ، وانظر التحرير والتنوير

١٥٩/٥ .

(٧) سورة الأنعام آية ( ١٢٢ ) .

وهكذا يظهر حرص الشريعة الغراء على تعميم الحرية والقضاء على الرق بالطريقة المثلى ، إذ كان استعباد البشر أمراً متفشياً فى المجتمعات فجاء الاسلام لتحرير النفوس وتضييق منابع الرق فجعل كفارة القتل الخطأ من أسباب تحرير النفس المؤمنة .

أما الواجب الثانى عند حدوث القتل الخطأ فهو دفع الدية إلى ورثة القتيل . قال تعالى : ( وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ) أى دية مدفوعة مؤداة بيسر إلى أهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم . (١)

وتعريف الدية هى المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية . (٢)

وقد اقتضت الآية الكريمة على بيان إيجاب دفع الدية إلى أهـل القتيل دون تعيين مقدارها أو على من تجب وقد تولت السنة النبوية توضيح ذلك .

فعن عمرو بن حزم (٣) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه أن فى النفس الدية مائة من الأبل " (٤)

عن عطاء بن رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى الدية

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥٣٤/١ .

(٢) الروض المريع ٣٣٧/٢ .

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد الانصارى الخزرجى ثم البخارى ، يكنى " أباً الضحاك " ، وأول مشاهده الخندق ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفى بالمدينة سنة ٥١ وقيل ٥٤ .

انظر ترجمته فى اسد الغابه ٩٩/٤ .

(٤) سنن النسائى ٥٨/٨ كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين عنه .

وأخرجه مالك فى الموطأ ٨٤٩/٢ كتاب العقول - باب ذكر العقول .

على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهـل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحـلل مائتى حلة . (١)

وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل : فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها ، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـقضى أن دية جـنـينها غـرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها " . (٢)

وإيجاب الدية على العاقلة ليس من قبيل تحميلها وزر القاتل ، وإنما هو مواساة له وإعانة (٣) لأنه لو أخذت الدية كاملة من مال القاتل لأوشكت أن تاتى على جميع ماله إذ أنه لا يؤمن بتتابع الخطأ منه ولو ترك القاتل بغير تغريم لأهدر دم المقتول . (٤)

ولا يقتصر هذا الأمر على مصلحة القاتل الخاصة بل إن من يتأمل فيه يجد حصول المصلحة العامة للجماعة ، وهى تحقيق المواساة وتأكيد مبدأ التعاون والمشاركة عند الشدائد ليصبح ذلك سنة بين الناس فى تحمّل جماعاتهم للمصائب العظيمة مما يقوى روح الألفة والتآخى بين المسلمين ،

(١) سنن أبى داود ١٨٤/٤ كتاب الديات - باب الدية كم هى ؟ . قال المنذرى : هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق . مختصر سنن أبى داود ٣٤٨/٦ .

وقال عنه ابن حجر فى التقريب : محمد بن إسحاق إمام المغازى صدوق يدلّس من الخامسة . التقريب ص ٣١٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٥/٩ كتاب الديات - باب جنين المرأة . واللفظ له . والعاقلة هم : ذكور عصبة الانسان كلهم من النسب والولاء قريبتهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودى نسبه وهم آباؤه وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٧/١١ كتاب القسامه - باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ .

والمراد بالغرة عبد أو أمه وهو اسم لكل واحد منهما ، قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة

بياض فى الوجه ، شرح النووى ١٧٥/١١ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٥ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٤٣/٧ .

مع مافى ذلك من إرضاء لأولياء القتيل بدفع المال الكثير لهم ، وهو مما لا يتمكن القاتل - خطأ - من دفعه إليهم بمفرده ، فاشترك عاقل - القاتل فى دفع المال الكثير لأهل القتيل يزيل الحقد من قلوب هؤلاء لقتل قريبهم فيصرفوا عن إيقاع الأذى بالقاتل ، وبذلك كله تحصل مقاصد الأمن والمواساة والرفق . (١)

وهذه الدية يجب دفعها إلى ورثة القتيل إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم فيها ، وقد سمى الله عز وجل عفوهم هذا صدقة فقال : ( إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) وذلك لحثهم على العفو ، فإنه سبب فى حصول الألفة بين المسلمين وتنبئها على فضله فإن أجر الصدقة عظيم عند الله . (٢)

ثم بين الله عز وجل حكم من أخطأ بقتل مؤمن بين قوم كفار محاربين لعدم علمه بإيمانه ، فقال عز من قائل : ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) فاقترن الجزاء على عتق الرقبة المؤمنة عوضاً عن إتلافه نفساً مؤمنة ، دون دفع الدية لأهل القتيل إذ لا وراثة بين المؤمن وبين أوليائه من الكفار ، ولأنهم لما كانوا أعداء محاربين فلا يدفع إليهم مال ليتقوروا به . (٣)

أما إن كان أولياء المقتول - خطأ - أهل ذمة أو هدنة فقد أوجب البارى جل وعلا دفع الدية إليهم قال تعالى : ( وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ )

والنص القرآنى الكريم هنا لم يشترط أن يكون القتيل مؤمناً ، ولكن سياق الآية يشعر باشتراط ذلك فى ترتب هذا الحكم ، إذ أن الآية الكريمة قد صدرت بقوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ) ثم ذكر عقب ذلك الأحكام المتفرعة عن قتل المؤمن خطأ ،

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٦٦ .

(٢) انظر تفسير البيضاوى ص ١٢٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٤٧٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى

وقد ربطت هذه الجملة بما قبلها فوجب أن يكون حكمها حكمه ، ويحتمل ما أطلق هنا على العقيد . والله أعلم (١) .

ولعل تقديم ذكر الدية هنا مع تأخير ذكره فيما سلف للبحث على المسارعة إلى تسليم الدية إلى أولياء القتيل من أهل الذمة أو الهدنة ، وذلك حفاظا على العهد لكيلا يوهم هذا القتل نقض المسلمين للميثاق (٢) .

كما أن في ختم الحكم بإيجاب العتق مع الافتتاح به فيما سبق تأكيدا لأمره وحث على الوفاء به ، إذ أنه أمانة لاطالب له إلا الله تعالى (٣) .

أما من لم يجد الرقبة التي يعتقها أو لم يتسع ماله لشرائها فقد أوجب الله عليه صيام شهرين متتابعين بدلا من العتق . قال تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وقد اشترط تتابع صيام الشهرين فلا يفطر بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فان أفطر يوما من غير عذر استأنف الصيام وهذا تخفيف ورحمة من الله عز وجل بقبوله الصوم بدلا من الرقبة إذا لم يجدها (٤) .

وقبول الصوم بدلا من الرقبة عند عدم تيسرها هو تخفيف ورحمة من الله عز وجل وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : (تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ) أي تجاوزا من الله تعالى بتخفيفه عن القاتل خطأ حيث أوجب عليه صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة يحررها .

ثم ختم الآية الكريمة بما يحثهم على الالتزام بهذه الكفارة وعدم الإعراض عنها لما فيها من المشقة . قال تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) أي إنه جلت قدرته عليهم بما يملح أحوال عباده فيما يكلفهم

- 
- (١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١ .
  - (٢) انظر تفسير أبي السعود ٢١٦/٢ .
  - (٣) انظر نظم الدرر ٢١٦/٥ .
  - (٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/٥ - ٢٢٨ .

به من فرائض ، وهو عليم بالتزامهم تطبيق الاحكام التى شرعها ، حكيم بما يقضى ويريد .

ثم إنه جل وعلا لما اقتضت حكمته فرض هذه الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ تعظيما لحرمة النفس المؤمنة فقد شدد الوعيد فى الآية التالية على من تجرأ على قتل النفس المؤمنة عمداً بغير حق ، فهو بذلك قد أتلف النفس التى حرم الله قتلها ، وقضى على آصرة الإيمان التى تقضى حصول التآخى والتعاون بين المؤمنين وعدم الاعتداء عليهم ناهيك عن سفك دمائهم . قال تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) ومعنى العمد أى قصد الشيء (١) قال الخرقى (٢) فى تعريف القتل العمد : ( هو ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف ) (٣)

ومعنى الآية : ومن يقتل مؤمنا عامدا وقاصدا إتلاف نفسه فجزاؤه على اقترافه هذه الكبيرة عذاب جهنم والخلود فيها . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بالخلود هنا : المكث الطويل إذ تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بخروج الموحدين من المؤمنين العماة وعدم الخلود فيها أبدا . (٤)

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى :

- (١) المفردات فى غريب القرآن ، ص ٣٤٦ .
- (٢) هو أبو القاسم عمر بن أبى على الحسين بن عبد الله الخرقى الفقيه الحنبلى كان من أعيان الفقهاء الحنابلة وصنف فى مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر . توفى سنة ٣٣٤ هـ .  
انظر وفيات الاعيان ٤٤١/٣ .
- (٣) انظر المغنى ٦٣٩/٧ ، قال ابن قدامة : وحد الخرقى الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط يعنى العمد التى يتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة ، فأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يرد لها الخرقى .
- (٤) ذكر هذه الأحاديث ابن رجب الحنبلى فى كتابه التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار باب فى ذكر الموحدين فى النار وخروجهم منها برحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين . ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

« اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها —  
 قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة — شك مالك — فينبتون كما  
 تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ». (١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث  
 الشفاعة قال : " فأقول : يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول :  
 وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها - أي من النار - من قال : لا إله  
 إلا الله " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -  
 في حديث طويل - حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج  
 برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان  
 لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله  
 فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود  
 حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود . (٣)

ويضاف إلى دخول القاتل جهنم استحقاقه غضب الله عز وجل وإبعاده  
 عن رحمته ونيل العذاب المعد له في جهنم مما لا يعلم قدر مبلغه سوى  
 الله جلت قدرته . قال تعالى : **(وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**  
 فإذا استحل القاتل القتل ومات بدون توبة جمع الله له بين هذه العقوبة  
 الأخروية الرادعة والعقوبة الدنيوية وهي القصاص ، وقد ورد ذكرها في  
 سورة البقرة في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**

- (١) صحيح البخارى ١٢/١ كتاب الايمان - باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال  
 صحيح مسلم ١٥/٤ كتاب الايمان - باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين  
 من النار .
- (٢) صحيح البخارى ١٨٠/٩ كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز وجل يوم  
 القيامة مع الانبياء وغيرهم .  
 صحيح مسلم ٦٤/٣ كتاب الايمان - باب الشفاعة .
- (٣) صحيح البخارى ١٥٧/٩ كتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء  
 وهو رب العرش العظيم .  
 صحيح مسلم ٢٢/٣ كتاب الايمان - باب الاعضاء التي لا تأكلها النار .

الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (١)

وفي تقرير هذه العقوبة زجر للنفوس المؤمنة عن اقتتراف هذه الكبيرة ، ودفعها إلى تقدير حرمة النفس الانسانية ، فلا تمتد يد إلى إزهاق هذه النفس فتقضى بذلك على آصرة الأخوة والألفة بين المؤمنين ، إذ أنهم جسد واحد ، وإن بتر أى عضو من أعضاء هذا الجسد كفيل بأن يشل حركته أو يضعفه .

---

(١) سورة البقرة آية ( ١٧٨ ) .



## المبحث الثالث

النهي عن الحسد

إن الاسلام حريص أشد الحرص على توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع وإقامة جو الألفة والمحبة بينهم وإزالة أسباب التباغض والتنافر ، ومن المعلوم أن الحسد من الأمراض التي تفتك بأواصر المودة وتشيع الكره والعداء في النفوس ولذا فقد نهى القرآن الكريم عن التمني الذي يراد به حسد الآخرين على ما أنعم الله به عليهم . قال تعالى : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ )<sup>(١)</sup> كما ورد ذم الحسد في سورة النساء عند الحديث عن أهل الكتاب وقبائحهم . قال تعالى : ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )<sup>(٢)</sup>

\* تفسير الآيتين :

(١) ينهى الله عز وجل عباده أن يتمنوا ما أعطى لغيرهم من النعم وما خصوا به من الفضل قال تعالى : ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) فإن تعلق النفس بهذه المنى الباطلة يدفعها إلى حسد الآخرين مع تمنى زوال النعم عنهم ، فالحسد داء خطير وجمرة تتقد في صدر صاحبها فتؤدى به إلى المهالك ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ضرر الحسد على صاحبه . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب " (٣) فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم أثر الحسد في محو الحسنات وإحباطها

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء آية ٥٤ .

(٣) سنن أبي داود ٢٧٦/٤ كتاب الأدب - باب في الحسد .

قال المنذرى : جد إبراهيم لم يسم - جاء الحديث برواية إبراهيم بن أسيد عن جده - وذكر البخارى إبراهيم هذا فى التاريخ وذكر له هذا الحديث ، وقال : لا يصح ، وقال المحقق محمد حامد الفقى : إن كان جده سالما البراد فهو كوفى ثقة . مختصر سنن أبي داود ٢٢٥/٧ .

كأكل النار للحطب اليابس وذلك لسرعة إيقادها فيه ، كما أن الحسد سبب فى الاعتراض على تقسيم الله عز وجل للأرزاق ، وهذا مناقض للإيمان ، ولذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم اجتماع الإيمان والحسد فى قلب واحد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع فى جوف عبد مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ، ولا يجتمع فى جوف عبد الإيمان والحسد " (١) .

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم دا ٤ الحسد من الآفات التى تقطع أواصر الأخوة ، ولذا نهى عنه كما نهى عن غيره من الأسباب المؤدية إلى الجفاء .

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا " (٢) فالحسد سبب فى توريث العداوات فى النفوس ، وتمكين البغض والحقد فى القلوب ، وقد لا يقتصر الحاسد على ما يجده فى قلبه تجاه المحسود بل قد يتعدى عليه ويحتال بشتى أنواع الحيل لإزالة النعمة عنه تنفيذا عما فى قلبه . وتفشى مثل هذه الأمور فى المجتمع يترتب عليها أخطار جسيمة قد تفضى إلى تقويض بنيان المجتمع وإهلاكه ، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر أن الحسد من الآفات التى أصابت الأمم السابقة فأهلكتها .

عن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دب اليكم دا ٤ الأمم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هى الحالقة ،

(١) موارد الظمان على صحيح ابن حبان ص ٣٨٥ كتاب الجهاد - باب فى فضل الجهاد .

(٢) صحيح البخارى ٢٣/٨ كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير صحيح مسلم ١١٥/١٦ كتاب البر - باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .

لأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " (١)

(٢) كما ورد ذم الحسد في سورة النساء عند الحديث عن أهل الكتاب وقبائحهم ، قال تعالى : ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فشنع الله عز وجل هنا على اليهود لاتصافهم برذيلة الحسد ، وقد كانت سببا في منعهم عن الخير وعن الاستفادة من هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ كانوا يطمعون في أن يكون النبي الموعود منهم ، فلما خص الله عز وجل العرب بتلك الكرامة حسدوهم على ما آتاهم الله من فضله أي النبوة والكتاب .

(١) مسند الإمام أحمد ١/١٦٧ .

أورد احمد البنا الحديث من طريقين وقال : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه أحمد والترمذي والضياء - يعنى المقدسى - عن الزبير بن العوام ورمز له بالصحة وقال أحمد البنا : الطريق الأولى عند الإمام أحمد منقطة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير ، وفي الطريق الثانية : مولى لآل الزبير مجهول ، وعلى هذا فالحديث ضعيف وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب ، والهيثمى في مجمع الزوائد وعزياة للبخاري ، وقال الهيثمى كالمندرى سنده جيد .

ثم قال أحمد البنا : وعلى فرض ضعفه فحديث أول الباب يعضده أى حديث : لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا " . الفتح الربانى ١٧/٣٣٢ .

## المبحث الرابع

الدعوة إلى الاحسان إلى الناس ودم الكبر وادعائه ودم البخل والرياء

قال الله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿١٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ الَّتِي آتَاهُمُ اللَّهُ لِيُزَكِّيَهُمْ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى السَّبِيلِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هَٰؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿١٣٨﴾ وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿١٣٩﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُظِلُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (١)

## \* تفسير الآيات :

لقد دعت الآية الأولى من هذا النص الكريم إلى التكافل الاجتماعي وإرساء مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع بدءاً بأفراد الأسرة الصغيرة حيث ورد الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب ، وانتهاءً إلى كل من صحب الإنسان لأي حاجة من الحاجات الشرعية من سفر أو علم أو عمل ولو لمدة قصيرة وكذا كل من تربطهم بالانسان رابطة الأخوة الإنسانية من المساكين و ابسن السبيل والرقيق وهكذا يتوسع الأمر بالاحسان بادئا بالأقرب حتى يشمل المجتمع المؤمن ويتعداه إلى سائر أفراد الانسانية . (٢)

(١) سورة النساء آية ٣٦ - ٤٠

(٢) لمزيد من التوسع في موضوع التكافل الاجتماعي بمعناه الواسع في الاسلام أنظر كتاب المجتمع المتكافل في الاسلام د. عبدالعزیز خياط . وقد وضع الكاتب أن التكافل الاجتماعي في الاسلام غير قاصر على النواحي المادية والمالية فقط ، بل إنه يشمل التعاون على البر والتواصي بالحق والتكاتف من أجل إقامة مجتمع مؤمن يقوم على عقيدة صحيحة وتحكمه قوانين عادلة وتسوده أعراف سليمة بعيدا عن تيارات الانحراف .

وقد جاء الأمر فى الآية الكريمة بعبادة الله عز وجل وتوحيده سابقا على الأمر بالإحسان إلى أصناف الخلق المذكورين للتأكيد على أن عبادة الله وحده هى أصل الخير وعليها تترتب الأعمال الصالحة ، كما لا يخفى دلالة هذا الأمر على قوة الصلة بين الإيمان الحق والخلق الحسن ، فهما أمران متلازمان ومما يؤكد هذه الحقيقة التأمل الواعى فى مشروعيات العبادات التى فرضها الله عز وجل من صلاة وصوم وزكاة وحج ، فإن من الحكم التى فرضت لأجلها هذه العبادات تزكية النفس وتطهيرها وتهذيب صلتها بالناس جميعا .

وقد عرف الراغب الأصفهاني كلمة الإحسان فقال : هو أن يعطى الانسان أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له فكلمة الإحسان كلمة جامعة يراد بها عمل الحسن أو الأحسن أى الزيادة على العدل سواء كان بالقول أو الفعل (١) وهذا ما أشار إليه

قوله تعالى : ( وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) (٢)

وقد أمر الله عز وجل بأن يكون الإحسان والإيثار هو أساس التعامل مع الآخرين ، وذلك بإعطائهم حقوقهم وزيادة حتى تقوى رابطة العلاقات الاجتماعية وتزدهر ويسود الحب والود بين الناس وقد سبق تفصيل معنى الإحسان إلى الوالدين والأقارب وكذلك الإحسان إلى اليتامى (٤) ، وفى هذا المبحث سيكون الحديث عن بقية الفئات المذكورة فى الآية، والإحسان إليهم يشمل القول الحسن والتبسم وإطلاق الوجه ومد يد المعونة لهم فى كل

(١) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ١١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

(٤) انظر ماسبق مبحث بر الوالدين وصلة الأرحام ، وفصل رعاية حقوق اليتامى .

ما يحتاجونه ، ومساعدتهم بالمال وتقديم الهدايا لهم ، وكل مامن شأنه إيصال الخير إليهم ودفن الشر عنهم .

وقد عطف الله عز وجل المساكين على الفئات السابقة التي أمر الله عز وجل بالإحسان إليهم فقال تعالى : (وَالْمَسْكِينِ) وهم المحاويج الذين ركبهم ذل الفاقة والحاجة ولم يجدوا من يقوم بكفائتهم (١) وهذا الاسم مأخوذ من السكون كأن الحاجة قد أسكنته فهو أشد حاجة من الفقير عند أكثر أهل اللغة . (٢)

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال المسكين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان " قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ . قال : " الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس " (٣) .

وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام عظم أجر المحسن على المسكين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر " . (٤)

فالإسلام قد اهتم اهتماما كبيرا برعاية المساكين وذوى الحاجات وفرض مسئولية العناية بشئونهم وانتشالهم من وهدة الضعف على الأفراد كما

(١) انظر تفسير الطبري ٣٣٥/٨ ، تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ .

(٢) انظر لسان العرب ٢٠٥٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٥٣/٢ ؛ كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ( لا يسألون الناس الحاقا ) .

صحيح مسلم ١٢٩/٧ ؛ كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة .

(٤) صحيح البخاري ١١/٨ ؛ كتاب الأدب - باب الساعي على المسكين .

فرضها على الدولة حتى يتحقق التعاون ويسود التكافل بين جميع أفراد المجتمع وجماعاته ، وحتى تزول أسباب الحقد والكراهية التي قد تنشأ في نفوس المحتاجين ضد أصحاب الغنى والثراء .

كما أمر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بالإحسان إلى الجار القريب والبعيد قال تعالى : (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ) إذ أن الجوار في المكان والمسكن يفرض نوعاً من الصلة بين الأفراد مما يوجب رعاية هذه الرابطة وتقويتها بالإحسان إلى الجيران بالقول والفعل .

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالقرابة هنا ، فمنهم من قال : المراد منها قرابة النسب ، فالأمر بالإحسان يعم الجار القريب نسبا والجار الأجنبي غير القريب ، ومنهم من قال : المقصود بالقرابة هنا قرب المكان فالشارع قد حث على الإحسان إلى جميع أصناف الجيران من قرب داره ومن بعد . (١)

ويمكن أن يقال إن دائرة الجوار قد توسعت في العصر الحاضر بسبب تطور وسائل المواصلات حتى شملت علاقة الجوار بين الدول .

وقد أكدت السنة النبوية حق الجار حتى كادت أن تعطيه مثل حقوق الأتقرباء في الإرث وذلك لعظم هذه الرابطة . فعن ابن عمر رض الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٢)

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى الجار من علامات كمال الإيمان وصدقه ، ومقياسا للخير في نفس المسلم . فعن أبي شريح

(١) انظر تفسير ابى السعود ١٧٦/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٢/٨ كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار .

صحيح مسلم ١٧٦/١٦ كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

العدوي (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره " . (٢)

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه " (٣)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " (٤)

وكما أن الاحسان إلى التجار دليل على صدق إيمان المرء فإن إيذاءه للتجار ينفي عنه كمال الإيمان ويمنعه من دخول الجنة . فعن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : ومن يارسول الله ؟ قال : " الذى لا يأمن جاره بوائقه " (٥) ، (٦)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رجل : يارسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدققتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها . قال : " هى فى النار " قال : يارسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدققتها وصلاتها وأنها تصدق بالأثوار من الأقط (٧) ولا تؤذى جيرانها بلسانها قال : هى فى الجنة " (٨) .

- 
- (١) هو خويلد بن عمرو الخزاعى الكعبى من بنى عدى بن عمرو بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ رضى الله عنه .  
انظر ترجمته فى أسد الغابة ٢٢٦/٥ .
- (٢) صحيح البخارى ١٣/٨ كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره - اللفظ له .  
وبمثل هذا روى الامام مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة ٢٠/٢ كتاب الايمان - باب بيان تحريم إيذاء الجار .
- (٣) صحيح مسلم ١٧/٢ كتاب الايمان باب من خصال الايمان أن تحب لأخيک ماتحب لنفسك .
- (٤) موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ص ٥٠٣ كتاب البر والصلة - باب ماجاء فى الاصحاب والجيران .
- (٥) معنى بوائقه : أى غوائله وشروبه . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٦٢/١ .
- (٦) صحيح البخارى ١٢/٨ كتاب الأدب - باب اثم من لم يأمن جاره بوائقه ، صحيح مسلم ١٧/٢ كتاب الايمان - باب تحريم إيذاء الجار .
- (٧) معنى والأثوار من الأقط : أى القطع من الأقط وهو لبن جامد مستحجر . انظر النهاية ٢٢٨/١ .
- (٨) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٢ كتاب البر والصلة - باب ماجاء فى الأصحاب والجيران .



فالإيمان الحقيقي لابد أن يكون له أثره العملي في سلوك المسلم  
وتعامله مع الآخرين .

وحقوق الجار على جاره كثيرة ومتعددة تشمل النواحي المادية  
والمعنوية ، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم بعضاً من مظاهر الإحسان  
إلى الجار وجعله شريكاً لجاره في كل خير مادي ومعنوي .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ( إن خليلي صلى الله عليه وسلم  
أوصاني: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك  
فأصبهم منها بمعروف ) (١) .

وعن معاوية بن حيدة (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
قلت يارسول الله ، ما حق جاري ؟ . قال : " إن مرض عدته وإن مات شيعته  
وإن استقرضك أقرضته وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته  
مصيبة غزيتته ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ولا تؤذ به بريح  
قدرك إلا أن تغفر له منها " (٣) .

ومن حقوقه إهداء الهدايا إليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يانسأ المسلمات لاتحقرن

- 
- (١) صحيح مسلم ١٧٧/١٦ كتاب البر والصلة - باب الوصية بالجار والاحسان اليهم .  
(٢) هو **ابن** معاوية بن قشير بن كعب القشيري رضي الله عنه ، من أهل  
البصرة ، غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ،  
روى عنه ابنه حكيم بن معاوية .  
انظر ترجمته في اسد الغابة ٣٨٥/٤ .  
(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٨ . كتاب البر والصلة - باب  
حق الجار والوصية بالجار .  
وقال عقبه : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف .

جار لجارتها ولو فرسن شاة " (١)، (٢) .

ثم عطف الله عز وجل الصاحب بالجنب فى هذه الآية على بقية الفئات السابقة التى أمر بالإحسان إليها فقال تعالى: (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) والمقصود به هو كل من صحب الانسان بأن صار بجنبه قريبا منه سواء كان ذلك فى سفر أو نكاح أو طلب علم أو قيام بحرفة أو جلوس فى مسجد أو مجلس أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمست بينهما فعلى المرء مراعاة حق الصحبة وجعلها ذريعة إلى الإحسان (٣) .

وتنبيه القرآن على الإحسان إلى الصاحب بالجنب مع ذكره بصيغة العموم إشارة إلى الحرص الشديد على أن تكون العلاقة بين جميع أفراد المجتمع المسلم قائمة على أساس التواد والتراحم وإيصال الخير ودفع الشر عن بعضهم بعضا .

تم جاء ذكر ابن السبيل معطوفا على ما سبق قال تعالى : ( وَأَبْنِ السَّبِيلِ ) والمقصود به هو : المسافر الذى انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به (٤) ، فإذا كان سفره فى غير معصية الله فإن له الحق على من مر به أن يعينه إن احتاج إلى معونة ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة وأن يحمله إن احتاج إلى ذلك . وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التصديق على ابن السبيل فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال من حديث طويل : قال صلى الله عليه وسلم : وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المكيــــــــــــن واليتيم وابن السبيل (٥) .

وقوله تعالى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) عطف لهؤلاء على من سبق ذكرهم ممن أمر الله بالإحسان إليهم والمقصود بهم : الرقيق (٦) .

(١) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعسار للشاة . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤٢٩/٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٣/٨ كتاب الأدب - باب لا تحقرن جارة لجارتها .  
صحيح مسلم ١١٩/٨ كتاب الزكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

(٣) انظر تفسير الطبرى ٣٤٤/٨ ، تفسير الفخر الرازى ٩٦/١٠ - ٩٧ .

(٤) انظر لسان العرب ١٩٣١/٣ .

(٥) صحيح البخارى ١٥٠/٢ كتاب الزكاة - باب الصدقة على اليتامى .

(٥) انظر لسان العرب ٤٢٦٧/٦ .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان إليهم حتى جعلها وصيته للمسلمين قبيل موته ، فقد ثبت عن علي كرم الله وجهه : " كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " (١) .

ولما كان المملوك ضعيف الحيلة أسيرا في يد سيده لا يملك شيئا فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بعضا من وجوه الإحسان إليه . عن المعرور (٢) قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إنى سابت رجلا فغيرته بأمه فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم (٣) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " (٤) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لقهرمان (٥) له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ . قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كفى بالمرء إثما أن يحبس عن يملك قوته " (٦) .

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم السادة بالتواضع مع ممالئهم

- (١) سنن أبى داود ٣٣٩/٤ كتاب الأدب - باب فى حق المملوك .  
كما أخرجه ابن ماجه ١٥٥/٢ كتاب الوصايا - باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال أحمد البنا : رواه البزار فى مسنده وسنده جيد .  
انظر الفتح الربانى ٢٠٨/١ .
- (٢) هو المعرور بن سويد الأسدى أبو أمية الكوفى روى عن عمر وأبى ذر وابن مسعود تابعى ثقة كثير الحديث ، عاش حتى بلغ عمره مائة وعشرين سنة . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٣٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٧ .  
(سويد) بضم السين مفتوح وواو مضغرا . انظر المغنى فى ضبط الاسماء ص ١٣٥ .
- (٣) الخنول حشم الرجل وأتباعه وقد يكون واحدا ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل : التمليك . انظر النهاية ٨٨/٢ .
- (٤) صحيح البخارى ١٤/٣ كتاب الإيمان - باب المعاصى من أمر الجاهلية .
- (٥) القهرمان هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس .  
انظر النهاية فى غريب الحديث ١٢٩/٤ .
- (٦) صحيح مسلم ٨٢/٧ كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل كي لا يشعروا بالذل والمهانة ولا يرى السادة لأنفسهم مزية على عبيدهم . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاى وغلماى " (١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه " (٢)

ثم ختم الله عز وجل الآية بقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) والمقصود بالمختال : المتكبر المعجب بنفسه . (٣) وأصل هذا اللفظ (خَيْل) ، وهو يدل على الحركة فى تلون . ومن ثم قيل إن سر تسمية المختال بهذا الاسم لأنه فى مشيته يتلون ألوانا (٤) ، فالمختال هو من تمكنت فيه صفة الكبر فظهر أثرها فى حركاته فهو شر من المتكبر غير المختال . (٥)

ولفظ الفخور مأخوذ من الفخر وهو ادعاء العظم والكبر والشرف وقيل هو المباهاة بالأمور الخارجة عن الإنسان . (٦)

وقد ذكر الله عز وجل فى كتابه بعضا من مظاهر الاختيال والفخر فقال تعالى : ( وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) (٧) كما حذد النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه معنى الكبر حتى لا يلتبس عليهم الأمر ، فعن عبد الله بن

(١) صحيح البخارى ١٩٦/٣ كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى .

صحيح مسلم ٧/١٥ كتاب ألفاظ من الأدب - باب حكم اطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد .

(٢) صحيح البخارى ١٠٦/٧ كتاب الاطعمه باب الأكل مع الخادم .

(٣) انظر القاموس المحيط ٣٧٢/٣ ولسان العرب ١٣٠٥/٢ .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٢ .

(٥) انظر تفسير المنار ٩٥/٥ .

(٦) انظر تاج العروس ٤٦٥/٣ .

(٧) سورة لقمان آية ١٨ .

مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر " قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق (١) وغمط الناس (٢) " (٣) .

فالكبر لا يكون فى تحسين الثوب والمظهر وإنما فى استصغار الناس واحتقار شأنهم والتعالى عن قبول الحق ، والمختال هو من تأملت فى نفسه هذه الصفوة فظهرت آثارها على حركاته وأعماله .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى بيان سوء عاقبة المتكبر المختال . منها ما رواه حارثة بن وهب الخزاعى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل (٤) جواظ (٥) متكبر . (٦)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " (٧) .

وعنه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتججل فى الأرض (٨) إلى يوم

(١) بطر الحق : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٣٥ .

(٢) الغمط : الاستهانة والاستحقار . انظر النهاية ٣٨٧/٣ .

(٣) صحيح مسلم ٨٩/٢ كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه . هكذا وردت رواية الإمام مسلم ( ونعله حسنة ) وكذلك أوردها النووى فى شرحه لصحيح مسلم . وقوله : لا يدخل الجنة فقد رجح النووى ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين : إنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاؤه إن جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لابد أن يدخل كل الموحيدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها .

وقيل لا يدخلها مع المتقين لأول وهلة . انظر شرح النووى لصحيح مسلم ٩٠/٢ - ٩١ العتل : هو الشديد الجافى والفظ الغليظ من الناس . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٨٠/٣ .

(٥) الجواظ : الجموع المنوع ، وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته . انظر النهاية ٣١٦/١ .

(٦) صحيح البخارى ٢٤/٨ كتاب الأدب - باب الكبر .

(٧) صحيح البخارى ١٨٢/٧ كتاب اللباس - باب من جر إزاره من غير خيلاء .

وصحيح مسلم ٦٠/١٤ كتاب اللباس - باب تحريم جر الثوب خيلاء .

ومعنى قوله ( لا ينظر الله إليه ) أى لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

(٨) أى يغوص فى الأرض حين يخسف به ، والجلجلة : حركة مع صوت .

انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٨٤/١ .

القيامة " (١) .

فتذييل الآية بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا )  
 جاء مناسباً لما تضمنته الآية من الحث على الإحسان إلى جميع أفراد المجتمع ،  
 فقد خص الله عز وجل هاتين المفتين المذمومتين بالبغض لأن من كانت فيه  
 صفة الخيلاء والفخر فإنه يأنف من ذوى قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن  
 جيرانه إذا كانوا ضعفاء ، ومن الأيتام لاستضعافهم ، ومن المساكين  
 لاحترامهم ، ومن ابن السبيل لبعده عن أهله وماله ، ومن ممالئكم لأسرهم  
 فى يده لذلك فهو يتعالى عن الإحسان إليهم . (٢)

ثم أعقب الله عز وجل هذه الآية ببيان أوصاف المختال الفخور  
 الذى يبغضه الله عز وجل فقال تعالى : (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ  
 وَيَكْمُمُونَ مَاءَ آتِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا )

\* سبب نزول الآية :

أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان  
 كردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبى نافع  
 وبحرى بن عمرو وحبى بن أخطب ورفاعة بن زيد بن الثابت يأتون رجلاً من  
 الأنصار وكانوا يخالطونهم ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيقولون لهم : لاتنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر فى  
 ذهابها ولاتسارعوا فى النفقة فإنكم لاتدرون ما يكون ، فأنزل الله فيهم :

(١) صحيح البخارى ٢١٥/٤ كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى  
 اسرائيل .

صحيح مسلم ٦٥/١٤ كتاب اللباس - باب تحريم التبخر فى المشى مع  
 إغرابه بشيابه .

(٢) انظر تفسير الخازن ٥٢٥/١ .

( الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءً آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) الآية . (١)

\* تفسير الآية :

ذم الله عز وجل هاهنا صفة البخل ، وقد بين علماء اللغة حد البخل بأنه امساك المقتنيات عن لايحل حبسها عنه . (٢)

وأفاض الغزالي فى توضيح المراد بالبخل فقال : ( الواجب قسمان ، واجب بالشرع ، وواجب بالمروءة والعادة ، والسخى هو الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فان منع واحداً منهما فهو بخيل ، ولكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل كالذى يمنع أداء الزكاة ويمنع عياله وأهله النفقة أو يؤديها ولكنه يشق عليه فإنه بخيل بالطبع وإنما يتسخر بالتكلف أو الذى يتيمم الخبيث من ماله ولا يطيب قلبه أن يعطى من أطيب ماله أو من وسطه فهذا كله بخل ، وأما واجب المروءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات فإن ذلك مستقبح ) (٣)

فالبخيل مستحق للذم لاجوده بنعمة الله عليه وعدم إظهارها ، وإمساكه الأموال عن أمر الله بالإحسان إليهم من الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين وغيرهم .

وقد بينت الآيات القرآنية أن البخل لن يعود بالنفع على صاحبه حين يكتز الأموال ويمتنع عن صرفها فى مصارفها ظاناً أن فى ذلك خيراً له بل سيعود عليه بأسوأ العواقب وسيكون ما بخل به طوقاً فى عنقه يعذب به يوم القيامة . قال تعالى : ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءٍ آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

(١) تفسير الطبرى ٣٥٣/٨ .

(٢) انظر تاج العروس ٢٢٢/٧ .

(٣) احياء علوم الدين ٢٢٥/٣ .

لَهُمْ بَلٌّ هُوَ شَرُّهُمُ سَيِّطَوْفُونَ مَا يَحِلُّوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ (١) وقال تعالى : (هَذَا نَسَمُهُ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ

لِنُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ  
وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) (٢)

كما قال تعالى : (أَفَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦٥﴾ وَصَدَّقَ

بِالْحَسَنِيِّ ﴿٦٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيَسْرِيِّ ﴿٦٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٦٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِيِّ ﴿٦٩﴾ فَسَنِيْرُهُ الْعُسْرِيُّ ﴿٧٠﴾) (٣)

ويضاف إلى اتصاف هؤلاء المذمومين بالبخل أنهم يأمرؤن الناس بأن يكونوا مثلهم في هذه الصفة كما ورد في سبب النزول بأنهم يمنعون غيرهم من الإنفاق على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هؤلاء يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حرجا وعضاضة ، وهذا غاية في قبح الطباع وسوء الأخلاق كما وصفهم الله عز وجل بقوله : (وَيَكْتُمُونَ مَاءَ أَنْهَارِهِمْ مِنْ قُبُلِهِمْ) فالبخيل جحود لنعمة الله عز وجل التي آتاه الله إياها فهو يكتُم الغنى ويظهر الفقر ، ويوهم الإعسار والعجز مع قدرته ويساره ، وهذا خلاف ما أمر الله عز وجل به من إظهار النعمة والاعتراف بها وشكر المنعم عليها . قال تعالى : (وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (٤)

وعن الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة ، فقال : هل لك من مال ؟ قال : نعم قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : " فاذا آتاك الله مالا فليُرْ نعمة الله عليك وكرامته " (٥)

- (١) سورة آل عمران آية ١٨٠ .
- (٢) سورة محمد آية ٣٨ .
- (٣) سورة الليل آية ٥ - ١٠ .
- (٤) سورة الضحى آية ١١ .
- (٥) موارد الظمآن ، إلى زوائد ابن حبان ص ٣٤٧ كتاب اللباس - باب اللباس الحسن والنظافه .



وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال صلى الله عليه وسلم :  
 " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " (١) .

وقد ذهب بعض السلف إلى القول بأن المراد بالبخل في الآية هو البخل بالعلم ، فالآية ذم لليهود الذين بخلوا بمالديهم من العلم بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبينوه لمن جهلوا ذلك ، وكذلك أمرنا من كان مثلهم في العلم بعدم تبيينه للناس ، وكتبوا ما آتاهم الله من الفضل والعلم فلم يظهروه لغيرهم (٢) والظاهر - والله أعلم - أنه لا مانع أن تحتل الآية هذين المعنيين لأن اللفظ عام والبخل مذموم سواء كان بالمال أو بالعلم لأنها من نعم الله عز وجل التي ينبغي على العبد أن يشكره عليها بإظهارها .

لذا فقد ختم الله عز وجل الآية بالرعيد للكافرين الذين جحدوا النعم فقال : ( وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ) أي أعدنا للجاحدين بنعم الله عز وجل عذابا مذلا في الآخرة إذ الكفر بمعنى الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجدها فهو كافر بنعمة الله . (٣) قال أبو السعود في تفسيره ( وضع الظاهر موضع المضمرة إشعارا بأن من هذا شأنه فهو كافر بنعمة الله تعالى ، ومن كان كافرا بنعمة الله تعالى فله عذاب يهينه كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء ) (٤) وبعد أن بين الله عز وجل في الآية السابقة صفات من يبغضهم وهم البخلاء الذين يكتُمون ما آتاهم الله من فضله ، ذكر في الآية التالية صفات آخر من الناس ممن اتصفوا بصفات مذمومة جاءت على طرف نقيض للمساوي السابقة وإن كانوا مشاكسين في القبح واستتباع اللائمة والذم ، قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ

- 
- (١) سنن الترمذى ١٢٤/٥ ، كتاب الأدب - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن .  
 (٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .  
 (٣) المصدر السابق .  
 (٤) تفسير أبي السعود ١٧٦/٢ .

أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا  
فَسَاءَ قَرِينًا (١)

\* تفسير الآية :

لقد سبق الحديث عن الأمل الذى تنبثق منه الأعمال العالحة والاخلاق  
الحسنة وهو عبادة الله وحده وعدم الإشراف به (٢) ولهذا فلن الله عز  
وجل فى هذه الآية يذم المنفقين الذين لا يقعدون بإنفاقهم وجه الله عز  
وجل وإنما طلب السمعة والرياء ومدح الناس لهم بالكرم . وقد بين الله  
عز وجل فى كتابه الكريم فساد هذا الإنفاق وعدم قبوله لأن الله تعالى  
لا يقبل من العمل إلا ما كان خالما لوجهه الكريم قال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَأَبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ  
عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣)

وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى أحاديثه الشريفة ،  
فقد جاء فى الحديث القدسى الذى رواه أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه  
وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا : ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل  
عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه ) (٤) وفى حديث آخر ذكر النبى صلى  
الله عليه وسلم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة وهم ثلاثة : قارىء  
القرآن والغازى والمنفق ، إذا كان الدافع إلى ذلك هو الرياء ، فقد أخرج الامام  
مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : - فى آخر  
حديث طويل - (ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه  
نعمه فعرفها قال :- فما عملت فيها؟؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها  
إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ، ثم  
أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار ) (٥)

- (١) سورة النساء آية ٣٨ .
- (٢) انظر فعل البر بالوالدين وهلة الأرحام
- (٣) سورة البقرة آية ٢٦٤ .
- (٤) صحيح مسلم ١١٥/١٨ كتاب الزهد - باب تحريم الرياء .
- (٥) صحيح مسلم ٥٠/١٣ كتاب الاماره - باب من قاتل للرياء والسمعه  
دخل النار .

وقد بين الله عز وجل أن عدم ابتغائهم مرضاة الله عز وجل عند الإنفاق إشارة إلى عدم يقينهم بالله عز وجل وباليوم الآخر قال تعالى في تنمة مفاتهم : ( وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) ( أي لا يصدقون بالله عز وجل المطلع على أعمالهم الذي يجازيهم عليها ولا باليوم الآخر حيث يكون الجزاء العادل ، فنفي تعديقهم بالله عز وجل وباليوم الآخر لعدم ظهور أثره على سلوكهم وأحوالهم . كما أشار إلى مقارنة الشيطان لهم وتأثرهم بوسوسته وتزيينه قال تعالى : ( وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ) (٢٨) قال أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : ( ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحباً يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله فى إنفاقه ماله رياء الناس فى غير طاعته ووجوده وحدانية الله والبعث بعد الممات ( افساء قريناً ) يقول فساء الشيطان قريناً (١) وقال الآلوسى : - ( وجوز أن يكون هذا وعيدا لهم بأن يقرب بهم الشيطان يوم القيامة فى النار فيتلاعنان ويتباغضان وتقوم لهم الحسرة على ساق ) (٢) ثم وبخهم الله عز وجل فى الآية التالية على جهلهم بما ينفعهم وأشار إلى سوء اختيارهم فى ترك الإيمان به قال تعالى : ( وَمَا ذَاعَ عَلَيْهِمْ لُؤَاءَ أَمْنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ) (٣)

#### تفسير الآية :

فى هذه الآية إنكار من الله عز وجل على الصنفين من الناس الذين بخلوا بما رزقهم الله والذين أنفقوا طلباً للرياء والسمعة ، والمعنى : وماذا يكون عليهم ممن ضرر لو صدقوا بأن الله عز وجل واحد لا شريك له وأخلصوا العمل له وأيقنوا بالبعث بعد الموت وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة ، وتبعاً لذلك أنفقوا مما آتاهم الله من فضله فى الوجوه التى يحبها الله طمعا فى رضاه وثوابه ؟ . .

- (١) تفسير الطبرى ٣٥٨/٨ .
- (٢) تفسير روح المعانى ٣٠/٥ .
- (٣) سورة النساء آية ٣٩ .

قال ابو السعود : ( وفيه تحريض لهم على التفكير بطلب الجواب لعله  
يؤدى بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة ، وتنبيه على أن المدعو  
إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطا فكيف إذا كان فيه منافع  
لا تحصى ) (١) .

ثم ختم الله عز وجل الآية بما يتضمن التهديد والوعيد فقال :  
( **وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا** ) (٢٩) أى إنه جل وعلا عليم بأعمالهم وبنياتهم  
فيجازيهم عليها . وبعد أن أنكر الله عليهم عدم إيمانهم به عز وجل ،  
وعدم إنفاقهم فى سبيل الله بين الله سبحانه وتعالى كمال عدله وزيادة  
فضله وإحسانه فى مجازاة عباده . قال تعالى : ( **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ  
حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ) (٢) .

\* تفسير الآية :

أى إن الله عز وجل لا يبخس خلقه ثواب أعمالهم ولا يزيد فى عقاب  
ذنوبهم وزن ذرة فضلا عما فوقها ، أما المقصود بالذرة فقد قيل : إنها  
النملة الحمراء الصغيرة ، وقيل : المراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخلة  
فى النافذة من أجزاء الهباء التى لا وزن لها (٣) .

وما ذكر من هذه المعانى إنما هى من قبيل الأمثلة التى توضح مغر  
حجمها ، وقد ضرب الله المثل بالذرة لكونها أقل شئ فى تصور البشر  
ليؤكد على كمال عدله جل وعلا . وفى هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها  
قوله تعالى **وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ  
ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** (٤)

- (١) تفسير ابى السعود ١٧٧/٢ .
- (٢) سورة النساء آية ٤٠ .
- (٣) انظر لسان العرب ١٤٩٤/٣ .
- (٤) سورة يونس آية ٦١ .

وقوله تعالى: (يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (١) كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى الآية بقوله فى حديث الشفاعة الطويل الذى رواه أبو سعيد الخدرى : ( فىقول - أى الله عز وجل - اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه - فىخرجون من عرفوا ) قال أبو سعيد الخدرى : فإن لم تعدقونى فاقروا ( إِنْ أَلَّهَ لَا يَظْلِمُ؛ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا ) (٢) .

كما روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها ) (٣) ثم قال تعالى : ( وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا ) والمضاعفة: هى أن يضم إلى الشيء مثله فصاعدا (٤) أى وإن تكن له مثقال ذرة حسنة فإن الله يضاعفها أضعافا كثيرة . كما قال تعالى فى آية أخرى: ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ) (٥) روى أبو عثمان النهدي (٦) قال: بلغنى

- (١) سورة الزلزلة آية ٦ - ٨ .  
(٢) صحيح البخارى ٥٩/٩ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) .  
صحيح مسلم ٣٥/٣ كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار . قال النووى فى شرح الحديث : أجمع العلماء على أن الكافر الذى مات على كفره لأثواب له فى الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله فى الدنيا متقربا إلى الله تعالى ، وصرح فى هذا الحديث بأن يطعم فى الدنيا بما عمله من الحسنات أى بما فعله متقربا إلى الله تعالى مما لا يقتدر صحتة إلى النية كعلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها .  
شرح النووى ١٥٠/١٧ .  
(٣) صحيح مسلم ١٤٩/١٧ - ١٥٠ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا .  
(٤) انظر المفردات ص ٢٩٦ .  
(٥) سورة البقرة آية ٢٤٥ .  
(٦) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق إليه ولم يلقه ، روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وغيرهم ، وثقه العلماء ، مات سنة ٩٥ وعمره مائة وثلاثين - انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ . تذكرة الحفاظ ٦٥/١ .  
ومل بضم ميم وكسرهما ويقال بفتحها . انظر المغنى فى ضبط أسماء الرجال ص ٢٤٠ .

عن أبي هريرة أنه قال إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، قال فقضى أنى انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت: بلغنى عنك حديث أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ، قال أبوهريرة بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفى ألف حسنة ثم تلا (يُضَاعَفُهَا وَيُوْنَتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .) فقال : إذ قال أجرا عظيماً فمن يقدر قدره . (١) والمراد بالمضاعفة هنا - والله أعلم - الكثرة لا التحديد (٢) . وقد نقل أبوحيان قول الزمخشري فى ذلك : ( ورد تضعيف الحسنة لعشر أمثالها فى كتاب الله ، وتضعيف النفقة إلى سعمائة ، ووردت احاديث بالتضعيف ألفا وألف ألف - كما فى حديث أبى هريرة - ولاتضاد فى ذلك - إذ المراد الكثرة لا التحديد وإن أريد التحديد فلا تضاد أيضا لأن الموعود بذلك جميع المؤمنين ويختلف باختلاف الأعمال ) (٣) ثم أضاف سبحانه وتعالى إلى الوعد السابق بشارة أخرى فقال : ( وَيُوْنَتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) قال أبوالسعود فى تفسير الآية : ( ويعطى صاحبها من عنده على نهج التفضل زائدا على ما وعده فى مقابلة العمل ) ( أَجْرًا عَظِيمًا ) عطاء جزيلا وإنما سماه أجراً لكونه تابعا للأجر مزيدا عليه ) (٤) وهذا من كرم الله عز وجل فمع أن الإنسان يعمل العمل

(١) مسند أحمد ٥٢١/٢ - ٥٢٢ - وقال المحقق أحمد شاکر هو حديث صحيح

انظر تفسير الطبرى ٣٦٠/٨ .

(٢) انظر تفسير أبى السعود ٢٧٨/٢ .

(٣) البحر المحيط ٢٥٢/٣ .

(٤) تفسير أبى السعود ١٧٨/٢ .

الصالح بتوفيق الله وتسخير الجوارح له ، كما أنه ينفق من رزق الله  
وفضله لكنه جل وعلا يسجل ذلك له حسنات ويعطيه من الأجر أضعافا . ولهذا  
فقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ( إن في سورة  
النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها ، وذكر قوله  
تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ <sup>بِط</sup> وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً <sup>بِط</sup> يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ  
أَجْرًا عَظِيمًا ) (١)

## المبحث الخامس

ذم المزكّين لأنفسهم

قال تعالى: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِلِلَّهِ يُزَكِّي مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۚ ) (٤٩) أَنْظَرَ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (١)

\* تفسير الآية :

في هذه الآية يوجه الله عز وجل نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود الذين كانوا يتصفون بصفة مذمومة وهي تزكية أنفسهم . وأصل التزكية التطهير والتنمية . (٢)

والمراد بتزكيتهم لأنفسهم أي مدحهم لها بالعلاج وتبرئتها من الذنوب وتطهيرها من القبيح . وقد كان اليهود يقولون عن أنفسهم ما ذكره الله عز وجل عنهم بقوله ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ) (٣) وقوله: ( . وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَنْ نَبْنُو اللَّهَ وَأَحْبَبُّوهُ ) (٤) لهذا فقد دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم إلى التعجب من حالهم فهم يدعون في أنفسهم العلاج ومحبة الله عز وجل لهم واختصاصهم بدخول الجنة مع ما هم عليه من الكفر والإثم العظيم . وحكم هذه الآية عام وإن اتفق المفسرون على نزولها في اليهود إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ففي الآية ذم لهذا الخلق السيئ وهو تزكية الإنسان نفسه وشناؤه عليها بزيادة الصلاح والتقوى وتبرئتها من الذنوب إذ أن الدافع إلى هذا الخلق محبة النفس وطلب العلو والتفاخر مما ينتج عنه الكبر والغرور .

- 
- (١) سورة النساء آية ٤٩ - ٥٠ .  
 (٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٧/٣ .  
 (٣) سورة البقرة آية ١١١ .  
 (٤) سورة المائدة آية ١٨ .



وتقشير الإنسان في حق الله عز وجل لاعتقاده الكمال في حق نفسه ، فهذا الخلق له أثره السيء على الفرد نفسه ، ويعظم هذا الأثر إذا فشا هذا الخلق في المجتمع فزكت الأمة نفسها وتعالى بما ليس فيها من صفات فإن هذا يوردها موارد الهلاك ومن ثم كان هذا الخلق مذموماً عند الله عز وجل (١) ثم أشار الله عز وجل إلى أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية من غير ظلم قال تعالى : ( وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) والفتيل : هو الخيط الدقيق الذى يكون فى شق نواة التمر وكثيراً ما يضرب به المثل فى القلة والحقارة (٢) ، والمعنى : إنهم يعاقبون بتلك الفعلة الشنيعة ولا يظلمون فى ذلك العقاب ما يوازن مقدار الفتيل فضلاً عما هو أعظم منه (٣) ثم زاد الله عز وجل فى توضيح كذب هؤلاء اليهود فى ادعائهم الصلاح وبين أنهم أفكة فجرة قال تعالى : ( أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ) وافتراء الكذب بمعنى اختلاقه (٤) أى : انظر يا أيها النبي كيف يخلقون على الله الكذب وذلك بتزكيتهم أنفسهم وادعائهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وهذا الفعل يتضمن أمرين قبيحين هما : ادعائهم الاتصاف بأمر وهم متعفون بنقيضه ، وافتراؤهم على الله فى ادعائهم القبول والرضى عنده مع استحالة قبول الله عز وجل للكفر أو ارتضائه لعباده (٥) قال أبو السعود فى تفسيره للآية : ( وجه النظر إلى كفيته - أى كيفية الافتراء بقوله ( أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَوْنَ ) - تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجيب والتعريض بالكذب مع أن الافتراء لا يكون إلا كذباً للمبالغة فى تقبيح حالهم ) . (٦) ثم ختم الله عز وجل الآية بما يفيد تعظيم هذا الذنب وتهويله فقال : ( وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ) والمقصود بالإثم : الذنب . (٧) أى وكفى بهذا الافتراء وحده إثماً عظيماً بينا .

- (١) لمزيد من التوسع فى آفات هذا الخلق انظر إحياء علوم الدين
- ٣٥٨/٣ - ٣٦٠ فى بيان ذم العجب وآفاته .
- (٢) انظر لسان العرب ٣٣٤٤/٥ .
- (٣) انظر روح المعانى ٥٤/٥ .
- (٤) انظر لسان العرب ٣٤٠٨/٥ .
- (٥) انظر تفسير أبى السعود ١٨٨/٢ .
- (٦) المعدر السابق .
- (٧) القاموس المحيط ٧٢/٤ .

## المبحث السادس

وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١)

\* سبب نزول هذه الآية :

ذكر المفسرون أن هذه الآية قد نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (٢) عندما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده إليه . فقد أخرج ابن جرير الطبرى عن ابن جريج (٣) فى قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) قال : نزلت فى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ودخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح . قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداه أبى وأمى ماسمعه يتلوها قبل ذلك . (٤) قال ابن كثير تعقيبا على ما روى أن الآية نزلت فى عثمان بن طلحة : وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك . (٥) .

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) هو ابن أبي طلحة القرشى رضى الله عنه ، قدم المدينة مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية ، فقال صلى الله عليه وسلم حين رأهم : ألقى اليكم مكة أفلاذ كبدها ، يعنى أنهم وجوه أهل مكة ، دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبه . مات سنة ٤٢ هـ وقيل استشهد فى يوم أجنادين . انظر ترجمته فى أسد الغابه ٣/٣٧٢ .

(٣) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموى ، مولاهم أبو الوليد من تابعى التابعين ، أصله رومى ، روى عن أبيه عبدالعزيز وعطاء بن أبى رباح والزهرى وصالح بن كيسان وطاوس وخلق كثير - انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء ص ٤٧ ، وفيات الأعيان ٢/٣٣٨ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ .

(٤) تفسير الطبرى ٨/٤٩٢ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٥١٦ .

## \* تفسير الآية :

صدر الله عز وجل هذه الآية بحرف (إن) الدال على التحقيق كما اظهر الاسم الجليل وأورد الأمر بصيغة الإخبار وكل هذا تأكيد على وجوب الامتثال لهذا الأمر وهو أداء الأمانات إلى أصحابها كما أن فيه دلالة على شدة العناية بشأنه (١). والأمانات جمع أمانة وأملها من الأمن بمعنى سكون القلب (٢) فكل ما يؤتمن عليه الانسان ويعهد إليه بحفظه فهو أمانة تتعلق بذمة الانسان ويلزمه رعايتها ولذا فإن الخطاب في هذه الآية عام لجميع المكلفين وإن كان المفسرون قد ذكروا أنها نزلت في عثمان بن طلحة فسي فتح مكة .

قال القرطبي : ( هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع جوانب الدين والشرع إذ أن الاظهر في الآية أنها عامة لجميع الناس فهي تتناول الولاية فيما يسند إليهم من الأمانات مثل قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات كما تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع وغير ذلك وكذلك العلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى ) وقد نقل القرطبي قول البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب : الأمانة في كل شيء في الوضوء والعلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع (٣) وقد ذكر بعض المفسرين أن الأمانات التي تلزم الانسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام تبعاً لمعاملته :-

القسم الأول : وهو رعاية الأمانة في عبادة الله عز وجل ويتمثل ذلك في فعل المأمورات وترك المنهيات وأداء الفرائض الشرعية الاعتقادية والقولية والفعلية ويدل على ذلك ما ذكرناه آنفاً من قول السلف .

- 
- (١) انظر تفسير ابي السعود ١٩٢/٢ .
  - (٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١ .
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٥٦ .

القسم الثانى: هو رعاية الأمانة فى حق نفسه وجوارحه . ورعاية ما أنعم الله عليه من سائر أعضائه فأمانة اللسان حفظه من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك من الآفات . وأمانة العين عدم استعمالها فى النظر إلى ما حرم الله ، وأمانة السمع أن لا يشغله بسماع شىء من اللهو والفحش والأكاذيب وما شاكل ذلك ثم سائر الاعضاء على نحو ما تقدم .

القسم الثالث: هو رعاية الأمانة مع سائر الخلق البر فيهم والفاجر فيدخل فيها رد الودائع كما يدخل فيها ترك التطفيف فى الكيل والوزن وعدم إفشاء حديث الناس أو عيوبهم<sup>(١)</sup> فقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا حدث رجل الحديث ثم التفت فهو أمانة )<sup>(٢)</sup> ويدخل فى معنى الأمانة الحفاظ على أسرار الحيانة الزوجية . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( ان من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها )<sup>(٣)</sup> ومن الأمانة قيام الوالى بحقوق الرعية وكذلك إسناد المناصب إلى أهلها . لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ألا تستعملنى ؟ . قال : ف ضرب بيده على منكبى ثم قال : ( يا أبادر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها )<sup>(٤)</sup> . كما أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ) قال : كيف إضاعتها يارسول الله ؟ . قال : إذا

- 
- (١) انظر تفسير الفخر الرازى ١٣٩/١٠ ، تفسير الخازن ٥٤٩/١ .  
(٢) سنن أبى داود ٢٦٧/٤ كتاب الأدب - باب فى نقل الحديث .  
وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصلة - باب ماجاء أن المجالس أمانة .  
وقال عقبه : هذا حديث حسن .  
(٣) سنن أبى داود ٢٦٨/٤ كتاب الأدب - باب فى نقل الحديث .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وفى لفظ لمسلم : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها . مختصر سنن أبى داود ٢١٠/٧ .  
(٤) صحيح مسلم ٢١٠/١٢ كتاب الأمانة - باب كراهة الأمانة بغير ضرورة .

أسند الأمر إلى غير أهله فانظر الساعة (١) ولعظم أمر الامانة فقد أكد الله عز وجل وجوب رعايتها والمحافظة عليها في آيات كثيرة . قال تعالى:

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) (٢)

وقال تعالى ( إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ) (٣)

كماكرر الله عز وجل مدح المؤمنين برعايتهم لأماناتهم وعهودهم فقال في سورة (المؤمنون) ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ) (٤)

وقال كذلك في سورة المعارج ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ) (٥)

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد وجوب أداء الامانة فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانتك ) (٦) كما أنه صلى الله عليه وسلم عد التفريط في الامانة علامة من علامات النفاق فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ( آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ) (٧) ثم عطف الله عز وجل على الأمر السابق بأداء الامانة إلى أهلها الامر بالحكم بين الناس بالعدل . قال تعالى ( وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) أى وإن الله يأمركم إذا قضيتم بين الناس ممن ينفذ عليه امركم أو يرضى بحكمكم أن تحكموا بالإنصاف والسوية (٨) فيجب على الحاكم أن يقصد بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه فيأخذه ممن وجب عليه لمن

(١) صحيح البخارى ١٢٩/٨ كتاب الرقاق - باب رفع الامانة .

(٢) سورة الأنفال آية ٢٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٨ .

(٥) سورة المعارج آية ٧٠ .

(٦) سنن ابى داود ٢٩٠/٣ كتاب البيوع - باب فى الرجل يأخذ حقه ممن تحت يده .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال: غريب حسن .

مختصر سنن أبى داود ١٨٥/٥

(٧) صحيح البخارى ١٥/١ كتاب الإيمان - باب علامة المنافق واللفظ للبخارى .

صحيح مسلم ٤٧/٢ كتاب الإيمان - باب خصال المنافق .

(٨) انظر روح المعانى . ٦٤/٥ .

وجبله .

ولفظ العدل هنا يعنى المساواة فهو نقيض الجور والظلم (١) وقد

أكد الله عز وجل الأمر بالعدل فى آيات كثيرة فقال : ( ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ( يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ ) (٣) كما بينت السنة

النبوية عظم اجر الحاكم العادل فعن عبدالله بن عمرو بن العاص

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن المقسطين

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين

يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا ) (٤) وعن أبى سعيد الخدرى رضى

الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( أحب الناس إلى الله

يوم القيامة وأدناهم عنده مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم

منه مجلسا إمام جائر ) (٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم :

" ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم " (٦)

ولأهمية العدل بين الناس فى الحكم فقد فعل العلماء آداب القضاء

بين المتخاصمين كى يتحقق تمام العدل . والظاهر - والله أعلم - أن الأمر

(١) مفردات القرآن للراغب / ٣٢٥ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

(٣) سورة ص آية ٢٦ .

(٤) صحيح مسلم ٢١١/١٢ كتاب الامارة - باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والبحث على اليرفق .

(٥) سنن الترمذى ٦١٧/٣ كتاب الأحكام - باب ما جاء فى الامام العادل . قال أبوعيسى : حديث أبى سعيد حديث حسن ، غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٢٥ كتاب الصيام - باب دعوة الصائم وغيره .

فى الآفة بالحكم بالعدل عام لجميع المكلفين من المسلمين كما أن الأمر بأداء الأمانة عام وذلك لأن كل مسلم وال على رعيته التى استرعاه الله عليها ومسئول عن الحكم بالعدل . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأه راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئوله عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ) (١) وقد عقب ابن العربى (٢) على هذا الحديث فقال : ( فجعل النبى صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم فإنه إذا أفتى يكون قضا وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك فيما ذكرنا أمانة تؤدى وحكم يقضى والله عز وجل أعلم ) .

ثم قال : ( هذه الآفة - أى آفة سورة النساء - فى أداء الأمانة والحكم عامة فى الولاية والخلق لأن كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم ووال ) (٣) ولا يخفى على أحد أثر الالتزام بهذين الخلقين فى استقرار نظام المعيشة فى المجتمع وملاح المعاملات بين الأفراد . ولذا فقد عقب الله عز وجل على

(١) صحيح البخارى ٧٧/٩ كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) .

صحيح مسلم ٢١١/١٢ كتاب الأماره - باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق .

(٢) " هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الأندلسى المعروف بابى بكر بن العربى القاضى ، كان إماما من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثا فقيها أصوليا مفسرا أديبا متكلما . أشهر كتبه أحكام القرآن ، المحصول فى علم الأصول ، وغيرها توفى سنة ٥٤٣ هـ .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب ١٤١/٤ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

هذين الأمرين بقوله ( **إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يُعْظَمُ كُرْبَةً** ) ( أي نعم الذى يعظمكم به  
الله تأدية الأمانة والحكم بالعدل يقول سيد قطب فى تفسير الآية : ) ثم  
انها لم تكن عظة وإنما كانت أمرا ولكن التعبير يسميه عظة لأن العظة  
أبلغ إلى القلب وأسرع إلى الوجدان وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن  
التطوع والرغبة والحياء (١) ثم جاءت خاتمة الآية مناسبة لمبدئها حيث  
قال تعالى : ( **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ) (٥٨) . أى إن الله لم يزل سميعا  
لما تقولون وتنطقون به ومنها أقوالكم الصادرة منكم فى الأحكام بغير  
بما تفعلون ومنها ردكم الأمانات إلى أهلها وفى هذا تمام الوعد والوعيد. (٢)

(١) فى ظلال القرآن ١١٩/٥ .

(٢) أنظر تفسير الطبرى ٤٩٥/٨ ، وتفسير البحر المحيط ٣٧٨/٣ .



## المبحث السابع

## جزاء الشفاعة الحسنة والسيئة

قال تعالى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَجْوَةِ فَحِيوًا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾) (١)

\* تفسير الآية :

جاءت هذه الآية ضمن آيات القتال ولذلك فقد ذكر الطبرى فى معناها: من يكن يأيها النبى شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له من شفاعته تلك نصيب من ثواب الله وجزيل كرامته ، ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له حظ من الوزر والإثم ) ثم قال : ( وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر ) (٢) وعلى هذا فيمكن أن تكون الآية عامة فى شفاعاة الناس بعضهم لبعض فى حوائجهم قال الراغب الأصفهاني فى معنى الشفاعة: ( أمل الشفع : ضم الشيء إلى مثله ، والشفاعة : الانضمام إلى آخر ناصر له وسائله عنه ) (٣) وقال أبو السعود : ( الشفاعة : هى التوسط بالقول فى وصول شخص إلى منفعة من المنافع الدنيوية والأخروية أو خلاصه من مضرة ما كذلك، من الشفع كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا ) (٤) ووضح الزمخشري معنى الشفاعة الحسنة والسيئة فقال : ( الشفاعة الحسنة هى

- (١) سورة النساء آية ٨٥ - ٨٦ .
- (٢) تفسير الطبرى ٤٨١/٨ .
- (٣) مفردات القرآن ص ٢٦٣ .
- (٤) تفسير أبى السعود ٢١٠/٢ .

التي روعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير وابتغى بها وجه الله ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق . والسيئة ما كانت بخلاف ذلك (١) .

ويدخل في معنى الشفاعة الحسنة الدعاء للمسلم وذلك لأنها في معنى الشفاعة إلى الله عز وجل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل ) (٢) وقد وردت أحاديث في فضل الشفاعة الحسنة وبيان أجر فاعلها . منها ما رواه أبو موسى (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال : ( اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء ) (٤) وقد ذكر ابن حجر معنى الحديث فقال : أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إني فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبيه ماشاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه (٥) . ويظهر من الحديث الحكمة في حث الإسلام على الشفاعة الحسنة لما في ذلك من إدخال السرور على المسلمين بمساعدتهم في قضاء حوائجهم وإيصال المنافع أو دفع المضار عنهم مما يزيد من قوة الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع .

(١) الكشاف ١/٥٤٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٨٩ كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب .

قال المنذرى : - وأخرجه مسلم بنحوه . مختصر سنن أبي داود ٢/١٥٧ .

(٣) هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاده

وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ، توفي بمكة وقيل بالكوفة

سنة ٤٢ وقيل سنة ٤٤ للهجرة . انظر ترجمته في أسد الغابة ٥/٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) صحيح البخاري ٨/١٤ كتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم

بعضا .

(٥) فتح الباري ١٠/٤٥١ .

وقد وردت أحاديث كثيرة للترغيب فى قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم . فعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " (١)

وعن زيد بن ثابت (٢) رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الله فى حاجة العبد مادام فى حاجة أخيه " (٣)

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذى سلطان فى مبلغ بىر أو تيسير عسر أجازه الله على الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام " (٤) ، (٥)

(١) صحيح البخارى ١٦٨/٣ كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه واللفظ للبخارى .

صحيح مسلم ١٢٠/١٦ كتاب البر والعلة - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره . ومعنى لا يسلمه أى لا يخذله ولا يترك نصرته . من كان فى حاجة أخيه أى يساعده بجاهه وماله حتى يدرك وطره مع البشاشة والسرور، من فرج عن مسلم كربة أى كشف غمه . انظر الشرح على هامش كتاب الترغيب والترهيب ٣٨٩/٣ . هو زيد بن ثابت بن الضحاک الانصارى الخزرجى النجارى . (٢)

كان عمره لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة واستمغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر، كان من كتبة الوحي وهو الذى كتب القرآن فى عهد أبى بكر وعثمان ، توفى سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته فى أسد الغابه ٢٢٢/٢ . رواه الطبرانى ورواه ثقات . (٣)

وقال عقبه : أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٩٢/٣ كتاب البر والصلة وغيرها - باب الترغيب فى قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم .

(٤) دحض الأقدام : أى زلق الأقدام . انظر النهاية ١٠٤/٢ .

(٥) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٥ كتاب البر والصلة - باب قضاء الحوائج .

وكما أن للشفاعة الحسنة آثاراً عظيمة الفائدة على المجتمع وأفراده فإن الشفاعة السيئة يترتب عليها الكثير من الضرر كأن يكون هناك تضييع للحقوق على أصحابها وإعطاؤها لغير مستحقيها أو إشاعة للظلم بين العباد وكذا إن كان مقعد الشافع الحصول على رشوة أو منفعة مادية أو كانت شفاعة في حد من حدود الله فإن هذا كله يؤدي إلى اشاعة المنكرات والشور في المجتمع ، وعلى هذا فقد توعد الله هذا الشافع بأن يكون عليه الوزر بسبب هذه الشفاعة .

وقد جعل الله عز وجل جزاء من شفح شفاعة حسنة أن يكون له نصيب من شفاعته ومعنى النصيب أي الحظ من كل شيء (١) ، والمراد أن له حظ من ثواب الله وجزيل كرامته بسبب شفاعته ، أما من شفح شفاعة سيئة فيكون عليه كفل من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته . والكفل بمعنى الحظ والنصيب ، وهو مأخوذ من قولهم : اكتفلت البعير أي أدت على موضع من ظهره كساء وركبت عليه وقيل: اكتفل البصير لأنه لم يستعمل الظهر كله إنما استعمل نصيباً من الظهر (٢) والمراد أن عليه وزر تلك الشفاعة .

أما النكتة في اختيار لفظ النصيب ، في جزاء الشفاعة الحسنة ، ولفظ ( الكفل ) في السيئة فقد ذكر القاسمي في محاسن التأويل : ( أن النصيب يشمل الزيادة لأن جزاء الحسنات يضاعف وأما الكفل فأمله المركب الصعب ثم استعير للمثل المساوي ، فلذا اختير إشارة إلى لطفه بعباده إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات ) (٣)

ثم ختم الله عز وجل الآية بقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ۝٨٥ ) وقد ذكر العلماء عدة أقوال في بيان معنى الاسم الجليل ( المقيت ) منها

- (١) انظر لسان العرب ٤٤٣٦/٦ .
- (٢) انظر المعدر السابق ٣٩٠٦/٥ .
- (٣) محاسن التأويل ٣٣٤/٥ .

ما ذكره الطبرى عن مجاهد وابن عباس بأنه بمعنى الحفيظ والشهيد واشتقاقه من القوت وهو مقدار ما يحفظ الانسان ويقوى بدنه . وقال الســــــدى إنه بمعنى القدير ، من أقات على الشيء إذا اقتدر عليه . (١)

ذكر الفخر الرازى نقلا عن كلام القفال<sup>(٢)</sup> : ( وأى المعينين كــــان فالتأويل صحيح وهو أنه تعالى قادر على إيصال النسيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر ، ولا ينتقص بسبب ما يعمل إلى الشافع شيئا من جزاء المشفوع ، وعلى الوجه الثانى أنه تعالى حافظ الاشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا فهو عالم بأن الشافع يشفع فى حق أو فى باطل حفيظ عليه فيجازى كلا بما علم منه . (٣)

ثم إن الله عز وجل لما رغب فى الآيه السابقة فى الشفاعة الحسنه على بإطلاقها وبين أجر فاعلها رغب فى الآيه التالية هنا فى فرد شافع من أفراد الشفاعة الحسنه ألا وهو التحية ، إذ أن تحية الاسلام التى يلقيها المسلم على أخيه شفاعة منه له عند الله تعالى ودعاء له بالسلامة من الآفات (٤) قال تعالى : (وَإِذَا حُيِّمُ بِحِحِّيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوهَا إِن اللّٰهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ) (٨٦)

تفسير الآيه :

فى هذه الآيه يدعو الله عز وجل إلى خلق إسلامى عظيم وهو إفشاء

- (١) انظر تفسير الطبرى ٥٨٣/٨ - ٥٨٤ وتفسير أبى السعود ٢١٠/٢ .
- (٢) هو محمد بن اسماعيل أبوبكر القفال الفقيه الشافعى إمام عصره كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا ، له كتاب فى أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، توفى سنة ٣٦٥ هـ .
- (٣) انظر ترجمته فى: العبر ١٢٢/٢ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٢ .
- (٤) تفسير الفخر الرازى ٢٠٨/١٠ .
- (٤) انظر تفسير ابى السعود ٢١٠/٢ .

السلام بين المسلمين والمراد بالتحية فى كلام العرب : ما يحيى به بعضهم بعضاً إذا تلاقوا . وأصل التحية مشتق من الحياة ، وقد كان العرب إذا لقي بعضهم بعضاً قالوا : حيّاك الله . أى أبقاك الله . (١)

فكانه دعوة لآخر بالحياة وطولها . فلما جاء الاسلام أبدل ذلك بقول : السلام عليكم ، وجعلت التحية اسماً للسلام (٢) . قال تعالى : ( فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً : (٣) وقال تعالى : ( تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ) (٤) .

قال أبو السعود : ( قالوا : فى السلام مزية على التحية لما أنه دعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية وهى مستلزمه لطول الحياة ، وليس فى الدعاء بطول الحياة ذلك ، ولأن السلام من أسمائه تعالى ، فالبداية بذكره مما لا ريب فى فضله ومزيته ) (٥) .

ومعنى الآية : إذا سلم عليكم المسلم فحيوه بتحية أفضل مما سلم بأن تقولوا ( وعليكم السلام ورحمة الله ) وذلك إن اقتصر على قول (السلام عليكم ) أما إن أضاف ( ورحمة الله ) فزيدوا عليه بقول ( وبركاته ) ويمكن الاقتصار فى الإجابة على التحية بقول المثل (٦) .

وقد أجمع العلماء على أن حكم الابتداء بالسلام سنة مؤكدة لسورود الأحاديث الكثيرة فى فضل إفشاء السلام ، والرد عليه فريضة لوجوب الأمر برد التحية وإن كان المرء مخيراً فى الإجابة بين الرد بالمثل أو بأحسن منها (٧) وقول المبتدئ بالتحية ( السلام عليكم ورحمة الله وبركاته )

- (١) انظر لسان العرب ١٠٧٩/٢ .
- (٢) انظر تفسير ابى السعود ٢١١/٢ .
- (٣) سورة النور آية ٦١ .
- (٤) سورة الأحزاب آية ٤٤ .
- (٥) تفسير أبى السعود ٢١١/٢ .
- (٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٣١/١ ، تفسير ابى السعود .
- (٧) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٥ .

والإجابة بمثلها أتم وأحسن لأنها تشتمل على الدعاء بالسلامة من جميع أنواع المضار والدعاء بنيل المنافع ودوامها ونمائها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عظم أجر القائل بها ، فعن عمران بن حصين : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( عشر ) ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( عشرون ) ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ثلاثون ) (١) .

وقد وردت كذلك بعض الأحاديث في فضل السلام والحث عليه . منها :  
 مارواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي . . . . . الحديث (٢) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير قال : ( تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ) (٣) .

وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على

- 
- (١) أخرجه الترمذى ٥٣/٥ كتاب الاستئذان - باب ما ذكر في فضل السلام . وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .  
 وأخرجه أبوداود في سننه ٣٥٠/٤ كتاب الأدب - باب كيف السلام .  
 وأخرجه ابن حبان بمثله عن أبي هريرة ، موارد الظمان ٤٧٦/ كتاب الأدب - باب ما جاء في السلام .
- (٢) صحيح البخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة .
- (٣) صحيح البخارى ١٤/١ كتاب الإيمان - باب إفشاء السلام من الإيمان .

شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم (١) .

وعن عبد الله بن سلام (٢) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ) (٣) .

فهذه الأحاديث تؤكد حرص الإسلام الشديد على إفشاء السلام بين المسلمين وجعله من شعائر أهل الاسلام وذلك لعظم أثره على الفرد حيث الدعاء له بالسلامة والرحمة ، وعلى الجماعة لإشاعة روح التآلف وتأكيد اجتماع الكلمة وتوثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد المسلمين (٤) ثم ختم الله عز وجل هذه الآية بقوله : ( **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** ) (٥)

والحسب من مبيع المبالغة بمعنى المحاسب لكل شيء من أعمالكم ومنها التحية وردها ، فهذا التذييل وعد بالجزاء الحسن على قدر ما ذكر المرء حين السلام وعند الرد عليه ووعيد بالجزاء السيئ لمن ترك الرد أصلا . (٥)

- (١) صحيح مسلم ٣٥/٢ كتاب الإيمان - باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . قال النووي قوله ( لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ) هكذا في جميع الأصول والروايات ، ولاتؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولاتؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .
- (٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الانصارى ، كان حليفا لهم من بنى قينقاع ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان إسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا ، توفى سنة ٤٣ . انظر ترجمته في اسد الغابة ١٧٦/٣ - ١٧٧ .
- (٣) قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث صحيح . سنن الترمذى ٦٥٢/٤ كتاب القيامة
- (٤) نظرا لأهمية السلام فقد أفاض العلماء في ذكر أحكامه وآدابه وحكم ما يقارنه من طلاقة الوجه عند اللقاء والمصافحة وتقبيل اليد والرأس ونحو ذلك .
- وللتوسع في هذا الموضوع انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٥ - ٣٠٤ ، فتح البارى ٤٩/١١ - ٦٠ ، تفسير الخازن ٥٦٧/١ - ٥٦٩ .
- (٥) انظر التحرير والتنوير ١٤٧/٤ .



## المبحث الثامن

بيان أوجه الخير فيما يكون من النجوى بين الناس

قال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) ﴿١١٤﴾

\* تفسير الآية :

لقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية قد وردت ضمن الآيات النازلة في قصة قوم طعمة بن أبيرق حين تناجوا وتحاوروا فيما بينهم لرد التهمة عن ابن أبيرق وإلحاقها باليهودي ، إلا أن الحكم فيها عام يندرج تحتها كل ما يقع بين الناس من النجوى ، إذ المقصود من هذه الآية النهي عن سيء الأخلاق والإرشاد إلى فضائلها ، فقد اعتبرت هذه الآية الكثير مما يقع بين الناس من النجوى عملاً بعيداً عن الخير إلا ما كان القصد منه الحض على النفع والإصلاح .

وأصل لفظ النجوى يدل على الستر والإخفاء (٢) فالنجوى هي ما أنفرد به الاثنان أو الجماعة من الكلام الخفى. (٣)

ومعنى الآية : لاخير في كثير مما يجري بين الناس من النجوى ويخوضون فيه من الحديث إلا ماكان من نجوى بغرض الحض على الصدقة أو فعل المعروف أو الإصلاح بين الناس، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره : (فالمقصود من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة فإن شأن المحادثات والمحاويرات أن تكون جهرية لأن الصراحة من أفضل الاخلاق لدلالاتها على ثقة المتكلم برأيه، وعلى شجاعته

(١) سورة النساء آية ١١٤ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٥ .

(٣) انظر فتح القدير ٥١٤/١ .

فى اظهار مايريد اظهاره من تفكيره ، فلا يعير إلى المناجاة إلا فى أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث (١).

ولفظ المدقة فى الآية يشمل صدقة الفرض والتطوع ، كما أن المعروف لفظ عام يشمل جميع أنواع البر التى أمر الله بها أو ندب اليها ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ دلوك فى إنائه ) (٢).

والإصلاح بين الناس بمعنى إصلاح ما بين المتخاصمين من التناظر والشقاق ليتراجعا إلى ما كانا عليه من الألفة والاجتماع من غير أن يجاوز ذلك حدود الشرع ، وإن كان الشارع قد أباح الكذب بغرض الإصلاح فعلى أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ليس الكذاب الذى يعلج بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا ) (٣) وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم عظم أجر المصلح بين المتخاصمين ، فعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والحلة والصدقة؟ ) قالوا : بلى . قال : ( إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة ) (٤)

(١) التحرير والتنوير ١٩٩/٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٤٤ .

قال أحمد البنا : أخرجه الحاكم فى مستدركه ، والترمذى فى سننه

وقال : حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان . الفتح الربانى ١٧٤/٩ .

(٣) صحيح البخارى ٣/٢٤٠ كتاب المصلح - باب ليس الكاذب الذى يعلج بين

الناس ( واللفظ له ) .

صحيح مسلم ١٥٨/١٦ كتاب البر والحلة - باب تحريم الكذب وبينان

مايباح منه .

ومعنى قوله : ينمى خيرا : أى يبلغه على وجه الإصلاح .

(٤) سنن أبي داود ٢٨٠/٤ كتاب الأدب - باب فى إصلاح ذات البين . واللفظ له

وأخرجه الترمذى ٦٦٣/٤ كتاب صفة القيامة - ولم يذكر اسم الباب

وقال عقبه : هذا حديث صحيح .

وقال اللوس تعقيبا على هذا الحديث : ( ولا يخفى أن هذا ونحوه مخرج

مخرج الترغيب وليس المراد ظاهره ، إذ لا شك أن الصيام المفروض

والحلة المفروضة والصدقة كذلك أفضل من الإصلاح ، اللهم إلا أن يكون

إصلاح يترتب على عدمه شر عظيم وفساد بين الناس كبير) روح المعانى

والإصلاح بين الناس عام في الدماء والاعراض والأموال وفي كل شيء يقـع  
التداعى فيه . فجميع الأعمال السابقة التي ذكرت في هذه الآية من صدقة  
أو معروف أو إصلاح لا تخفى آثارها الحسنة على المجتمع المسلم فهي سبب في  
تعاون الأفراد فيما بينهم لإيصال المنافع وكذلك في إحكام روابط الألفة  
والإخاء وإطفاء نار العداوة والفتن .

أما السر في جعل الخيرية في التناجى بهذه الأمور بدلا من الجهر  
بها ، وذلك لفضل صدقة السر تحرزا من الرياء والسمعة وحتى لا يجد الفقير  
غضاظة في قبولها أو إهانة له ولهذا قال جل وعلا : ( إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ  
فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) (٢٧١) (١) ، أما النجوى للحث على فعل المعروف فإنه  
أدعى الى القبول والاندفاع إلى فعله ، وكذلك فيما يتعلق بالإصلاح بين  
الناس فإن النجوى فيه قد يكون سببا في حصوله وإتمامه بخلاف مالو جهـر  
به . (٢) كما ذكر بعض المفسرين الحكمة في حصر الخيرية في التناجى بهذه  
الأمور الثلاثة ، فقال ابوالسعود :- ( ولعل السر في أفراد هذه الأقسام  
الثلاثة بالذكر أن عمل الخير المتعدى إلى الناس إما لإيصال المنفعة  
أو لدفع المضرة ، والمنفعة إما جسمانية كأعطاء المال وإليه الإشارة  
بقوله ( إِيَّاكُمْ مِنْ أَمْرِ بَصَدَقَةٍ ) وإما روحانية وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف ،  
وأما دفع الضرر فقد أشير إليه بقوله تعالى ( أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ) (٣) .

ومن هذا يفهم أن تخصيص هذه الأفعال بالذكر لا يعنى عدم ترتب الشواب  
على غيرها بل يندرج تحت معنى الآية التناجى بجميع أعمال الخير من إيصال  
لمنفعة أو دفع لضرر إن كان الجهر بها قد يقع مانعا عن تحقيقها  
وإتمامها .

(١) سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٢) انظر محاسن التأويل ٤٥٤/٥ .

(٣) تفسير ابى السعود ٣٣٢/٢ .

ثم ذكر الله عز وجل في آخر الآية الشرط في قبول تلك الأعمال وترتيب الثواب عليها فقال تعالى : ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) (١١٤) ( )

فإذا كان القصد من الفعل طلب رضاء الله عز وجل واحتساب الثواب عنده ، فقد وعد الله عز وجل بإعطاء فاعله الثواب الجزيل الكثير الذى يقهر عنه الوصف ، وهذا أمر بإخلاص النية لله عز وجل فى جميع الأعمال لأن الأعمال بالنيات معدا لقوله تعالى : ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ) (١) ( )

فمن قصد بعمله محمداً الناس أو غير ذلك من المقاصد فإنه غير مستحق لهذا المدح والجزاء .

---

(١) سورة البينة آية ٥ .

المبحث التاسع  
ذم الجهر بالسوء

قال تعالى : ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۝١٤٨ ) (١) (١٤٨)

\* تفسير الآية :

- لقد حرص الاسلام على تطهير جو المجتمع المسلم من السيئات والفواحش ، ورفع المستوى الخلقى والنفسى الذى يقوم عليه المجتمع ، ولما كان للجهر بالقول السيء آثار مدمرة فى نفسية المجتمع وفى أخلاقه وفى تقاليدته فهو يتجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة بأكملها وذلك من عدة نواح :
- (١) إنه يدمر الثقة المتبادلة فى هذا المجتمع فيخيّل إلى الناس أن الشر قد صار هو الغالب .
- (٢) انه يزيّن الشر لمن فى نفوسهم استعداد كامن لفعل السوء فإنهم حين يسمعون بأنه اصبح ديدن المجتمع الشائع فإنه قد يكون دافعا لهم على فعل السوء بعد أن كانوا يتحرجون من ذلك بحجة أنهم ليسوا بأول من يفعل ذلك .
- (٣) إن إعلان السوء بين الناس يذهب ببشاعة السوء مع طول الألفظة ، إذ أن الانسان يستقبح السوء أول مرة بشدة حتى إذا تكرر وقوعه أو تكرر ذكره خفت حدة استقباحه والاشمئزاز منه وسهل على النفوس أن تسمع بل أن ترى المنكر ولا تتشور لتغييره .
- (٤) قد يقع نوع من الظلم على من يُتَهَمُونَ بالسوء ويشاع عنهم ذلك وهم أبرياء منه فيختلط اليسر بالفاجر بلا تحرج . (٢)

(١) سورة النساء آية ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) انظر تفسير المنار ٣/٦ - ٤ ، فى ظلال القرآن ٩/٦ - ١٠ .

ولأن الانسان يسرع إلى الجهر بالسوء في القول في صورته المختلفة  
 ما لم يردعه ورع وخشيه لله عز وجل ، لذا فقد بين الله عز وجل بغضه  
 لهذا الأمر حتى تنفر النفوس المؤمنة من هذا القول وتبتعد عنه . قال  
 تعالى : ( **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** ) (١) والجهر بالسوء  
 أى إعلانه وإظهاره . (١) والمعنى: إن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحد بالسوء  
 من القول كأن يذكر إنسانا بما يسوؤه من الصفات أو يدعو عليه بالسيء  
 من الأمور إلا من ظلم ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الظلم ، وقد ذكر  
 المفسرون بعضها في تفسير هذه الآية كإساءة الضيافة للضيف فهذا ظلم لأنه  
 بخلاف الشرع والمروءة (٢) ، أو ظلم الإنسان في نفسه أو ماله ، فللمظلوم  
 أن يدعو على ظالمه ، أو أن يبلغ الحاكم أو من ينوب عنه بما وقع عليه  
 من الظلم لاسترجاع حقه . فعندما يكون الدافع إلى الجهر بالسوء تحقيق  
 الخير ، ويكون تحقيق العدل والإنصاف هو الهدف لا مطلق التشهير فقد أباحه  
 الشرع .

روى الطبرى عن ابن عباس رض الله عنهما في قوله ( **لَا يُحِبُّ اللَّهُ**

**الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** )

يقول : - لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فإنه  
 قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : ( **إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** ) وإن سير  
 فهو خير له . (٣) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال : ( **المستبان ما قالا فعلى المبادئ ما لم**

(١) انظر لسان العرب ٧١٠/١ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ .

(٣) تفسير الطبرى ٣٤٤/٩ .

يعتد المظلوم (١)

وعن مجاهد في قوله تعالى ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ )  
 قال : (ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج أخبر  
 الناس فقال : ضفت فلانا فلم يؤد اليّ حق ضيافتي ) قال : فذلك الجهر  
 بالسوء إلا من ظلم حين لم يؤد اليه ضيافته . (٢)

فقد أخرج البخارى في صحيحه عن عقبه بن عامر (٣) قال : قلنا يارسول  
 الله : إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا . فما ترى ؟ فقال لنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : ( إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى  
 للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ) (٤)

ثم عقب الله عز وجل على ذلك بقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا )  
 والمعنى : إن الله سميع لجميع اقوالكم ومنها مايجهر به المظلوم من السوء ،  
 عليم بجميع افعالكم وما تضمرونه من أمور ، ومنها ما يضره المظلوم فى  
 نفسه ، ففى هذا التذييل معنى التهديد والتحذير من التعدى فى الجهر  
 المأذون فيه ، فهو عز وجل يحصى ذلك فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء  
 بإساءته .

(١) صحيح مسلم ١٤٠/١٦ كتاب الادب - باب النهى عن السباب والمعنى أن  
 إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبيداء منهما كله إلا أن يتجاوز  
 الثانى قدر الانتصار فيقول للبيداء أكثر مما قال له وفى هذا  
 جواز الانتصار .

انظر شرح النووى ١٤٠/١٦ .

(٢) تفسير الطبرى ٣٤٧/٩ .

(٤) صحيح البخارى ٣٩/٨ كتاب الادب - باب إكرام الضيف وخدمته إياه  
 بنفسه .

وحرصاً على رفع المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع فإن الله عز وجل بعد أن أذن للمظلوم بالانتصار لنفسه في الآية السابقة حثه في الآية التالية على ما هو أفضل من ذلك وهو العفو حملاً له على مكارم الأخلاق وهذا من حسن تربية الاسلام للنفوس فهو لا يمنع المظلوم من القصاص أو يحول بينه وبين الوصول إلى حقه ، ولكنه بعد أن يعطيه حق الانتصار لنفسه يدعوه إلى مستوى أخلاقي أعلى وهو العفو مع المقدرة ، وبذلك تعمل النفوس إلى أعلى مراتب الخير رويداً رويداً بدون تكلف ولاتذمر ، كما أن من ثمرة هذه التربية ألا يجهر فسى المجتمع بالسوء وإن كان على وجه الاقتصاص .

وقد مهد الله عز وجل لذكر العفو عن السوء بالتوجيه إلى الخير عامة بإظهاره أو إخفائه حسبما يقتضيه المقام فمن بواعث الاظهار قصد القدوة ، ومن بواعث الإخفاء قصد الستر وحفظ كرامة من يوجه إليه الخير كالصدقة على الفقراء المتعطفين ، وقد أجمل الله عز وجل ذلك كله في آية واحدة فقال : ( **إِنْ بُدِئُوا بِخَيْرٍ أَوْ خُفِّهِمْ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** ) (١٤٩) يقول ابن كثير في معنى الآية : ( أى إن اظهرتم أيها الناس خيراً أو أخفيتموه أو عفوتم عن أساء اليكم فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ) (١) . فالله عز وجل أقدر على معاقبة العباد على معاصيهم ومع ذلك فهو يعفو عنهم فالأولى بالعباد أن يقتدوا بسنة الله تعالى ، وليتذكروا أن الله تعالى أقدر على عفو ذنوبهم منهم على عفو ذنوب من ظلمهم فيكون هذا دافعاً لهم إلى السماحة والعفو عن السوء ، وقد ذكر الله عز وجل في صفات المتقين : ( **وَالْكَاذِبِينَ الْعَظِيمِينَ وَالْعَافِينَ** . **عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ) (٢) كما حث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه على العفو عند المقدرة فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( **مانعت صدقة من مال وما زاد الله عبداً**

(١) تفسير ابن كثير ٥٧١/١ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٤ .



بعفو وإعزاء وماتواضع أحد لله (إلا رفعه الله) (١) وعن معاذ بن أنس الجهنى (٢) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ( من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور ماشاء ) وفى رواية: ( ملأه الله ———— أمنا وإيماناً ) (٣) .

\* أثر الالتزام بالأخلاق الرفيعة فى إصلاح المجتمع :

الأخلاق عنصر أصيل فى بناء الإسلام ولا يخفى أثره المهم فى إصلاح المجتمع ، ويتضح هذا الأثر فى الأمور الآتية :

- (١) إيجاد المجتمع المستقر الآمن القوى المتماسك المتحاب ، زاد لايحصل التكافل والتحاب إلا بتعاون الأفراد على الإحسان فيما بينهم وخاصة الإحسان إلى الضعفاء والفقراء منهم ولا يحصل الاستقرار فى المجتمع إلا بتحقيق العدل بجميع مظاهره فى حياة الناس جميعاً ، كما لا تستقيم حياة الأمة إلا بأداء الأمانات وإعمال الحقوق إلى أهلها .
- (٢) ترهيب الأعداء من الاعتداء على هذا المجتمع المتكافل ، فإن تماسك الأمة والتزام أفرادها بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الرفيعة يعطيها قوة ذاتية تحميها من غدر أعدائها فيتحقق لهذه الأمة الأمن والسعادة والطمأنينة .

- 
- (١) صحيح مسلم ١٤١/١٦ كتاب الأدب - باب استحباب العفو والتواضع .
  - (٢) هو معاذ بن أنس الجهنى ، والد سهل ، سكن مصر ، روى عنه ابنه سهل ، وله نسخة كبيرة عند ابنه سهل أورد منها أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان .
  - (٣) انظر ترجمته فى أسد الغابه ٣٧٥/٤ - الاصابه ١٠٦/٦ . سنن أبى داود ٢٤٨/٤ كتاب الأدب - باب من كظم غيظاً (واللفظ له) . وأخرجه الترمذى ٣٧٢/٤ كتاب البر والعلة - باب فى كظم الغيظ وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

(٣) إن شقاء المجتمع وهلاكه يتمثل في ترك الاهتمام بالآداب الاجتماعية ، وإهمال رعاية حقوق الآخرين والتهاون في تهذيب نفوس الأفراد بالأخلاق الزكية تهذيباً يوقفها عند حدود الله ويؤديها حتى تلين وتتواضع وتتعود الإحسان والبذل كما تتعود التآخي والتعاون مع الآخرين ، فانعدام ذلك من شأنه أن يمزق العلات ويورث نار العداوة والبغضاء فيكون سبباً في تحطيم المجتمع وسقوطه تبعاً لضياع الالتزام بواجبات العدل والإحسان والتواضع .

(٤) إن تطبيق المسلمين لتعاليم الإسلام وأوامره وخاصة فيما يتعلق بتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك والإحسان إلى الآخرين كفيل بتقديم البرهان المادى المحسوس على كفاية النظام الإسلامى فى تأمين السعادة والطمأنينة للمجتمع ، وبذلك يقضى عملياً على المذاهب الوضعية والمبادئ المخالفة للإسلام كالشيوعية مثلاً التى تسعى جاهدة فى بث سمومها داخل المجتمعات فتقود الأمة التى تستجيب لها إلى الهلاك وذلك لما تتضمنه من أفكار هدامة ، وإن كانت تبدو بمظهر الخير والرغبة فى الإصلاح ، ومتى أوقف انتشار مثل هذه النظم والمبادئ فى داخل المجتمع وتحول أفرادها إلى تطبيق مبادئ الإسلام الذى شرعه العليم الحكيم فإنه سيتحقق للأمة السعادة والخير والفلاح .